تقـريـــر

اللجنـة المعنيـة بحقـوق الانسـان

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرســمية : الدورة التـاسعة والثلاثون

الملحـق رقـم ٤٠ (A/39/40)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـــر

اللجنـة المعنيـة بحقـوق الانسـان

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرســمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحـق رقـم ٤٠ (A/39/40)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا — المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل	١ — ٤٠	١
ألف — الدول الأطراف في العهد	١ — ٣	١
باء — الدورات وجداول الأعمال	٤	١
جيم — العضوية والحضور	٥ — ٨	٢
دال — تعهدات رسمية	٩	٢
هاء — انتخاب أعضاء المكتب	١٠	٢
واو — الأفرقة العاملة	١١ — ١٦	٣
زاى — أمانة اللجنة	١٧	٤
حاء — الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة بشأن التقرير السنوى المقدم من اللجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد	١٨ — ٢٣	٤
طاء — ادراج اللغة العربية بين اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة المعنية بحقوق الانسان	٢٤	٦
ياء — مسألة احالة التقرير السنوى للجنة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي	٢٥	٦
كاف — مسألة الدعاية للعهد ولأعمال اللجنة ..	٢٦ — ٣٥	٦
لام — مسائل متنوعة	٣٦ — ٣٨	٨
ميم — جلسات اللجنة في المستقبل	٣٩	١٠
نون — اعتماد التقرير	٤٠	١٠
ثانيا — النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٤١ — ٥٥٧	١٠
ألف — تقديم التقارير	٤١ — ٥٣	١٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء — النظر في التقارير	٥٤ — ٥٥٧	١٢
١ — مقدمة	٥٤ — ٥٧	١٢
٢ — نهج واجراءات النظر في التقارير الدورية الثانية	٥٨ — ٦٦	١٣
٣ — الدول الأطراف	٦٧ — ٥٤٠	١٦
السلفادور	٦٨ — ٩٤	١٧
سري لانكا	٩٥ — ١٣٥	٢٦
غينيا	١٣٦ — ١٦٠	٣٩
نيوزيلندا	١٦١ — ١٩٢	٤٤
يوغوسلافيا	١٩٣ — ٢٣٨	٥٤
الهند	٢٣٩ — ٢٨٦	٦٥
مصر	٢٨٧ — ٣١٥	٧٣
غامبيا	٣١٦ — ٣٦٣	٧٩
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٣٦٤ — ٣٩٨	٨٩
بنما	٣٩٩ — ٤٣٤	٩٦
شيلي	٤٣٥ — ٤٧٨	١٠٤
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٤٧٩ — ٥٤٠	١٢١
جيم — مسألة تقارير اللجنة وتعليقاتها العامة	٥٤١ — ٥٥٧	١٤١
ثالثا — النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٥٥٨ — ٦٢٥	١٤٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول — الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ..... ١٦٩

ألف — الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٩

باء — الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ١٧٢

جيم — الدول التي أصدرت الاعلان بمقتضى المادة ٤١ من العهد ١٧٣

الثاني — أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ١٧٤

الثالث — جداول أعمال الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة المعنية بحقوق الانسان ١٧٥

الرابع — تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة محل الاستعراض... ١٧٧

الخامس — حالة التقارير التي نظر فيها أثناء الفترة محل الاستعراض والتقارير التي مازالت قيد النظر ١٨٠

السادس — تعليقات عامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٨٢

السابع — آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الرسالة رقم ١٩٨١/٨٣ ..... ١٨٩

الثامن — آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الدورة العشرون ، بشأن الرسالة رقم ١٩٨١/١٠٣ ..... ١٩٧

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

التاسع ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الرسالة رقم ٨٥/١٩٨١ . ٢٠٣

العاشر ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الرسالة رقم ١٠٩/١٩٨١ ٢٠٩

الحادي عشر ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الرسالة رقم ١١٠/١٩٨١ ٢١٦

الثاني عشر ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ الدورة الحادية والعشرون ، بشأن الرسالة رقم ١٢٣/١٩٨٢ ..... ٢٢٤

الثالث عشر ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الدورة الثانية والعشرون ، بشأن الرسالة رقم ١٢٤/١٩٨٢ ..... ٢٣٣

الرابع عشر ـ مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الدورة الحادية والعشرون ، بشأن الرسالة رقم ١١٧/١٩٨١ ..... ٢٤٣

الخامس ـ قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الدورة الحادية والعشرون ، بشأن الرسالة رقم ١٦٣/١٩٨٤ ..... ٢٥٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحـــة

المرفقات (تابع)

السابع عشر ــ قائمة الوثائق التي أصدرتها اللجنة ٢٦٢
ألف ــ الدورة العشرون ٢٦٢
باء ــ الدورة الحادية والعشرون ٢٦٢
جيم ــ الدورة الثانية والعشرون ٢٦٣

Digitized by UNOG Library

أولا ـ المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل

ألف ـ الدول الأطراف في العهد

١ ـ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بحقوق الانسان ،كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٨٠ دولة ،وكان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للعهد ٣٤ دولة . وكانت الجمعية العامة قد أقرت العهد والبروتوكول الاختياري في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وعرضتهما للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .وقد بدأ نفاذ الصكين كليهما في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من العهد والمادة ٩ من البروتوكول الاختياري . وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ أيضا كانت ١٦ دولة قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي دخلت حيز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ .

٢ ـ ويرد في المرفق الاول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ،مع بيان الدول التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد .

٣ ـ وقد صدرت عن عدد من الدول الأطراف تحفظات واعلانات اخرى تتعلق بالعهد أو البروتوكول الاختياري . ونشر النص الحرفي لهذه التحفظات وغيرها من الاعلانات في وثائق اللجنة (CCPR/C/2 وAdd.1 الى Add.7) .

باء ـ الدورات وجداول الأعمال

٤ ـ عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير : فقد عقدت الدورة العشرون (الجلسات من ٤٦٥ الى ٤٨٩) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،خلال الفترة من ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،وعقدت الدورة الحادية والعشرون (الجلسات من ٤٩٠ الى ٥١٧) في مقر الامم المتحدة بنيويورك ،خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ،وعقدت الدورة الثانية والعشرون (الجلسات من ٥١٨ الى ٥٤٤) في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وترد جداول اعمال الدورات في المرفق الثالث .

Digitized by UNOG Library

جيم - العضوية والحضور

٥- في الجلسة ٤٧٠ (الدورة العشرون) المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ،ابلغ اللجنة رئيسها بوفاة السيد اردوثيا أورتيغا ليونتيه (نيكاراغوا) ، عضو اللجنة . وقد اعرب اعضاء اللجنة عن حزنهم لرحيل السيد اردوثيا اورتيغا المبكر ، كما اشادوا باسهامه في أعمال اللجنة بوجه خاص ،وفي تعزيز حقوق الانسان بوجه عام .

٦- وفي الجلسة السادسة للدول الأطراف المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣تم ،وفقا للمادتين ٢٨ و٣٤ من العهد انتخاب السيدة جيزيل كوتي - هاربر (كندا) لشغل المكان الذى اصبح شاغرا باستقالة السيد وولتر ترنوبولسكي .

٧- وفي الجلسة السابعة للدول الأطراف المعقودة في مقر الامم التحدة بنيويورك في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ،تم ،وفقا للمادتين ٢٨ و٣٤ من العهد ،انتخاب السيد اليخاندرو سيرانو كالديرا (نيكاراغوا)لشغل المكان الذى اصبح شاغرا بوفاة السيد اردوثيا اورتيغا . وترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في المرفق الثاني .

٨- وقد حضر جميع الأعضاء الدورتين العشرين والثانية والعشرين للجنة . وحضر الدورة الحادية والعشرين للجنة جميع الأعضاء ،باستثناء السيدين ايريرا وموفتشان .

دال - تعهدات رسمية

٩- في الجلستين الافتتاحيتين للدورتين العشرين والحادية والعشرين ،قدم السيد نداى والسيدة كوتي - هاربر والسيد سيرانو كالديرا ،الذين انتخبوا على التوالي في الجلسات الخامسة والسادسة والسابعة للدول الأطراف في العهد ،تعهدا رسميا قبل توليهم وظائفهم وفقا للمادة ٣٨ من العهد .

هاء - انتخاب اعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة ،في جلستها ٥١٣ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، السيد اوبسال مقررا لها لشغل المكان الذى اصبح شاغرا باستقالة السيد ترنوبولسكي ، التي اعلن عنها في نهاية الدورة التاسعة عشرة (١) .

Digitized by UNOG Library

واو - الافرقة العاملة

١١ - انشأت اللجنة ، وفقا للمادة ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت ، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دورات اللجنة العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، وعهد اليها بمهمة تقديم توصيات الى اللجنة بشأن الرسائل الواردة بمقتضى البروتوكول الاختياري .

١٢ - وكان الفريق العامل للدورة العشرين يتألف من السادة أوبسال وايرماكورا وكوراى وهانغا . وقد اجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ١٧ الى ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ وانتخب السيد هانغا رئيسا ومقررا له . وكان الفريق العامل للدورة الحادية والعشرين يتألف من السادة براد و فالييخو وكواري وندياي والسير فنسنت ايفانز . وقد اجتمع الفريق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٤ . وانتخب السير فنسنت ايفانز رئيسا ومقررا له . وكان الفريق العامل للدورة الثانية والعشرين يتألف من السيدة كوتي - هاربر ، ومن السادة ديمتريفيتش وغريفراث وندياي . وقد اجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٢ الى ٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ . وانتخب السيد غريفراث رئيسا ومقررا له .

١٣ - وأنشأت اللجنة ، وفقا للمادة ٦٢ من نظامها الداخلي المؤقت ، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل انعقاد دورتيها العشرين والحادية والعشرين ، وعهد اليها بوضع توصيات بشأن واجبات اللجنة ووظائفها وفقا للمادة ٤٠ من العهد والمسائل ذات الصلة . وانشأت ايضا فريقا عاملا لكي يجتمع قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين ، وكلف بتناول مسألة التقارير الدورية الثانية بصورة عامة ، وبدراسة مسألة التقارير الدورية الثانية التي يجب أن ينظر فيها في تلك الدورة وفقا للبيان المتعلق بواجبات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٤٠ من العهد .

١٤ - وكان الفريق العامل للدورة العشرين يتألف من السادة أوبسال واردوثيا اورتيغا وبوزيرى وموفتشان . واجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ١٧ الى ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، وانتخب السيد بوزيرى رئيسا ومقررا له .

١٥ - وكان الفريق العامل للدورة الحادية والعشرين يتألف من السادة اوبسال وبوزيرى وتوموشات وغريفراث . واجتمع الفريق في مقر الامم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٤ . وانتخب السيد بوزيرى رئيسا ومقررا له .

١٦ - وتألف الفريق العامل للدورة الثانية والعشرين من السيدين اغيلار واوبسال والسير فنسنت ايفانز ، والسيد موفتشان . واجتمع الفريق في مكتب الامم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٢ الى ٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، وانتخب السيد اغيلار رئيسا ومقررا له .

Digitized by UNOG Library

زاى ـ أمانة اللجنة

١٧ - يوفر الامين العام ،عملا بالمادة ٣٦ من العهد ،مايلزم من موظفين وتسهيلات لاداء اللجنة لمهامها بصورة فعالة . وعمليا ،يخدم اللجنة موظفو مركز حقوق الانسان ، تساعدهم في ذلك عدة دوائر تقنية . وداخل المركز ،تتولى وحدة الصكوك الدولية الاضطلاع بخدمات الأمانة للجنة . وبالاضافة الى ذلك يساعد اللجنة موظفون من وحدة الاتصالات التابعة للمركز ،في أعمالها المتصلة بالبروتوكول الاختيارى للعهد . وفي الدورة الحادية والعشرين أشاد اعضاء اللجنة بالاسهام القيم الذى قدمه السيد عنبتاوى بوصفه امينا للجنة خلال سنواتها السبع الاولى . واكد الامين العام المساعد لحقوق الانسان للجنة ،في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين ،عزمه على بذل كل ما في وسعه لمساعدة اللجنة ،ورحب باستجابة الاعضاء لعدد من الاقتراحات بشأن طرق ووسائل تيسير عمل اللجنة (انظر الفرع (لام)).

حاء - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة بشأن التقرير السنوى المقدم من اللجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد

١٨ - نظرت اللجنة ،في جلستها ٤٩٢ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٤ ،في هذا البند في ضوء الفقرات ذات الصلة من المحاضر الموجزة للجنة الثالثة ، وقرارى الجمعية العامة ٣٨/ ١١٦و٣٨/ ١١٧ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

١٩ - وأعرب اعضاء اللجنة عن ارتياحهم للملاحظات العديدة المشجعة التي ابديت في اللجنة الثالثة حول أعمالها .

٢٠ - ولوحظ ان الممثلين في اللجنة الثالثة قد تقدموا بعدد من التعليقات والآراء بشأن اعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وقد شمل ذلك مقترحات لتبسيط الاجراء الحالي لقبول الرسائل بموجب البروتوكول الاختيارى لتمديد الموعد الأقصى المحدد لرد الدول الأطراف على الرسائل واتباع نهج يتسم بقدر اكبر من الموضوعية في متابعة قرارات اللجنة ،وتحسين التنسيق فيما بين الهيئات التي تعالج التقارير المقدمة بموجب مختلف صكوك حقوق الانسان ،وضرورة ان تتحرى اللجنة شرعية حالات الطوارئ المطولة . واحاط الأعضاء أيضا علما بعدد من التعليقات والآراء المعرب عنها في اللجنة الثالثة فيما يتعلق في جملة امور ،بنطاق ولاية اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،وببطء معدل الانضمامات الجديدة الي العهد ،وبندرة التقارير التي تعالجها اللجنة ،وبطلب اللجنة القيام بدعاية افضل ،وبادخال التزام بتقديم التقارير في حالات الطوارئ العامة ،وبالجدول الزمني لتقديم تقارير اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٢١- وعلق اعضاء اللجنة على ما ابداه الممثلون في اللجنة الثالثة من آراء ومقترحات مختلفة تتعلق باعمالها . وأشار عدة اعضاء الى ان ادخال تعديل على النظام الداخلي قد اقترح على اللجنة في صالح تنسيق وتعجيل النظر في الرسائل . واعرب بعض الاعضاء عن موافقتهم على ان الفترة المحددة حاليا لتقديم التعليقات على قبول شكوى من الشكاوى ومدتها شهران غير كافية ، ولا سيما في حالة الدول التي لها بنية اتحادية . وفيما يتعلق بمتابعة مقررات اللجنة ، أشار بعض الاعضاء الى ان الدول الأطراف قد دعيت الى ابلاغ اللجنة برد ها على آراء اللجنة عملا بالمادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري ، وان ردودا ايجابية على تلك الآراء قد وردت بالفعل من ثلاث دول أطراف ونشرت في تقرير اللجنة السنوي الأخير . وفيما يتعلق بمسألة تحسين التنسيق فيما بين هيئات حقوق الانسان ، لوحظ ان المشاكل المتصلة بالتزام الدول الأطراف بتقديم التقارير قد لا يكون من السهل حلها ، نظرا لاختلاف الاجراءات المتعبة بموجب مختلف الصكوك من حيث النظام الدوري ، لمختلف التقارير ، والمبادئ التوجيهية لاعدادها ، وطبيعة المسائل التي تبحث . غير انه ينبغي ان يوجد تدفق منظم للمعلومات بين مختلف الهيئات ، وأعرب عن الامل في ان تتحقق نتائج ايجابية في اجتماع رؤساء الهيئات ذات الصلة ، المشار اليه في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٨/١١٧ .

٢٢- ولاحظ الأعضاء ، ان الممثلين قد اعربوا في اللجنة الثالثة عن عدد كبير من الآراء فيما يتعلق بنطاق ولاية اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وهم لا يوافقون على انه يجوز للجنة ان تفعل اى شيء غير محرم عليها بموجب العهد . ويرى أعضاء اللجنة عموما ان ولاية اللجنة محددة بوضوح في العهد . وكان من رأى عدة اعضاء انه لا يمكن للجنة الا ان تعرب عن رأيها في الطريقة التي يجب ان يفهم بها العهد ، وان تبلغ الدول الاطراف بالمشاغل الجماعية لاعضائها بغية مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها . وفيما يتعلق بالهبوط المسجل في عدد حالات الانضمام الجديدة ، الذى أسف له الاعضاء ، أشير الى ان بعض الدول التي ليست حتى الآن اطرافا في العهد هي بلدان نامية تفتقر الى الموظفين الفنيين والهياكل الأساسية التقنية والتشريع اللازم للوفاء بالالتزامات المترتبة على العهد . واقترح انه يمكن ان يشجع بعض هذه الدول لتصبح أطرافا في العهد لو وفرت لها المساعدة المناسبة . وتم التأكيد ايضا على الحاجة الى مواجهة الحساسيات الخاصة للدول الحديثة الاستقلال فيما يتعلق بالسيادة ، وذلك في أية انشطة تشجيعية . وفيما يتصل بالقلق الذى أعرب عنه ازاء انخفاض عدد تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة ، لوحظ ان اللجنة ، وان لم يكن لديها كمية كبيرة من التقارير التي لم تنظر فيها بعد ، ستتلقى قريبا عددا متزايدا من التقارير الدورية الثانية وسيكون عليها ان تسعى الى النظر في التقارير بسرعة اكبر .

Digitized by UNOG Library

٢٣- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٨/ ١١٦ التي رجت فيها الجمعية من الامين العام ان يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ وظائف كل منهما بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، مع مراعاة قرارى الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د- ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/ ٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ .

طاء - ادراج اللغة العربية بين اللغات الرسمية ولغات العمل في اللجنة المعنية بحقوق الانسان

٢٤- اعربت اللجنة عن تقديرها الخاص لاعتماد الجمعية العامة القرار ٣٨/ ١١٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، الذى كان مما قامت به فيه الجمعية العامة انها اذنت بتوفير خدمات اللغة العربية المطلوبة لاجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وقد نفذ الأمين العام قرار الجمعية العامة ابتداء من الدورة الحادية والعشرين للجنة .

ياء - مسألة احالة التقرير السنوى للجنة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي

٢٥- فيما يتصل بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/ ١٠١ المؤرخ في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، الذى دعا المجلس فيه اللجنة الى النظر في امكانية اعادة ترتيب الجدول الزمني لجلساتها على أساس المزيد من المشاورات ، قرر المجلس في قراره ١٩٨٤/ ٢ المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، ان يرجو من رئيس المجلس ان يواصل مشاوراته مع رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان وان يقدم تقريرا عن هذه المشاورات الى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ . وقد جرت هذه المشاورات خلال دورتي اللجنة الحادية والعشرين والثانية والعشرين .

كاف - مسألة الدعاية للعهد ولاعمال اللجنة

٢٦- شدد أعضاء اللجنة على الدوام على الحاجة الى مزيد من الدعاية لكل من نص العهد نفسه (الى جانب البروتوكول الاختيارى) ولأعمال اللجنة التي ترمي الى تعزيز الالتزام الواجب بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد والتمتع بهذه الحقوق والحريات .

Digitized by UNOG Library

٢٧- وأشاروا الى أهمية اتاحة العهد لا بلغات العمل بالأمم المتحدة وحسب ،ولكن باللغات الرسمية ايضا ،وكلما امكن باللغات الاصلية للدول الاطراف . ولتيسير هذه العملية يتولى مركز حقوق الانسان جمع طائفة من النصوص باللغات المختلفة .

٢٨- وأشير غير مرة في سياق بحث تقارير الدول الى انه ينبغي لكل دولة طرف ان تتخذ الخطوات اللازمة لاسترعاء انتباه السلطات الادارية والقضائية فيها الى العهد بحيث تدرك هذه السلطات الالتزامات التي تتحملها الدولة بمقتضاه(انظر التعليق العام ٣/ ١٣) .

٢٩- ومن الامثلة المثيرة للاعجاب للأساليب التي يمكن بها تعزيز معرفة حقوق الانسان وتفهمها مسابقة اللافتات التي نظمها مركز حقوق الانسان في سرى لانكا على مستوى الجزيرة بأكملها لتلاميذ المدارس بهدف تعزيز المواقف الانسانية للاحترام المتبادل والتسامح وخلق وعي أكبر بمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وقد اتخذت ترتيبات بالتعاون مع حكومة سرى لانكا لاقامة معرض للافتات التي اعدها الاطفال عن حقوق الانسان في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الوقت الذى تستعرض فيه اللجنة تقرير سرى لانكا (انظر الفقرات ٩٥-١٣٥) .

٣٠- وشدد الأمين العام المساعد لحقوق الانسان في بياناته الى اللجنة في افتتاح جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين على أهمية تحسين الدعاية لأعمال اللجنة . وأشار الى ان هذه المسألة كانت على الدوام موضع اهتمام اللجنة بهدف تأمين اقصى فاعلية لوظيفتها الرامية الى تعزيز حقوق الانسان وفقا للعهد . واعد الأمين العام تقريرا شاملا عن انشطة الترويج في مجال حقوق الانسان (E/CN.4/1984/23) عن فترة السنتين الجارية ،تضمن أيضا اسقاطات ومقترحات لفترة السنتين القادمة . وأشار الى انه سيعاد طبع كل من النشرة المعنونة " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " والكتاب المعنون " الشرعة الدولية لحقوق الانسان " لتوفيرهما للاستعمال من قبل المنظمات غير الحكومية والصحفيين والمدارس والجمهور العام في فترة السنتين الحالية .

٣١- وفي هذا الصدد ،حثت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/ ١١٦ على اتخاذ ترتيبات نشر السجلات العامة الرسمية للجنة في مجلدات مغلفة . واكد الامين العام المساعد لحقوق الانسان منذ ذلك الحين للجنة انه يجرى العمل في الوقت الحاضر لنشر سجلاتها التي تغطي السنتين الأوليين وهما ١٩٧٧و١٩٧٨ ،وان من المطلوب تخصيص موارد اضافية في اطار ميزانية فترة السنتين القادمة من اجل تغطية نشر المجلدات المتبقية بأسرع ما يمكن . وسيتم في ١٩٨٤ نشر مجلد يتضمن مقررات مختارة بمقتضى البروتوكول الاختيارى .

Digitized by UNOG Library

٣٢- وبالاضافة الى ذلك ،اتخذ مركز حقوق الانسان الترتيبات لاصدار نسخة موحدة تضم التعليقات العامة التي اقرتها اللجنة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد (CCPR/C/21 و Add.1-2) وارسالها الى شتى اجهزة حقوق الانسان التى يخدمها المركز واحيطت اللجنة علما بأن المركز يعتزم مواصلة هذا العمل في المستقبل .

٣٣- وتصدر دائرة الاعلام بالأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف بيانات صحفية في اثناء دورات اللجنة . وقد التقى مكتب اللجنة ،في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،بمدير دائرة الاعلام بمكتب الامم المتحدة بجنيف وناقش معه سبل توفير دعاية افضل لاعمال اللجنة وحضر اللقاء ايضا الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ،وقام رئيس اللجنة بابلاغها بهذا اللقاء . وتعرب اللجنة عن تقديرها للدائرة المذكورة لنشر المعلومات عن مداولاتها .

٣٤- وتدرك اللجنة ايضا ان عددا من المنظمات غير الحكومية تقوم بدعاية قيمة لأعمالها في صحفها وبلاغاتها .

٣٥- ووافقت اللجنة في دورتها العشرين على طلب شركة مستقلة للتليفزيون السماح لها بتصوير بعض مداولات اللجنة لادراجها في برنامج تسجيلي عن حقوق الانسان .

لام - مسائل متنوعة

٣٦- احاط الامين العام المساعد لحقوق الانسان في بيانه امام اللجنة في دورتها الحادية والعشرين اللجنة علما بأن مركز حقوق الانسان ينظر في امكانية مساعدة اللجنة بطرق جديدة مختلفة ؛ وعلى نحو خاص في تحضير التعليقات العامة بموجب المادة ٤٠ من العهد ،وفحص تقارير الدول الأطراف ،وترتيب قائمة بالمسائل البارزة من التقارير السابقة والاحتفاظ ببيان بالمراجع ،وتجميع وتحليل الاعمال التحضيرية للعهد والبروتوكول الاختيارى ،ومن طريق تحسين الخدمات الاخرى المختلفة . وقد رحبت اللجنة بهذه المقترحات (CCPR/C/SR.490) .

٣٧- وأثيرت عدة مرات مسألة ايجاد غرف اكثر ملاءمة لاجتماعات اللجنة في المقر الرئيسي في نيويورك (CCPR/C/SR.489 و SR.517) ،مع تركيز اللجنة على الحاجة الى تيسير حضور الجمهور . ولوحظ ايضا ان اجتماعات اللجنة التي كان ينبغي ان تكون مفتوحة للجمهور بموجب النظام الداخلي لم تكن في الواقع متاحة للجمهور لأسباب تتعلق بالأمن (CCPR/C/SR.499) . وفضلا عن ذلك ،لم تكن الدعاية كافية فيما يتعلق ببرنامج العمل لتيسير حضور أفراد الجمهور المعنيين والمنظمات غير الحكومية المعنية . واحاطت الامانة العامة اللجنة علما ببعض المصاعب فيما يتعلق بالمسائل الواردة اعلاه . وعلى اى حال اعربت اللجنة عن املها في التغلب على هذه المصاعب في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

٣٨- وتناولت اللجنة ايضا في العام الماضي مسألة المساعدة التقنية للدول الأطراف (٢) وفي الدورة الحادية والعشرين ، صرح الامين العام المساعد لحقوق الانسان ، وهو يشير الى المعدل البطيء للانضمامات الجديدة ، بأن مركز حقوق الانسان مستعد لاستكشاف امكانيات توفير مساعدة فنية للدول التي تحتاج اليها للتعجيل بالاجراء قبل انضمامها الى العهد . وابلغ اللجنة ايضا انه قد يكون من الممكن استخدام برنامج الخدمات الاستشارية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد ، وذلك عن طريق توفير الدورات التدريبية ومنح الزمالات للأشخاص الذين يصوغون التقارير .

Digitized by UNOG Library

ميم - جلسات اللجنة في المستقبل

٣٩- أكدت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين الجدول الزمني لجلساتها لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، على النحو التالي : الدورة الرابعة والعشرون تعقد في مقر الامم المتحدة فيما بين ٢٥ آذار/مارس و ١٢ نيسان /ابريل ١٩٨٥ ، الدورة الخامسة والعشرون تعقد بمكتب الامم المتحدة بجنيف فيما بين ٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الدورة السادسة والعشرون تعقد في جنيف فيما بين ٢١ تشرين الأول /اكتوبر و ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ الدورة السابعة والعشرون تعقد في مقر الامم المتحدة فيما بين ٢٤ آذار/مارس و ١١ نيسان /ابريل ١٩٨٦ ، الدورة الثامنة والعشرون تعقد بمكتب الامم المتحدة في جنيف فيما بين ٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الدورة التاسعة والعشرون تعقد بجنيف من ٢٠ تشرين الاول /اكتوبر الى ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٦ ، وتقرر أن تجتمع الافرقة العاملة في كل حالة في اثناء الاسبوع السابق لموعد افتتاح كل دورة .

نون - اعتماد التقرير

٤٠- نظرت اللجنة ، في جلساتها ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، في مشروع تقريرها السنوى الثامن الذى يغطي أنشطة اللجنة في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، المعقودة في ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . واعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع ، على النحو الذى عدّل به ابان المناقشات .

ثانيا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - تقديم التقارير

٤١- تعهدت الدول الاطراف بتقديم تقارير وفقا للمادة ٤٠ من العهد خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الاطراف المعنية وفيما تلا ذلك في أى وقت تطلب فيه اللجنة ذلك . وبغية مساعدة الدول الاطراف على تقديم تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية ، مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الاولية ، وقد ورد نص هذه المبادئ في المرفق الرابع بتقريرها السنوى الاول المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٣) .

Digitized by UNOG Library

٤٢- وعملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الانسان قرارا يتعلق بدورية التقارير يطلب بموجبه الى الدول الاعضاء تقديم التقارير اللاحقة الى اللجنة مرة كل خمس سنوات . ويرد نص القرار المتعلق بالدورية ، بصيغته المعدلة ، في المرفق الخامس لتقريرها السنوى الخامس(٤) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الاطراف ، بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، في المرفق السادس بالتقرير نفسه(٥) .

٤٣- واطلعت اللجنة على حالة تقديم التقارير ونظرت فيها في كل دورة انعقدت خلال فترة تقديم التقارير (انظر المرفق الرابع) .

٤٤- ويرد ملخص في الفقرات من ٤٥ الى ٥٣ أدناه للاجراءات المتخذة والمعلومات الواردة والقضايا ذات الصلة المعروضة على اللجنة خلال فترة تقديم التقارير (الدورات العشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون) .

الدورة العشرون

٤٥- قررت اللجنة ارسال مذكرات الى حكومات بنما وترينيداد وتوباغو وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وزائير وشيلي بسبب تأخر تقاريرها .

٤٦- وأشار بعض الاعضاء الى ان من المستحسن أن يثير أحد أعضاء اللجنة مسألة التقارير المتأخرة اما خلال الاجتماع القادم للدول الاطراف أو خلال جلسة اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، وان يجرى بحث الموضوع مع ممثلي الدول المعنية .

٤٧- وطلبت اللجنة الى بعض الاعضاء من منطقتي امريكا اللاتينية وافريقيا اجراء اتصالات مناسبة خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة في نيويورك مع البعثات الدائمة للدول الاعضاء التي لم ترد تقاريرها بعد .

٤٨- وكانت اللجنة قد أجلت النظر في تقرير غينيا أربع مرات لانه لم يعين ممثل للدولة الطرف لحضور اجتماعات اللجنة . وعملا بقرارها المتخذ في الدورة التاسعة عشرة بأنه لا يمكن تأجيل النظر في التقرير الى ما بعد الدورة العشرين (٦) ، ونظرا الى أنه لم يحضر ممثل للدولة الطرف في الدورة العشرين ، فقد شرعت اللجنة في النظر في التقرير السابق في دورتها العشرين في غيبة ممثل الدولة الطرف .

الدورة الحادية والعشرون

٤٩- حسبما ووفق عليه في الدورة العشرين ، اجرى الاعضاء اتصالات في نيويورك مع

Digitized by UNOG Library

البعثات الدائمة لجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وزائير . وافادت البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية بأنها تنوى تقديم تقريرها في المستقبل القريب ، وتعهد ممثلا الدولتين الطرفين الاخريين باجراء اتصالات مع عاصمتيهما .

٥٠- وارسلت مذكرات الى اوروغواى وايران (جمهورية - الاسلامية) وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجماهيرية العربية الليبية وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، التي كان من الواجب وصول تقاريرها خلال النصف الاول من عام ١٩٨٣ .

٥١- كما نظرت اللجنة في موضوع كيفية تناول التقارير التكميلية ، غير انها لم تتوصل الى قرار نهائي بهذا الصدد . لكنه تم الاتفاق مؤقتا على نظر اللجنة في مثل هذه التقارير بالشكل العادى عندما تطلب الدولة الطرف ذلك .

الدورة الثانية والعشرون

٥٢- ابلغت اللجنة بان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واسبانيا قد قدمت تقاريرها الدورية الثانية ، وان جمهورية المانيا الاتحادية ستقدم تقريرها الدورى الثاني في تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤ . وبناء على طلب ترينيداد وتوباغو ، التي كان من المقرر النظر في تقريرها الاولي خلال الدورة الثانية والعشرين ، قررت اللجنة النظر فيه خلال دورتها القادمة .

٥٣- ونظرا لضيق الوقت ، قررت اللجنة ان ترجئ الى دورتها القادمة كل الاجراءات الواقعة في نطاق هذا البند .

باء - النظر في التقارير

١- مقدمة

٥٤- ان الحدث الرئيسي الجديد في اعمال اللجنة خلال السنة الماضية هو بدء النظر في التقارير الدورية الثانية (أنظر الفقرات ٥٨ - ٦٦) .

٥٥- ولقد اهتمت اللجنة في السنوات الماضية بفحص التقارير الاولية للدول الاطراف (المطلوبة في غضون سنة بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة للبلد الطرف المعني ، المادة ٤٠ (١) (أ) من العهد) والمعلومات الاضافية لتلك التقارير وفقا للمواد ذات الصلة في النظام الداخلي بصيغته التي اعتمدت في الدورة الاولى للجنة (المواد ٦٦-٧١) . وقد نوقشت الطريقة التي ستتبع في نظر التقارير الاولية في مرحلة مبكرة من مراحل أعمال اللجنة (الدورة الثانية) . وقد تم وصف تطبيق هذه الطريقة عمليا وتجربة اللجنة حتى الان في تقرير اللجنة السنوى لعام ١٩٧٩ (٧) .

Digitized by UNOG Library

٥٦- ونظرت اللجنة ، أثناء دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين في التقارير الاولية المقدمة من : سرى لانكا ، السلفادور ، غينيا ، نيوزيلندا ، الهند ، مصر ، غامبيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بنما ، كما نظرت في التقارير الدورية الثانية المقدمة من يوغوسلافيا ، شيلي ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وترد في المرفق الخامس أدناه حالة التقارير التي تم النظر فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير المعدة للنظر .

٥٧- وانيطت أيضا بالفريق العامل ، الذى أنشئ لتقديم توصيات الى الدورة العشرين بشأن التقارير الدورية الثانية ، ولاية النظر في مسائل محددة أخرى ، منها الترتيب الذى ينبغي اتباعه في فحص التقارير ، وامكانية النظر في تقرير في غياب ممثلي الدولة الطرف (انظر الفقرات ١٣٦ - ١٣٨ فيما يتصل بغينيا) . وقد رأى الفريق أن نظام الترتيب الزمني لتقديم التقارير قد يكون أكثر النهج موضوعية في النظر في التقارير. ورغم أن اللجنة لم تتخذ أى قرار بخصوص هذه النقطة فانها من الناحية العملية تتبع نظام الترتيب الزمني في أغلب الاحوال . والرأى السائد بصفة عامة انه لا ينبغي اتباع نمط جامد ، لان هناك معايير أخرى لا بد من مراعاتها كذلك ، مثل التوزيع الجغرافي أو طابع الاستعجال السائد .

٢ - نهج واجراءات النظر في التقارير الدورية الثانية

٥٨- على كل دولة من الدول الاطراف ، بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، وفي ضوء قرار اللجنة المتعلق بدورية التقارير ، أن تقدم تقريرا دوريا ثانيا بصفة عامة كل خمسة أعوام من تاريخ النظر في تقريرها الاولي أو في المعلومات الاضافية التي تكون قد قدمتها (٨) . وقد أدرجت المبادئ التوجيهية الاولية بشأن مضمون هذه التقارير في الفقرة (أ) من البيان الذى يحدد واجبات اللجنة بمقتضى المادة ٤٠ من العهد (٩) ، وتنص الفقرة (ط) من البيان على انه ينبغي ، قبل عقد الاجتماعات مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير التي يتم خلالها النظر في التقرير الدورى الثاني . ان يجتمع فريق عامل مكون من ثلاثة اعضاء من اللجنة لاستعراض المعلومات التي تكون اللجنة قد حصلت عليها حتى ذلك الوقت ، بغية تحديد المسائل التي يبدو انها تساعد بأكبر قدر ممكن في التداول مع ممثلي الدولة التي تقدم التقرير . ومن ثم نظرت اللجنة في دورتها العشرين في ورقة مقدمة من فريقها العامل بشأن تعليقات عامة تضم اقتراحات اضافية تتعلق بنهج واجراءات النظر في التقارير الدورية الثانية .

٥٩- وأوصى الفريق العامل ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) أن تركز اللجنة على التقدم المحرز في كل دولة طرف منذ ان قدمت

Digitized by UNOG Library

تقريرها الاولي ، وذلك كنهج للنظر في التقارير الدورية الثانية . وينبغي أن تكون نقاط التركيز الاخرى للنظر في التقارير الدورية متمشية مع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة (ز) من البيان عن واجبات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٤٠ من العهد (٩) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول بمقتضى الفقرة (١) (ب) من المادة ٤٠ من العهد (١٠) ؛

(ب) انه لا حاجة من حيث المبدأ لان يختلف اسلوب النظر في التقارير الدورية الثانية اختلافا كبيرا عن ذلك الذى تتبعه اللجنة للنظر في التقارير الاولية . الا أنه سيكون من المستصوب اتباع اسلوب مختلف يتوقع فيه الاجابة عن الاسئلة المطروحة في الجلسة نفسها ، شريطة أن يكون ممثلو الدول الاطراف مستعدين للقيام بذلك . وقد يكون حتى من المجدى الاتصال بالدولة الطرف مقدما بغية الحصول على موافقتها لاجراء الحوار على ذلك النحو؛

(ج) ان تقوم اللجنة باعادة تشكيل الفريق العامل في بداية الدورة ، وتكلف ثلاثة أعضاء باجراء استعراض للمعلومات الواردة في التقارير الدورية الثانية بغية تحديد المسائل التي يبدو أنها تساعد باكبر قدر ممكن في التداول مع ممثلي الدولة المعنية ، وذلك كما هو مبين في الفقرة (ط) من البيان .

٦٠- ورغم أن اللجنة لم تتخذ اى قرار رسمي بشان هذه التوصيات ، فانها طبقت النهج الذى اقترحه الفريق العامل عندما نظرت لاول مرة في دورتها العشرين في التقرير الدورى الثاني ليوغوسلافيا . وقام فريق الدورة العامل المكون من ثلاثة أعضاء ، الذى أنشأته اللجنة ، بشكل خاص، باعداد قائمة غير رسمية يسأل فيها عن التقدم العام المحرز منذ فحص التقرير الاولي ، بما في ذلك الاستجابة لمداولات اللجنة وأنشطتها الترويجية التي تتصل بالعهد ، وعن حالة اعمال مواد معينة منه ، وهي قائمة تولت اللجنة مناقشتها وتعديلها . وقد افهم ممثلو يوغوسلافيا ، اثناء تقديم القائمة اليهم ، ان آحاد الاعضاء قد يودون طرح اسئلة أخرى أثناء المناقشة .

٦١- ورأى عدة أعضاء أن هذا الاجراء التجريبي ، الذى اتبع عند النظر في التقرير الدورى الثاني ليوغوسلافيا ، اجراء ايجابي . وكان هناك اتفاق عام على أن الصيغة المحددة للحوار التي استخدمتها اللجنة على اساس تجريبي ، والتي ما كانت لتتوفر لولا استعداد وفد يوغوسلافيا للتعاون ، قد اثبتت بوضوح انها مفيدة جدا .

٦٢- وناقشت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين مسألة ما اذا كانت ستنشئ فريقا عاملا قبل الدورة يعني بالتقارير الدورية الثانية أم لا ، ومسالة ولاية مثل هذا الفريق العامل .

Digitized by UNOG Library

٦٣- وبالرغم من عدم وجود اتفاق حول ما اذا كان ينبغي ان يكون هذا الفريق العامل للدورة أو لما قبل الدورة ، فقد كان هناك اتفاق واسع النطاق بشأن الحاجة اليه . وفي هذا الصدد أشار بعض الاعضاء الى أن الفريق العامل الذى انشئ لفحص التقرير الدورى الثاني ليوغوسلافيا ساعد على تحديد موضوعات المناقشة وعلى تركيز اهتمام اللجنة على القضايا والمشاكل الرئيسية . كما أشير أيضا الى الحاجة الى هذا الفريق العامل لضمان نهج أكثر انضباطا لفحص التقارير الدورية الثانية ولمساعدة اللجنة في اقامة حوار مفيد مع كل دولة من الدول المقدمة للتقارير .

٦٤- وبناء على ذلك ، قررت اللجنة انشاء فريق عامل لما قبل الدورة ليتناول بصورة عامة مسألة التقارير الدورية الثانية ، وليضطلع بالاعمال التحضيرية بشان التقارير الدورية الثانية التي من المقرر النظر فيها في الدورة الثانية والعشرين . وقد اجتمع الفريق العامل المعني بالتقارير الدورية الثانية قبل انعقاد دورة اللجنة الثانية والعشرين حيث سينظر في تقرير كل من شيلي والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وبعد أن استعرض الفريق العامل كافة المعلومات المتصلة بهذين البلدين ، أعد قائمتين لتقديمهما الى اللجنة ، تخص احداهما شيلي وتخص الاخرى الجمهورية الديمقراطية الالمانية - وتشملان مواضيع شتى يبدو من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدولة المعنية . وقدم الفريق العامل الى اللجنة أيضا توصيات تتعلق بالجوانب الاجرائية لتناول التقارير الدورية الثانية ، يستفاد منها أنه يتعين على اللجنة أن تتبع النهج العام الذى اعتمدته في دورتها العشرين عند ما فحصت التقرير الدورى الثاني ليوغوسلافيا .

٦٥- وفي الدورة الثانية والعشرين نظرت اللجنة في مسودتي القائمتين وفي التوصيات التي أعدها الفريق العامل ، واعتمدت في النهاية نهجا للنظر في التقارير الدورية الثانية لكل من شيلي والجمهورية الديمقراطية الالمانية يشتمل على العناصر الرئيسية التالية : اعداد قائمة غير رسمية وغير حصرية بالمواضيع والقضايا تشتمل على البنود المحددة التي يبدو من المفيد للغاية مناقشتها ، على أن يبت في كل قضية على حدة بطريقة تتيح اعطاء ردود فورية من جانب ممثلي الدولة الطرف ، اذا أمكن ، وتتيح للاعضاء أيضا فرصة لطلب مزيد من الايضاح بخصوص كل قضية ، على أن تترك الملاحظات العامة أو الاسئلة التكميلية الى نهاية الحوار بشأن القضايا والنقاط الواردة في القائمة؛ اعادة التأكيد على حق كل عضو في طرح أسئلة اضافية؛ التسليم بأن أى اجابة مباشرة ستعتمد على استعداد ممثلي الدول الاطراف .

٦٦- وفي وقت لاحق من الدورة نفسها ، وفي ضوء الخبرة المكتسبة أثناء الدورة ، أعادت اللجنة النظر في نهجها واجرائها المتصلين بالنظر في التقارير الدورية الثانية بصفة عامة . وبعد تبادل واسع للآراء اتفقت اللجنة على الاستمرار في تطوير اجراءاتها

Digitized by UNOG Library

في حدود بيانها المتعلق بواجباتها بمقتضى المادة ٤٠ من العهد (٩) . واتفقت اللجنة أيضا على انه ينبغي للفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ من العهد ، المقرر أن يجتمع قبل انعقاد دورتها الثالثة والعشرين ، أن يأخذ في اعتباره آراء أعضاء اللجنة عند اعداده للنظر في التقارير الدورية الثانية في تلك الدورة .

٣ - الدول الاطراف

٦٧- رتبت الفروع التالية المتعلقة بالدول الاطراف على أساس كل بلد بمفرده ، وفقا للتتابع الذى سارت عليه اللجنة في نظرها في التقارير في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين . وهذه الفروع ملخصات تستند الى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير . وترد معلومات أوفى في التقارير والمعلومات الاضافية التي قدمتها الدول الاطراف المعنية (١١) وفي المحاضر الموجزة المشار اليها .

Digitized by UNOG Library

السلفـــادور

٦٨- أدرج التقرير الأولي للسلفادور في جدول أعمال الدورة العشرين عقب قـــرار اتخذ في الجلسة ٤٦٢ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ باعطائه أولوية نظرا للحالـــة الخطيرة في هذا البلد (CCPR/C/SR.462/Add.1) . وفي الجلسة ٤٦٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، أبلغت اللجنة بأن الممثل الدائم للسلفادور لـدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد طلب ارجاء النظر في التقرير الأولي لبلـده الى أن يتم تقديم تقرير تكميلي سوف يعكس الدستور السياسي الجديد الذى كانت تجرى صياغته . بيد أن الممثل الدائم أبدى استعداده لأن يمثل أمام اللجنة ، اذا رغبت في ذلـك ، ليجيب على الأسئلة الوقائعية ، لكنه من ناحية أخرى لن يكون قادرا على معالجـــة المسائل القانونية .

٦٩- وفي الجلسة ٤٦٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، أعلـــن الرئيس (CCPR/C/SR.467) أنه قد اتخذ قرار في الجلسة غير الرسمية التي عقدت فـــي وقت سابق من ذلك اليوم ، بالاتفاق مع الممثل الدائم للسلفادور ، بأن ينظر فـــي التقرير أثناء هذه الدورة رهنا بتحفظاته .

٧٠- وقد نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسلفادور(CCPR/C/14/Add.5) فـــي جلساتها ٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٤ و٤٨٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبـــر و١ و٩ تشرين الثاني/نوفمبـــر ١٩٨٣ ، (CCPR/C/SR.468, 469, 474 and 485) . وقد أجاب ممثل السلفادور على ملاحظات الأعضاء وأسئلتهم خلال جميع هذه الجلسات . وبهذه الطريقة ، أمكن اقامة حوار أكثر مباشرة عن المعتاد للنظر في التقارير الأولية . بيـــد أنه ، لتيسير الأمور ، جمعت الملخصات أدناه بالشكل العادى .

٧١- وقد أشار ممثل السلفادور ، في بيانه التمهيدى ، الى أن بلده يواجه حالـة استثنائية تهز فيها المنازعات الداخلية العنيفة أسس البلد مع ما ينجم عن ذلك مـــن الآثار الرهيبة . وأوضح انه في أعقاب انقلاب عام ١٩٧٩ ، حدثت تغيرات اقتصادية واجتماعية عميقة وانشئ الجهاز اللازم الذى يكفل احترام حقوق الانسان . وقـــد أدت هذه التغيرات الى حدوث منازعات لم تنته بعد ، والارهاب مصمم على تحطيم عمليـــة التنمية هذه . وقد حمل الثوار السلاح ضد الحكومة ، مما سبب قلقلة اجتماعية وتعطيلا للجهود التي تبذل لانعاش الاقتصاد القومي . وأشار الى أسـباب داخلية وخارجيـة للأزمة التي يعانيها بلده . ومن بين الأسباب الخارجية الأفكار الثورية التي غزت أمريكا اللاتينية ، ولا سيما بعد الثورة الكوبية ، وان حكومته ترفض بحزم التدخل الأجنـــبي ، الذى لا يعمل الا على تفاقم الحالة الصعبة التي يعانيها البلد بالفعل .

Digitized by UNOG Library

٧٢- وذكر الممثل أيضا أنه مادامت الأعمال العسكرية مستمرة فستكون هناك انتهاكات لحقوق الانسان بصفة عامة والحق الأساسي في الحياة بصفة خاصة ، وأنه وقعت التجاوزات من كلا الجانبين في الصراع ، وتبلغ المشكلة حجما يفوق قدرة السلطات القضائية على التحقيق في الحالات بالسرعة الواجبة ، مع أنه تم انشاء جهاز يكفل احترام حقوق الانسان ، وتقوم اللجنة الحكومية لحقوق الانسان بنشر تفاصيل الحالات . وشدد ممثل السلفادور على أن المصاعب التي تكتنف الحالة القائمة ليست ذات طابع قانوني أساسا وأن ما يتطلبه الأمر هو اجراء حل شامل . وشرح مختلف السبل التي تستكشفها حكومته نحو اقرار السلم وكذلك مختلف الجهود السلمية التي تبذل على الصعيد الدولي . وقال انه يرحب بأية اقتراحات يتقدم بها أعضاء اللجنة وقد تساعد حكومته .

٧٣- وقد رحب أعضاء اللجنة باستعداد حكومة السلفادور لاجراء حوار صريح بنّاء مع اللجنة بغية تعزيز حقوق الانسان في السلفادور . ولوحظ أن بيان الممثل يؤكد أن من المناسب للجنة أن تتبع أسلوبا جديدا في دراسة الحالة ، بدلا من التركيز على الوضع القانوني الوارد في التقرير . اذ ان المشكلة التي يعاني منها هذا البلد ليست ذات هيكل قانوني بل هي نتاج تضافر عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية ترجع الى سنوات عديدة خلت . ولذا ، ليس هناك محل لتحميل الصراع ما بين الشرق والغرب تبعة الحالة المفجعة في السلفادور ، كما لا يمكن اعتبار كوبا ، التي كافحت الدكتاتورية في سبيل نيل استقلالها ، مسؤولة عن ذلك . وقيل ان الكل يدرك الحالة الصعبة التي غرق فيها شعب السلفادور الذى يكافح لتقرير مصيره ضد الوحدات العسكرية وشبه العسكرية المسنوده من الخارج وضد الشرطة التي تمخضت اجراءاتها عن آلاف من الضحايا . ولا يمكن التوصل الى حل عن طريق السماح للمستشارين العسكريين الأجانب بأن يساعدوا الحكومة في مجال المواجهة المسلحة مع العصابات ، الأمر الذى يمثل ، في حد ذاته ، تدخلا أجنبيا . والانفجار الاجتماعي الذى انتهى بحرب العصابات ذو جذور عميقة ، وينبغي أن يتضمن الحل تلمسا للعدالة الاجتماعية من خلال حوار بين أطراف النزاع . وقد تساءل أحد الأعضاء ، في هذا الصدد ، عما اذا كانت الحكومة تقبل العرض الذى تقدم به معارضوها بالبدء في التفاوض بلا شروط مسبقة أم لا . وأشار عضو آخر الى أنه لا يرحب بالاشتراك في مناقشة المسألة نظرا لأن الأطراف الممثلة أمام اللجنة لا تعبر عن جميع الأطراف المشتركة في احداث السلفادور .

٧٤- أما بالنسبة للمادة ٢ من العهد ، فقد لوحظ انه في حين قيل ان العهد قد ضمن في القانون الداخلي للسلفادور ، فان أحكامه لا يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام النظام القضائي أو السلطات الادارية ، وسئل عما اذا كان ذلك يعني أن القانون

Digitized by UNOG Library

الداخلي وليس العهد هو الذى يحتج به ، فاذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات العهد قدمت بالفعل الى المحاكم ، وما هي النتائج التي تحققت في ضوء اتخاذ مراسيم بوقف مختلف الحقوق والحريات وما هي أوجه الانتصاف المتاحة في البلد في الظروف الراهنة ازاء انتهاك حقوق الانسان . وقد طلبت ، في هذا الصدد ، معلومات بشأن اختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وأنشطتها وروابطها القانونية مع السلطات .

٧٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لوحظ من التقرير أن حالة الطوارئ في السلفادور قد مددت عدة مرات بيد أن اعلانها ومدها لم تخطر بهما أبدا الدول الأطراف الأخرى في العهد طبقا للمادة ٤ من العهد . وقيل في هذا الصدد ان متطلب الاخطار بأى تقييد لأحكام العهد المنصوص عليها في تلك المادة الى جانب اسباب هذا التقييد ليس مجرد اجراء شكلي ، وأنه يمكن أن يؤدى بالحكومات الى التخلي عن خططها فيما يتعلق بتقييدات معينة لأنها ، بعد مراعاة كافة العوامل ، لا تجدها ذات اهمية بالغة . ولا يورد التقرير سوى معلومات قليلة عن النتائج التي تتمخض عنها حالة الطوارئ بالنسبة لحقوق الانسان أو عن التدابير التي تتخذ لكبح انتهاكها . وأشار أحد الأعضاء الى ما ورد في بيان ممثل السلفادور بشأن ترحيب حكومته بنصائح اللجنة فطلب الى الحكومة ان تحترم أحكام العهد احتراما كاملا ، ولا سيما المادة ٤ . ورأى عضو آخر أن السلفادور لا يبدو أنها تمر بحالة طوارئ ، وانما بحالة حرب أهلية ، ينبغي أن تطبق عليها قواعد مثل تلك الواردة في المادة ٣ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب . وان انتهاكات حقوق الانسان الأساسية سوف تستمر باستمرار السياسة الرسمية المتمثلة في المحافظة على سلطة البعض وفي ضمان استغلال الشعب السلفادورى .

٧٦- وتعليقا على المادة ٦ من العهد ، أشار الأعضاء الى العدد الضخم من وفيات المدنيين في الحرب الأهلية في السلفادور ، التي يعزى الكثير منها الى قوات أمن الدولة وما يتصل بها من المتطرفين اليمينيين ، والى ما قيل عن اختطاف واختفاء رئيس اللجنة السلفادورية لحقوق الانسان (غير الحكومية) وغيره من أعضاء اللجنة ، والآلاف من المثقفين المعروفين بمعارضتهم لسياسات الحكومة . وتساءل الأعضاء عما اذا لم يكن ذلك نتيجة سياسية رسمية ، فان لم يكن ، فما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في الحالة ومحاكمة المسؤولين وللدفاع عن الحق في الحياة ، طبقا للعهد ، وما اذا كانت الحكومة تطبق اجراءات صارمة على استخدام الأسلحة النارية من قبل قوات الأمن . فاذا كان الأمر كذلك فهل تم توقيع عقوبات على افراد تلك القوات الذين أساءوا استعمال سلطتهم ، وبوجه خاص ، ما اذا كانت قد حدثت ادانة واحدة بالقتل في هذا الصدد . كما طلبت معلومات بشأن العدد الصحيح للأشخاص الذين اختفوا

Digitized by UNOG Library

وما اذا كانت هناك هيئة حكومية يمكن ان ترجع اليها اسر المفقودين للاستعلام . وأشار احد الأعضاء الى أنه طبقا للاجراءات الجديدة التي استحدثت في السلفادور عام ١٩٨٠ ، تجوز محاكمة من تقل أعمارهم عن ١٦ سنة بالنسبة لجرائم خطيرة معينة ، فسأل عما اذا كان ذلك يعني امكانية فرض عقوبة الاعدام على القصّر تحت سن السادسة عشرة وما اذا كانت هناك حالات من هذا القبيل أم أن القصّر يمنحون ارجاء التنفيذ دائما .

٧٧- وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و١٠ من العهد ، أعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن ما ذكر من الادعاءات القائلة باستخدام التعذيب على نطاق واسع وبشكل روتيني من قبل الشرطة في أعمال الاستجواب ، لاسيما في ما يسمى "Cain section" بالمقر الرئيسي للشرطة الوطنية ، وطلبوا موافاتهم بمعلومات عن التدابير التي اتخذت لمعاقبة هؤلاء المسؤولين وعن عدد ضباط الشرطة الذين حوكموا وصدرت عليهم أحكام لقيامهم بأعمال تعذيب ، وعن أعمال الارهاب التي وقعت على مزاولي مهنة الطب . كما أشير الى ما ورد على ألسنة السجناء من سوء المعاملة والأحوال اللاانسانية الشنيعة للاحتجاز ، وسئل في هذا الصدد ما اذا كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين قد نميت الى علم أفراد القوات العسكرية وموظفي السجون وما اذا كان ما ذكر من حالات اساءة التصرف قد ارتكب من خلال الجهل بتلك القواعد أم لا .

٧٨- وبالنسبة للمادتين ٩ و١٤ من العهد ، لاحظ الأعضاء أنه لم يرد ذكر في التقرير لأية تقييدات تتعلق بأحكام هاتين المادتين ، ومع ذلك فان الاجراءات التي وضعت بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٠ قليلا ما تتفق مع أحكام العهد . وأشير الى أن هذا المرسوم يتضمن ، مثلا ، مجموعة من الأحكام من شأنها اطالة الاحتجاز الذى يسبق المحاكمة الى مدى اطول كثيرا مما ورد في العهد ، وانه ينص على اجراء تحقيق سرى يتنافى تماما مع أحكام العهد ، وانه يحرم المتهمين حقهم في مناقشة شهود الاتهام. وأشير في هذا الصدد الى انه على الرغم من أن المادة ٤ من العهد تجيز اتخاذ تدابير تقيد من بعض أحكام المادة ١٤ ، فانه ينبغي ألا تتجاوز هذه التدابير " أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع " ، وانه على الرغم من ان انشاء محاكم عسكرية في أوقات الطوارئ ليس امرا نادر الحدوث ، فانه لا يجوز لهذه المحاكم أن تذهب في اجراءات التحقيق الى المدى الذى يشكل انتهاكا لحقوق الانسان الأساسية . وقد طلب المزيد من المعلومات بشأن اجراءات تلك المحاكم ، وبشأن حقوق المتهمين ، كامكانيات الاستئناف ، وبشأن العلاقة ما بين انشاء المحاكم العسكرية واجراءاتها وبين العهد ، وبشأن ما قيل عن ارهاب القضاة والمحلفين والشهود .

Digitized by UNOG Library

٧٩- وفيما يتعلق بالمادتين ١٨ و١٩ من العهد ، طلب الأعضاء موافاتهم بمزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذت لكفالة حرية الدين والتعبير ، وسئل في هذا الصدد ، عما اذا كان صحيحا ما يقال عن اضطهاد عدد كبير من اساتذة الجامعات ، فاذا كان الأمر كذلك ، فهل كانت جريرتهم الوحيدة هي التعبير عن آرائهم بصدد الحالة ، وما اذا كانت جميع الصحف تتمتع حقيقة بنفس الحقوق ، وما عدد الصحف التي عطلت وقت الانتخابات .

٨٠- ولاحظ أحد الأعضاء ، في تعليقه على المادة ٢٥ من العهد ، أن حكومة السلفادور تعمل على ضمان الاستقرار الدستوري من خلال العملية الانتخابية ، وأشار الى أن من الصعب تخيل نوع الانتخابات التي يمكن ان تجرى في حالة مواجهة مسلحة . ولاحظ عضو آخر من التقرير أن الضمانات الدستورية قد أوقفت " فيما خلا حالة الأحزاب السياسية التي رخص لها بالسعي للحصول على التأييد الانتخابي والقيام بأعمال دعاية انتخابية دون أن تخضع للتقييدات المفروضة بمقتضى وقف الضمانات الدستورية " ، الأمر الذى أثار التساؤل بشأن المعايير المطبقة بصدد البت في امكان استمرار بعض الأحزاب في التمتع بحقوقها بينما تحرم أخرى من ذلك . وطلبت معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لكفالة الحقوق السياسية الواردة في المادة ٢٥ من العهد .

٨١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، طلبت معلومات عن الأقليات ، لاسيما من السكان الأصليين ، التي توجد في البلد ، وعن مشاركتهم في الحياة السياسية ، ومدى اشتراكهم في الصراع الداخلي وكيفية الحفاظ على هويتهم الثقافية وحمايتها .

٨٢- كما أثيرت اسئلة بالنسبة لمواد أخرى في العهد ، لاسيما فيما يتعلق بموقف السلفادور بشأن حق الشعبين الناميبي والفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال بمقتضى المادة ١ من العهد وحقوق المرأة بمقتضى المادة ٣ . كما جرت عدة اشارات الى التقارير التي أعدها السيد باستور ريد روويخو المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، بقصد التشديد على الحاجة الى تنفيذ التوصيات الواردة فيها .

٨٣- وقد شدد ممثل الدولة الطرف ، في اجابته على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، على أن حكومته انما تنشد السلم والتفاهم ، ومن أجل ذلك ، أنشأت لجنة للسلم اقترحت أن يقوم أعضاء المعارضة بالقاء أسلحتهم وبالاشتراك في الانتخابات المقبلة ، وعليهم ، تحقيقا لهذا الغرض ، تنظيم أنفسهم كأحزاب سياسية والحصول على الاعتراف القانوني من المجلس المركزى للانتخابات . بيد أن المعارضة لم تقبل هذا الاقتراح وطلبت بدلا من ذلك تشكيل حكومة جديدة تتألف من السلطات القائمة وجماعات العصابات وأن تدمج القوات المسلحة مع جماعات العصابات . ومع أن

Digitized by UNOG Library

حكومة السلفادور رفضت هذا الاقتراح ، فان لجنة السلم رأت أن تستمر في الحوار الذى أوصى به المجتمع الدولي كوسيلة للتوصل الى حل سلمي . واعترف المتحدث بأن الحل في السلفادور وفي أمريكا الوسطى بوجه عام انما يكمن في تقبل التعددية وأن على كل بلد أن ينشئ نظاما من اختياره وأن حكومة السلفادور مستعدة من جانبها لأن تتعاون مع النظام الماركسي أو النظام الديمقراطي . كما أشار الى أن عددا من الحركات المختلفة تحاول التأثير على الحياة السياسية للسلفادور وأن حكومته ترجو أن تحظى بالتفهم والتعاون الدوليين في بحثها عن حل يكفل نجاح قوى السلم. واذ أبدى ملاحظة بأنه يوجد حوالي ٥٠ مستشارا عسكريا أجنبيا في السلفادور، ذكر أن وجودهم لا يحمل نفس المعنى الذى يحمله التدخل العسكرى الأجنبي ، وانما هو شكل من التعاون في المجال العسكرى .

٨٤- وذكر الممثل ، في اجابته على الأسئلة بمقتضى المادة ٢ من العهد ، أن أحكام العهد لا يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام السلطات القضائية أو الادارية لكونها مدرجة في صلب التشريعات الداخلية للبلد . وفيما يتعلق باختصاص ووظائف اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، أوضح الممثل انها انشئت من أجل أن تكفل التمتع بحقوق الفرد غير القابلة للتصرف وللتوصية بالتدابير المناسبة للمراعاة الفعالة لحقوق الانسان . وللجنة أن تستمع الى الشكاوى وتوصي باجراء تحقيقات في هذا الصدد ، ولها أن تطلب من مكتب المدعي العام ومحاكم قوات الأمن تزويدها بالمعلومات بصدد الشكاوى ، مثلا فيما يتعلق بالاختفاءات المزعومة . وبعد أن أكد أن للجنة سلطة قانونية واسعة وانها تقوم بأعمال هامة ، أوضح أنها استمعت في النصف الأول من عام ١٩٨٣ لـ ٥٠٤ شكاوى وكفلت اطلاق سراح ٤٥ شخصا . وفضلا عن ذلك أمكن التعرف على مكان ٩١ شخصا قيل أنهم اختفوا . كما أفاد العديد من المحتجزين من مرسوم العفو .

٨٥- وأشار الممثل ، في اجابته على سؤال أثير في اطار المادة ٤ من العهد ، الى أن حالة الحصار نتج عنها الوقف الجزئي لبعض مواد الدستور فيما يتعلق بحريات الأشخاص في الدخول الى الجمهورية ومغادرتها ، وحق النشر الحر للأفكار، وحرمة المراسلات وحرية التجمع لأغراض غير مشروعة . واذ أنكر أن الحالة في بلده تمثل حرب أهلية تنطبق عليها قواعد كتلك الواردة في المادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، ذكر أن السلفادور حكومة شرعية تمارس سلطاتها بأهلية داخلية ودولية ، وان رجال العصابات من الجناح اليساري ومن الجناح اليميني هم جماعات سرية تنغمس في الجريمة والارهاب خارج الاطار القانوني للأمة وان هذه الجماعات تشترك في تمرد ، وليس في ثورة مسلحة ، على حكومتها الشرعية وان هذه الجريمة تخضع للعقاب بمقتضى القانون المدني والعسكرى .

Digitized by UNOG Library

٨٦- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، ذكر الممثل أن الحكومة ليست مسؤولة عن الـ ٣٠٠٠ حالة وفاة التي نجمت عن الأحداث التي وقعت في بلده ونفى أي ايحاء بوجود سياسة قمع رسمية ضد شعب السلفادور . وأشار الى أن عددا من الأشخاص قد وقعوا ضحية للعنف والارهاب السياسيين ، كما مات آخرون نتيجة اجتياحهم في المناوشات . وفيما يتعلق بمسألة الاختفاءات ، أشار الى الشكاوى التي تلقتها لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة والفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية ، فيما يتعلق بالسلفادور ، والى الجهود التي بذلتها حكومته للتحقيق في جميع الحالات التي استرعي اليها انتباهها ، وأوضح أن بعض الأشخاص المعنيين لم يختفوا في واقع الأمر وانما كانوا محتجزين وأن الحكومة قدمت معلومات مفصلة عن التهم الموجهة اليهم وأماكن احتجازهم ، وانه اذا كان هناك شخص مفقود حقيقة ، فانه يصعب جدا العثور على أية معلومات بشأنه ، وأن هناك حالات لبعض الشباب الذين انضموا الى حركات سرية واتخذوا أسماء مستعارة ، بينما عثر على آخرين مدفونين في مقابر لا يستدل عليها . وتنهض حكومته بمسؤولياتها كاملة في الحفاظ على النظام العام وكفالة الأمن للمواطنين وانفاذ القانون ، ولكن المهمة عسيرة وليس هناك من حل سهل .

٨٧- وذكر الممثل ، في تعليقه على الأسئلة المثارة بمقتضى المادتين ٧ و١٠ من العهد ، أن القانون قد استحدث عقوبات رادعة لمن تثبت ادانتهم بارتكاب تجاوزات أو لمن أساءوا التصرف حيال المحتجزين ، وانه تم وضع مبادئ توجيهية لمعاملة المحتجزين ، وان اللجنة السلفادورية لحقوق الانسان والصليب الأحمر قد القيا محاضرات على السلطات المناسبة في محاولة لتعزيز المعاملة الحسنة للمحتجزين ، وانه حدثت حالات من اساءة التصرف والتجاوزات عوقب فيها من ثبتت ادانته بعد اجراء تحقيق دقيق . وأشار في هذا الصدد الى التقرير السنوي الأخير لوزارة الدفاع الى الجمعية الذي ذكر فيه أنه تم توقيع عقوبات على ٢٠٢ من الأشخاص لانتهاكهم حقوق الانسان . كما ذكر الممثل ايضا أن الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان قام بزيارة السجون ووجدها فسيحة جيدة التهوية وأن حكومته وقّعت اتفاقا بشأن المحتجزين مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتيح للصليب الأحمر أن يتحرى احتجاز المسجونين وأن يقابلهم ويتحدث اليهم بوجود طبيب دون حضور أي شهود من جانب الحكومة .

٨٨- وأوضح الممثل ، في اجابته على الأسئلة المثارة بمقتضى المادتين ٩ و١٤ من العهد ، أنه لا يوجد احتجاز سري وانما يوجد تحقيق أولي سري فقط ، وأن المرسوم رقم ٥٠٧ لا ينطوي على أية انتهاكات لحقوق الانسان التي يكفلها العهد ، وأن المرسوم قد صدر بسبب الحاجة الى التصدي لحالة الطوارئ . وأبلغ اللجنة انه قد طلب الى لجنة حقوق الانسان بالسلفادور ، في ضوء الدستور الجديد ، أن تقوم بتحليل المرسوم

Digitized by UNOG Library

رقم ٥٠٧ بقصد تقديم مشروع نص منقح الى الجمعية التأسيسية للنظر والاقرار، وانه، فضلا عن ذلك، تم مؤخرا انشاء لجنة لاستعراض التشريعات الجنائية، ووعد بأن يسترعي انتباه حكومته لملاحظات الأعضاء على المرسوم، وانه يأمل في الغاء هذا التدبير الاستثنائي في ظل الدستور الجديد. كما أشار الى أن المحاكم العسكرية قد تناولت جرائم خطيرة ضد الدولة وجرائم أخرى ضد السلم والقانون العرفي، بما في ذلك الارهاب والتخريب والتجمع لأغراض هدّامة وغير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧٦ من القانون الجنائي. وثمة عدد من المشاكل التي أثرت على النظام القضائي، مثل النقص في الأموال وفي الموظفين، وعدم كفاية وسائل التحقيق، وعبء العمل الثقيل الزائد عن الحد الذى يؤخر الاجراءات، والاجراءات القانونية المرهقة، وصعوبة جمع الأدلة حينما يخشى الناس الادلاء بالشهادة القانونية وارهاب القضاة والتهجم عليهم. ووقعت حالات رشوة في القضاء أدت الى اتخاذ اجراءات ملائمة.

٨٩- وفيما يتعلق بالمسائل المثارة بمقتضى المادة ١٩ من العهد، ذكر الممثل انه لا توجد رقابة على الصحف، بالرغم من التهديد الذى تثيره الجماعات السرية. ومع ان مناخ ابداء الرأى في البلد قد تأثر بالحالة العامة، فانه يسمح للصحافة بتوجيه النقد للحكومة كما يتبين من قراءة الصحف.

٩٠- وأشار الممثل، في معرض اجابته على الملاحظات التي أبديت بمقتضى المادة ٢٥ من العهد، الى انتخابات عام ١٩٨٢، التي أدلى فيها ٨٥ في المائة من الناخبين بأصواتهم والتي رفعت في أثنائها حالة الحصار، وألمح الى أن الانتخابات كانت انعكاسا لرغبة الشعب وأظهرت أن الانتخابات يمكن أن تجرى حتى في حالة يسود فيها العنف. كما ذكر أنه قبيل انتخابات عام ١٩٨٢، رخص للأحزاب السياسية القيام بحملات انتخابية خلال فترة امتدت عدة شهور وأن حقيقة أن الناس يتمتعون بحرية التجمع قد اتضحت مؤخرا في المظاهرات التي وقعت في سان سالفادور بصدد بعض جوانب الاصلاح الزراعي.

٩١- وفي الاجابة على الأسئلة المثارة بمقتضى المادة ٢٧ من العهد، ذكر الممثل أن السلفادور تتكون من خليط متجانس من الأجناس وأن جماعات الأقليات الصغيرة ليس لها وجود ذو شأن في هذا البلد، وأن السكان الأصليين ربما لا يزيد عددهم عن ١٥٠٠٠ شخص وأن لغتهم وثقافتهم قد اختفتا تقريبا. بيد أن هؤلاء قد نظموا أنفسهم في جمعية وطنية لسكان السلفادور الأصليين، عقدت مؤتمرين كان آخرهما في عام ١٩٨٣. وتبذل الحكومة مختلف الجهود لدعم هذه الجماعات، وتعالج وزارة العمل مشاكل التوظيف بينما يعالج اللغويون والانثروبولوجيون المشاكل اللغوية والثقافية.

Digitized by UNOG Library

٩٢- ثم أجاب الممثل باختصار على عدد قليل من الأسئلة المثارة بمقتضى المادتين ١ و٣ من العهد ، فأوضح تأييد بلده للحقوق غير القابلة للتصرف للشعبين الناميبي والفلسطيني ، وحقوق المرأة والأسرة والأطفال . كما أشار عدة مرات لتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تأييدا لبعض اجاباته وآرائه .

٩٣- وذكر ممثل السلفادور أن حكومته على استعداد تام لتقديم تقرير آخر في ضوء الاصلاحات القانونية التي يجرى ادخالها .

٩٤- وأعلن الرئيس أن اللجنة لم تستكمل النظر المفصل في التقرير ، وأن توقيت استئناف اللجنة النظر في التقرير سوف يتوقف على وقت تقديم حكومة السلفادور للتقرير التكميلي الذى أشارت اليه في رسالتها قبل هذه المناقشة ، وشدد على ضرورة تقديم هذا التقرير في أقرب وقت ممكن . وقال انه يأمل أن ينقل ممثل السلفادور الى حكومته ما ينتاب اللجنة من قلق بالغ بصدد الحالة المفجعة وفقد الأرواح في السلفادور وان اللجنة لعلى يقين من وجوب استمرار بذل الجهود في اللجنة وفي سائر أجهزة الأمم المتحدة وفي المنظمات الأخرى لمساعدة السلفادور في العودة الى الحالة الطبيعية في أقرب وقت ممكن .

Digitized by UNOG Library

سـرى لانكـا

٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لسرى لانكا (CCPR/C/14/Add.4 and 6) فـي جلساتها ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٧ المعقودة في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ، و ١ و ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (CCPR/C/SR.471 , 473 and 474) ، عملا بالقرار المتخذ في الدورة التاسعة عشرة باعطاء الاولوية لهذا التقرير ، نظرا لحالة الطوارئ العامة التي كانت قد اعلنت في ذلك الحين .

٩٦ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير فوصف بعض سمات بلده وتاريخه الطويل في الديمقراطية البرلمانية ، ووضعه في الشؤون العالمية ، وموقفه من حقوق الانسان ، وبعض ميزات دستور عام ١٩٧٨ الذى الغى الفوارق بين اشكال المواطنية .

٩٧ - وقال ان حكومة سرى لانكا تقدر ان الركيزة الاساسية للحفاظ على المعايير الدولية لحقوق الانسان يجب ان تكون الوعي العام . ولذلك اتخذت خطوات لتعزيز تفهم واحترام حقوق الانسان في صفوف الشعب ، وبخاصة عبر انشطة مؤسسة سرى لانكا ، وهي هيئة منشأة بموجب نظام خاص ، غايتها تعزيز وحماية حقوق الانسان والايمان بالطريقة الديمقراطية في الحياة . وقد اتخذت المؤسسة ، من ضمن جملة امور ، الترتيبات اللازمة لترجمة العهدين ونشرهما في اللغتين السنهالية والتاميل لتوزيعهما على الجمهور ، وأجرت مباريات بين تلامذة المدارس بهدف تعزيز الاهتمام بحقوق الانسان . كما وصف مطولا الخطوات المتخذة لادخال تعليم حقوق الانسان في مناهج الجامعات والمدارس .

٩٨ - وأشار الممثل الى التطورات المؤسفة التي جرت في سرى لانكا ، حيث تم تعطيل فحوى الحياة السياسية والاجتماعية وسير المؤسسات الديمقراطية منذ حوالي أواسط السبعينات من جراء انشطة جماعة متطرفة تطالب بانشاء دولة منفصلة . وأشار الى انه كان من الضرورى تبعا لذلك اتخاذ بعض الاجراءات التشريعية ، كقانون منع الارهاب ، للتصدى للمحاولات الارهابية الهادفة الى قلب الحكومة الشرعية المنتخبة من الشعب .

٩٩ - وشدد أعضاء اللجنة على أهمية ونوعية تقرير سرى لانكا ووفدها ، مما يعطي البرهان على ارادة الحكومة في الدخول في حوار اصيل مع اللجنة ، ولاحظوا ان البلد يتميز بتقليد طويل من الشرعية والاستقلال القضائي الكبير . وأشير الى ان الاجراءات التي اتخذتها السلطات لنشر العهد في لغتي سرى لانكا الوطنيتين ، ولتعزيز الاهتمام العام بقضية حقوق الانسان ، وبخاصة في صفوف الشباب والاطفال ، لجديرة بالثناء الخاص . وطلبت معلومات بشأن جوهر تعليم حقوق الانسان في المدارس .

Digitized by UNOG Library

١٠٠- وعلق بعض الاعضاء على المادة ١ من العهد وتساءلوا الا يشكل التفسير الذى تعطيه سرى لانكا لحق تقرير المصير تقييدا مفرطا ، اذ ان تلك المادة موجهة لجميع الدول الاطراف وان الدول المستقلة ذات السيادة لها التزامات بموجبها . وسئل هل يمكن لجزء من السكان ان يطالبوا بحق الانفصال أو بشكل اتحادى من اشكال الحكم عملا بحق الشعوب في تقرير المصير كما هو منصوص عليه في تلك المادة ؟ واشار اعضاء آخرون الى ان حق تقرير المصير في تلك المادة يفسر بصورة عامة كحق لا يمكن ان يمارس ضد السلامة الاقليمية ، او من قبل عناصر تشكل جزءا لا يتجزأ من اى بلد معين . غير انهم لم يوافقوا على ان هذا الحق لا يطبق على الدول ذات السيادة اذ انه حق ذو طابع دائم - حق جميع الشعوب في اختيار شكل حكومتها وفي انتخاب ممثليها المختارين لتنفيذ السياسات التي يؤيدها الناخبون .

١٠١- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أشير الى ان التقرير يكتفي بالقول ان الدستور يحظر التمييز ، ولكن قد يكون من المفيد معرفة كيف تمت معالجة التمييز من جانب الافراد على اساس العرق . واشير ايضا الى ان الحقوق الاساسية المنصوص عليها في الدستور يجب ان تنطبق على جميع الاشخاص ، الا آن بعض التمييز قد حصل حيث ان الاجانب عامة لا يستطيعون التمتع بحقوق حرية الكلام وحرية الاجتماع وحرية انشاء الجمعيات ، وان العهد يجيز الاستثناءات من الفقرة ١ من المادة ٢ ومن المادة ٢٦ فقط في حالات الطوارئ الوطنية بينما دستور سرى لانكا يجيز وضع قيود عامة . وفي هذا الصدد ، اشير الى انه يبدو من الدستور ان سرى لانكا لم تقم بدراسة قانونها الوطني قبل انضمامها الى العهد للتاكد من انطباقه على التزاماتها بموجب ذلك الصك ، ومن هنا تأتي المفارقات المشار اليها اعلاه . ولاحظ الاعضاء ان احكام العهد غير المقررة في القانون العام او غير المدرجة في التشريع الداخلي لسرى لانكا لا يمكن الاحتجاج بها امام المحاكم وان المحكمة العليا مختصة في الفصل في دستورية مشاريع القوانين ، وسألوا عن سبل الانتصاف التي يمكن ان تكون متاحة للفرد الذى يعتبر ان احكام قانون داخلي او نظام ادارى تنتهك حقوقه كما هي محددة في العهد ، وعن ماهية القانون الذى قد يسود في حالة التنازع بين القانون العام وأحكام العهد ، وعما اذا كان قد تم وضع مبدأ عام للتفسير في نظام المحاكم في سرى لانكا يقضي بتفسير الانظمة الوطنية في ضوء الالتزامات الدولية للبلد ، وعلى وجه التحديد ، عما اذا يمكن للمحكمة العليا ان تأخذ في الاعتبار اتساق قانون مع العهد او عدم اتساقه معه ، وفي الحالة السلبية من يمكن ان يقوم بذلك . وطلبت توضيحات بشأن معنى المادة ١٦ من الدستور ، وسئل عما اذا كانت احكام تلك المادة لا تقيد فعالية الحقوق المعلنة في الدستور او المنصوص عليها في العهد .

Digitized by UNOG Library

١٠٢- ولاحظ الاعضاء ان المحكمة العليا لها الصلاحية المطلقة والحصرية في النظر والبت في انتهاكات الحقوق المعترف بها في الدستور، وان الاشخاص الذين انتهكت حقوقهم من جراء التدابير التنفيذية او الادارية لديهم مهلة شهر واحد فقط لرفع القضية الى المحكمة العليا. وأشار الاعضاء الى ان عدد القضايا يجب، بالتالي، ان يكون محدودا وتساءلوا اليست المهلة القصوى المحددة بشهر واحد قصيرة للغاية، وبخاصة في حالة الشخص المعتقل الذى قد يجد صعوبة في الوصول الى المشورة القانونية ؟ وأشير الى بيان ورد في التقرير يقول بان المحكمة العليا يمكنها "ان تمنح اية معونة او تعطي اية توجيهات تراها عادلة ومنصفة حسب الظروف"، وطلبت معلومات عن فعالية سبل الانتصاف المتاحة للمواطنين من قبل المحكمة العليا، وبخاصة، عن عدد القضايا التي احيلت الى المحكمة العليا وعن نتائجها، وعما اذا كان للمحكمة العليا صلاحية تمديد المهلة القصوى في بعض الحالات، وعما اذا كان اللجوء الى المحكمة العليا ممكنا في الواقع لجميع الاشخاص نظرا للمسافات او التكاليف المعنية. وفي هذا السياق، وجهت أسئلة عن العلاقات بين المحكمة العليا وأمين المظالم (Ombudsman) وعما اذا كان التظلم لدى امين المظالم هو حل بديل للاجراءات امام المحكمة العليا. وطلبت تفاصيل اضافية عن وظائف امين المظالم وعدد الحالات المحالة اليه ونتائجها، وسئل كيف يمكن لفرد يدعي بانتهاك حقوقه ان يصل الى المفوض البرلماني، وعما اذا كانت الاجراءات الناظمة للعلاقات بين الفرد والمفوض تكفي لتأمين تحقيق فعال في المخالفات. وأشير الى تقارير عن تجاوزات من جانب ضباط الشرطة أو السلطات الادارية، كما أشير الى ضابط شرطة كان قد خسر قضية امام المحاكم ولكنه تمت ترقيته في وقت لاحق، ودفعت الحكومة التعويض الذى كان قد حكم عليه بدفعه، وسئل عما اذا كان يمكن للسلطة التنفيذية ان تعمل، على الاقل بصورة غير مباشرة، على حماية الموظفين الذين تجاوزوا سلطاتهم او اساءوا استعمالها، وما هي الآثار التي يمكن ان تكون مرتبطة بتلك الاجراءات، نظرا لكون احترام حقوق الانسان في الحياة اليومية يتوقف على موقف الحكومة والشرطة اكثر مما يتوقف على قرارات المحاكم.

١٠٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ المعطوفة على المادة ٢٣ من العهد، طلبت معلومات اضافية عن التشريع والممارسة القائمين فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وعن وصول النساء الى المؤسسات التعليمية والبرلمان والخدمة الخارجية والمهن الحرة. واقر الاعضاء بأن القوانين الدينية يجب ان تحترم في سرى لانكا كما في سائر انحاء العالم وانها تؤدى غالبا الى التمييز ضد النساء المتزوجات فتساءلوا عما اذا كانت لحكومة سرى لانكا وسائل التحقق من ان الممارسات والقوانين الدينية ليست مخالفة للمادة ٣ من العهد، وعما اذا كانت المحاكم مخولة، في حالة التمييز، البت في القضايا، وعما اذا كانت هناك مساواة بين الجنسين في سرى لانكا في حالة الطلاق.

Digitized by UNOG Library

١٠٤- وعلق الاعضاء على المادة ٤ من العهد وسألوا ما هي الاستثناءات من احكام العهد التي اعتبرت ضرورية اثر اعلان حالة الطوارئ وعما اذا كان قد تم الانتقاص من اى من الحقوق المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤ ، وعما اذا كان قانون منع الارهاب يعتبر تدبيرا طارئا ، وعما اذا كان مرسوم الامن العام متفقا مع مفهوم هذه المادة . وسئل لماذا لم تر حكومة سرى لانكا من المناسب القيام بالابلاغ عن اعلان حالة الطوارئ ، كما تنص على ذلك هذه المادة ، والى اى مدى اثر اعلان حالة الطوارئ على وضع حقوق الانسان في سرى لانكا . وفي هذا السياق ، اشير الى انه ما لم يعط تبليغ او تبرير فيما يتعلق بالحقوق التي تجيز عدم التقيد ، فانه ينبغي ان تعتبر سارية المفعول وبالتالي ينبغي للحكومة ان تقدم الحساب عنها كما في الاوضاع العادية .

١٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، سئل عما تقوم به الحكومة لحماية الاطفال ضد الاوبئة والجوع وغيرها ، وعما اذا كان هناك معدل ولادات مرتفع على نحو مفرط ، ومعدل وفيات اطفال مرتفع وعما اذا كان الاجهاض مسموحا به . وطلبت معلومات عن استخدام الاسلحة النارية من جانب الشرطة وعن وجود قواعد ناظمة لهذا الاستعمال ، وعن العقوبات المفروضة على رجال الشرطة في حال اساءة استخدام الاسلحة النارية . واشير الى الصدامات الطائفية الاخيرة في سرى لانكا التي تميزت بعنف خاص وبخسارة في الارواح البريئة ، كما أشير الى عدم قدرة الشرطة على الاضطلاع بواجبها ، والى اخفاق سلطات السجون في ضمان سلامة المعتقلين ، وسئل عن العدد الصحيح للاشخاص الذين قتلوا ، وعما اذا كان قد اجرى تحقيق شامل بالاحداث ، وفي حالة الايجاب ، ما هي النتائج التي ادى اليها وما هي التدابير التي اتخذت لمنع تجدد مثل هذه الحوادث . وفي هذا السياق ، اشير ايضا الى حكم من احكام انظمة الطوارئ ، صدر في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ، يجيز للشرطة ان تختار اى جثة وان تدفنها او تحرقها ، وان تمنع اى شخص من ان يكون حاضرا في ذلك الوقت تحت طائلة ارتكاب مخالفة ، واشير الى ان هذا الحكم مقلق للغاية ، ولا سيما من الناحية الاخلاقية ، اذ ان الاحترام الواجب للأموات سمة مشتركة لجميع الشعوب منذ اقدم العصور. وفي حالة عدم وجود توضيح صريح ، يبقى مجال الافتراض مفتوحا للقول بان هذا الحكم قد يمكن الشرطة من التصرف بمصادر ارباك محتملة متمثلة في الجثث التي يمكن ان يؤدى مظهرها الى اثارة التساؤلات او الافتراضات او الاثباتات حول الظروف الصحيحة للوفاة وما سبقها .

١٠٦- وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، لوحظ ان الدستور يحظر التعذيب والمعاملة القاسية ، لكن بعض المعتقلين قد شكوا سوء المعاملة من جانب الشرطة وقوات الامن . وسئل عمن تلقى تلك الشكاوى وحقق فيها ، وكيف عومل المخالفون ، وعما اذا كانت

Digitized by UNOG Library

حالات التعذيب قد نظر فيها من جانب المحاكم ، وعما اذا كانت هناك احكام ذات صلة في القانون الجنائي وعن كيفية الرقابة على السجون وعما اذا كانت السجون تتلقى زيارات منتظمة من اشخاص مستقلين تمام الاستقلال عن سلطات السجون . وفي هذا السياق ، اشير الى ما ورد في التقرير من ان المحكمة العليا قد قررت بالاجماع ان ليس هناك ما يثبت " ممارسة ادارية للتعذيب او سوء المعاملة " ، وسئل عما اذا كان ذلك يعني ان المحكمة قد وجدت ممارسات مخالفة للقانون في حالات افرادية عديدة ، لكنها لم تجد اثباتا لنمط يمكن ان يوصف بانه " ممارسة ادارية " ، وما هو دور المحكمة العليا بموجب هذه المادة المرتبطة بالمادة ٢ من العهد .

١٠٧- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، اشير الى انه لا يجوز وضع اية قيود على الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ، على الرغم من انه يمكن الاستثناء من هذه المادة بموجب سلطات الطوارئ المنصوص عليها في المادة ٤ ، وأنه يبدو ان قانون منع الارهاب لعام ١٩٧٩ ومرسوم الامن العام في سرى لانكا يشذان عن المادة ٩ دون بذل اية محاولة للوفاء بمتطلبات تلك المادة . ولوحظ ان قانون عام ١٩٧٩ ، الذى كان ذا طابع مؤقت في الاساس ، سيبقى ، بموجب تعديل اعتمد في عام ١٩٨٢ ، ساري المفعول حتى الغائه ، وسئل الا يتعارض تعديل عام ١٩٨٢ مع الطابع الطارئ للتشريع ؟ وطلبت معلومات اضافية في هذا الشأن ، اذ ان المادة ٤ من العهد تقضي بتقديم اخطار رسمي بيبين تبرير الاستثناءات الصادرة . وأعرب ايضا عن القلق بشأن التدابير المتخذة بموجب ذلك القانون ، وبخاصة فيما يتعلق بحالات الاعتقال دون ضمانات والاحتجاز الاحتياطي بأمر من وزير الأمن الداخلي لمدة تبلغ ١٨ شهرا ، وكذلك بشأن ادعاءات باعتقالات سياسية بموجب نظام الطوارئ رقم ١٩ . وسئل هل الوضع السائد يبرر فعلا هذه الاحكام ، وعن عدد الاشخاص الذين احتجزوا بأوامر وزارية ، وعن المدة القصوى التي اعتقل فيها اى شخص بهذه الطريقة ، وعن سبل الانتصاف المتاحة لشخص يعتبر نفسه ضحية احتجاز تعسفي ، وعن المركز القانوني للثوار .

١٠٨- وطلق الاعضاء على المادة ١٤ من العهد ، وسألوا عما اذا كان بالامكان لجميع الافراد ان يصلوا فعلا الى المحاكم ، وما هو التدريب المطلوب ليصبح الشخص قاضيا ، ومن يعين القضاة ، وما اذا كانت بعض النساء تشغل مناصب قضاة ، وبخاصة في محكمة الاستئناف وعما اذا كان استقلال السلك القضائي مضمونا على جميع المستويات ، وعما اذا كانت احالة القضايا الى امين وزارة الدفاع لا تحد من هذا الاستقلال ، وعما اذا كانت الاعترافات مقبولة بموجب قانون سرى لانكا باعتبارها وسائل اثبات ، وفي حالة الايجاب ماذا يحدث فيما

Digitized by UNOG Library

يتعلق بالاعترافات المنتزعة في ظروف مشبوهة . ولاحظ أحد الأعضاء ان الدستور قد وضع قيودا معينة على قاعدة الظن بالبراءة ، وان العهد لا يجيز الاقلاع عن القاعدة الا في اطار حالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة ٤ ، واعرب عن رأيه في ان البند التقييدي في الدستور يجب اعادة النظر فيه في ضوء التزام سرى لانكا بموجب العهد .

١٠٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد ، لاحظ الاعضاء انه ، بموجب قانون منع الارهاب يمكن للأفعال التي لم تكن تعتبر جرائم عندما ارتكبت ان تعلن انها جرائم ، وسألوا كيف يمكن لحكومة سرى لانكا ان تبرر الطابع الرجعي لذلك القانون في ضوء الاحكام الصريحة لتلك المادة وحظر الشذوذ عنها الوارد في المادة ٤ . وأشير ايضا الى ان المادة ١٥ (١) من الدستور التي تنص على تقييد حظر المفعول الرجعي غير منسقة مع الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد ، واقترح وجوب قيام لجنة القانون في سرى لانكا بانعام النظر في هذه القضية .

١١٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، اشير الى المادة ٩ من الدستور التي تعطي البوذية مركزا مميزا ، وطلبت معلومات عن الآثار الفعلية لهذا الحكم ، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد .

١١١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، طلبت معلومات عن احكام الدستور والقانون الجنائي التي تغطي حظر الدعاية للحرب المنصوص عليها في هذه المادة . ولاحظ احد الاعضاء عدم وجود اى اشارة في التقرير الى حظر البغض العنصرى ، كما توجب ذلك هذه المادة ، واعلن ان مثل هذا الحظر في القانون قد يكون افعل وسيلة لمكافحة الارهاب الذى يعصف الآن بسرى لانكا .

١١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، سئل عن الاسباب التي من اجلها تحظر بعض الاحزاب السياسية ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة لها وعما اذا كانت قد احتجت بها ، وما هو المعنى الصحيح للمادة ١٥ (٤) من الدستور التي تجيز وضع القيود على حرية انشاء الجمعيات حفاظا على مصالح الاقتصاد الوطني .

١١٣- واشارة الى المادة ٢٤ من العهد ، سئل عما اذا كان الوضع القانوني للاطفال المولودين خارج نطاق الزوجية هو ذاته الذى يتمتع به الاولاد الشرعيون ، وكيف يكتسب الاولاد جنسية سرى لانكا ، وما اذا كان اولاد الهنود التاميل المقيمين في البلد يحملون جنسية سرى لانكا او جنسية آبائهم ، وما هي الاجراءات التشريعية او الادارية التي اتخذت لحماية الاطفال ضد الاستغلال والتمييز في العمالة .

١١٤- وعلق احد الاعضاء على المادة ٢٥ من العهد ، وطلب توضيح التعديل الرابع

Digitized by UNOG Library

للدستور القاضي بتمديد ولاية البرلمان الحالي لغاية عام ١٩٨٩ ، مما يبدو انه ينطوي على تقليص خطير لحقوق الشعب . وطالب عضو آخر بمعلومات عن التعديل الدستوري الذي يوجب على الموظفين ان يقسموا اليمين بالتنصل من الانفصالية .

١١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سئل ما هو التفريق الجاري عمليا بين اللغة الرسمية واللغة الوطنية في بلد متعدد اللغات كسري لانكا ، وعما اذا كانت ضرورة معرفة لغتين ليست بالنسبة لغالبية السكان عائقا لدخول الخدمة المدنية او الجامعة ، وكيف يتم العمل بالمادة ٢٥ من الدستور التي تلزم الدولة بتمكين جميع المواطنين من استخدام لغتهم الخاصة ، وعما اذا كان التاميل الذين تعيش غالبيتهم في بلد آخر يعتبرون مجموعة اثنية او اقلية وطنية . ولاحظ الاعضاء ان سري لانكا هي " دولة متعددة القوميات ومتعددة اللغات " ، وطالبوا بالحصول على تفاصيل حول الاجراءات المتخذة لضمان حقوق جماعات الاقلية الاثنية والدينية وحول المساعدة المعطاة لهم للحفاظ على هوياتهم الثقافية ولغاتهم ودياناتهم ، وعن الطريقة التي يمثلون فيها في البرلمان .

١١٦- وقيل ان جميع مشاكل سري لانكا في ميدان حقوق الانسان تنبع كلها تقريبا من الخلافات العنصرية التي ورثتها الدولة المستقلة حديثا عن العهد الاستعماري ، وان الفوارق التقليدية بين غالبية سكان البلد واقلية كبيرة ، تشجعها عدا المصالح الاقتصادية والسياسية الاجنبية ، هي أساس عملية تدهور وضع حقوق الانسان ، وقد يكون من الصعب جدا ، في حال عدم ايجاد حل سياسي ، تجنب تجدد الحوادث المأساوية التي حصلت في شهر تموز/ يوليه ١٩٨٣ .

١١٧- وسأل اعضاء اللجنة ماذا تنوي حكومة سري لانكا ان تفعل بشأن الملاحظات والاسئلة المطروحة في اللجنة ، وعما اذا كان شعب سري لانكا سيعطي تقريرا كاملا عن المناقشة التي حصلت في اللجنة . وأشير الى ان النظر في تقارير الدول لا يمكن ان يكون فعالا بالتمام الا اذا كان الشعب مطلعا عليها على نحو صحيح بحيث يمكن القول ان حوارا حقيقيا يحصل بين اللجنة وجمهور البلد المعني ، وكذلك مع حكومته .

١١٨- وردا على الملاحظات التي ادلى بها اعضاء اللجنة ، اعلن ممثل الدولة الطرف ان انضمام حكومته الى العهد يشكل جزءا من عملها الايجابي لتعزيز حقوق الانسان في سري لانكا تمشيا مع التزاماتها بالمثل العليا للأمم المتحدة ، لكن الارهاب الذي اجتاح بلده مؤخرا لم يكن بالامكان حصره او مكافحته بالوسائل الاعتيادية المطبقة من جانب السلطات المكلفة بتنفيذ القانون المدني ، ولم يكن ذلك ممكنا الا بتحمل سلطات اضافية محدودة بمقتضيات الوضع وبالمناطق التي كان يعمل فيها الارهابيون .

Digitized by UNOG Library

١١٩- وردا على الاسئلة التي اثيرت بموجب المادة ١ من العهد ، أشار الممثل الى ان هناك مشكلة قانونية وسياسية على حد سواء بشأن هذه المادة ، وانه مخول معالجة المسألة القانونية فقط . وكرر أيضا قوله ان تفسير حكومته لعبارة " الحق في تقرير المصير" هو انها تنطبق على الشعوب التي لا تزال تحت الحكم الغريب او الاجنبي ولكنها لا تنطبق على الدول المستقلة ذات السيادة او على جزء من شعب او من دولة .

١٢٠- وفيما يتعلق بالمسائل التي اثيرت بموجب المادة ٢ من العهد ، اكد الممثل ان بعض احكام الدستور قد قيدت حقوق غير المواطنين ، ولكن ذلك لم يتم بشكل غير متسق مع العهد . وقال أيضا ان القيود المنصوص عليها في المادة ١٥ (٧) من الدستور ، رغم تجميعها لتسهيل صياغتها ، لا تنطبق على جميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور ، بل فقط على حقوق معينة ذات صلة بحماية الصحة او الاداب العامة . واقر بان المادة ١٦ من الدستور الجديد تبتعد عن احكام العهد ، لكنه شرح ان واضعي الدستور ، عوضا ان يلغوا أو يبطلوا اية قوانين لا تتفق اتفاقا تاما مع العهد ، قد قرروا ابقاءها حيز النفاذ ، بينما اقاموا في الوقت ذاته ، لجنة قانونية بغية درس تلك القوانين وتعديلها حسب الاقتضاء من وقت الى آخر ، وان البرنامج الحالي لاعمال اللجنة يشمل دراسة الاجراءات اللازمة لاعمال الحقوق الاساسية . وقال ان الحقوق المنصوص عليها في العهد هي ، في جوهرها ، واردة في مادة او اكثر من دستور سري لانكا ، وان اى قانون متسق مع الدستور هو متسق حكما مع العهد . وان بالامكان النظر في الصلاحية الدستورية للقوانين ، كما جرت الحال في عدة مناسبات ، بناء على طلب اى مواطن او منظمة مؤلفة من مواطنين .

١٢١- وردا على سؤال يتعلق بمهلة الشهر الواحد المحددة للجوء الى ولاية المحكمة العليا ، قال الممثل انه كان ينبغي تحديد مهلة معينة لضمان عدم تقديم الشكاوى بعد وقت طويل من حصول الحادث المشكو منه لئلا يصبح من المتعذر التحقق من صحة الشكوى . غير ان المحكمة العليا قد اقرت انه لا ينبغي حرمان اى شخص من التظلم نتيجة لعدم تمكنه من تحريك الآلية ضمن الفترة المحددة . وفيما يتعلق بتكلفة تقديم الدعوى ، يمكن القول ان كلفة اللجوء الى ولاية المحكمة العليا تبلغ حوالي مائة دولار ، اذا ما اخذ في الاعتبار ان المساعدة القانونية المجانية متوفرة وان المحامين يترافعون في دعوى الحقوق الاساسية دون ان يتقاضوا بدل اتعاب . وفي هذا السياق ، شدد الممثل على ان ليس هناك اى قيد على سلطة المحكمة العليا في منح اى تعويض يمكن ان يبدو عادلا ومنصفا . ويمكن لامين المظالم او للمفوض البرلماني ان يحقق لا في انتهاك حق اساسي وحسب ، بل ايضا في اية حالة ظلم اخرى ، وانه بعد اتمام تحقيقه يجب عليه ان يقدم تقريرا الى لجنة الالتماسات

Digitized by UNOG Library

البرلمانية ، وانه في حالة تقديم شكاوى باية جرائم او افعال عنف اقترفها موظفو الخدمة ، يجب ان يتم النظر بها اولا من جانب ضابط شرطة ومن ثم تحال الى المدعي العام الذى يقيم الدعوى في الحالات المناسبة . وهناك ايضا أصول يمكن بموجبها لاى شخص ان يقيم الدعوى عن طريق تقديم شكوى خاصة الى القاضي . وقال ان ليس هناك اى قبول رسمي بالعنف . وفي كل حالة ثبت فيها انتهاك القانون من جانب موظفي الخدمة ، تم تحريك الاجراءات القانونية دون اى استثناء .

١٢٢- وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة بموجب المادة ٣ معطوفة على المادة ٢٣ من العهد ، اكد الممثل انه لا يجوز اجراء اى تمييز بين النساء والرجال ، وان الدستور يحمي المساواة بين جميع المواطنين دون اى تمييز بسبب الجنس . واعطى بيانا مفصلا عن دور النساء النشط في جميع ميادين الحياة - السياسية ، والدبلوماسية ، والاجتماعية ، والتربوية ، الخ - وأشار الى انه ليس هناك اى تمييز في قانون العمل بين العمال والعاملات باستثناء بعض المجالات كقطاع زراعة الشاى حيث هناك فارق يرتكز على طبيعة العمل المؤدى .

١٢٣- وردا على الاسئلة المشارة بموجب البند ٤ من العهد ، اكد للجنة انه لم يتم الشذوذ عن اى من المواد المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد اثناء الطوارئ وان الظروف التي يسمح فيها بالشذوذ عن المواد الاخرى من العهد بموجب الدستور تتعلق بالحفاظ على الامن الوطني والنظام العام ، وحماية الصحة والآداب العامة ، وتأمين الاحترام والتقيد اللازمين بحقوق الاخرين وحرياتهم ، وان القيود على الحقوق الموصوفة في العهد يمكن ان تفرض لا في حالة الطوارئ وحسب بل ايضا لاسباب اخرى محددة بالنسبة لكل مادة ، وان أيا من القيود المنصوص عليها في الدستور لا يجاوز القيود التي اقرها العهد . واعلم اللجنة ان الاجراءات اللازمة للوفاء بالتزام سرى لانكا بابلاغ اعلان حالة الطوارئ ، المنصوص عليها في هذه المادة ، تعد الآن من جانب السلطات المعنية.

١٢٤- وفيما يتصل بالاسئلة المثارة بموجب المادة ٦ من العهد ، ركز الممثل على ان مؤشر نوعية الحياة في سرى لانكا هو من بين اعلى المؤشرات في العالم الثالث ، وان معدل وفيات الرضع يمكن ان يقارن على نحو ايجابي حتى مع معدل بعض البلدان المتقدمة النمو ، وان نمو عدد السكان قد انخفض على نحو حاد في العقد الاخير ، وان مستوصفات تنظيم الاسرة في بلده موجودة منذ سنوات عديدة . واعطى ايضا التفاصيل عن عقوبة الاعدام ، وقال انها لم تنفذ في احد منذ عام ١٩٧٧ . وقال ان هناك قوانين وانظمة صارمة تنظم استخدام الاسلحة النارية من جانب رجال قوات الامن ، وان رجال الشرطة لا يحملون الاسلحة النارية اثناء ادائهم لوظائفهم العادية الا في حالة حصول طارئ ، وان ضباط

Digitized by UNOG Library

السجون مخولون التسبب بالموت لدى مطاردة سجين فار ، وان حادث السجن الذى ادى الى وفاة ٥٣ سجينا ينطوى على وضع لم يسبق له مثيل ، اذ ان السجناء في احد اقسام السجن هاجموا سجناء في قسم آخر ، وان العدد الضئيل للحرس داخل السجن لم يمكن من قمع الثائرين الذين سببوا وفاة السجناء موضوع البحث ، وان تحقيقا قضائيا قد اجرى فورا ونشرت نتائجه في الصحف ، وان الخطوات قد اتخذت منذ ذلك الحين من جانب السلطات للحؤول دون تكرار مثل هذه الكارثة . وفيما يخص انظمة الطوارئ المتعلقة بالتصرف بالجثث ، اشار الى ان مسألة عدم اجراء تحقيق علني واستثناء الاقرباء من الجنازة له أهمية حيوية بالنسبة للوضع في سرى لانكا ، وان ضباط الشرطة ليس لهم الحق في دفن الاشخاص دون اجراء تحقيق الا اذا قرر امين الدفاع ان لا لزوم لاجراء التحقيق بعد النظر في مذكرات التحرى ، وان السبب في استثناء الاشخاص من حضور الجنازة هو الحؤول دون حضور الصحفيين الباحثين عن الانباء المثيرة والذين قد يزيدون في حدة مشاعر الجمهور .

١٢٥- وفيما يتعلق بالاسئلة المثارة بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، اشار الممثل الى انه فور ورود شكاوى تتضمن ادعاءات بالتعذيب ، تتخذ التدابير لاعطاء التعليمات للموظفين الطبيين القضائيين الذين ليسوا من افراد قوات الامن بدراسة الشكاوى . وقال انه كانت هناك ادعاءات تقدم بها المعتقلون الذين اعطوا اثباتات في المحكمة واخضعوا لفحص مضاد ، ولكن تبين ، في هذه المناسبات ، ان الادعاءات كانت باطلة ولم يدعمها اى اثبات من الاطباء الذين فحصوا المعتقلين . وأضاف انه يتم تفتيش السجون بانتظام وان اى عضو في البرلمان له الحق في القيام بزيارات مفاجئة للسجون ، وبالتالي يمكن التحقيق في شكاوى سوء المعاملة واتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء .

١٢٦- وفيما يتعلق بالملاحظات التي ادلي بها بموجب المادة ٩ من العهد ، قال ان قانون منع الارهاب هو اجراء طارئ ، وان ديباجته نصت على الاغراض والظروف التي تتم بمقتضاها العمل به ، وان المسألة تدور في الواقع حول معنى التهديد الوشيك للنظام العام ، وعما اذا كان يمكن ان يحدد بمهلة محددة من الزمن او يجب ان يستمر مادام التهديد موجودا من جانب جماعة من الناس سبق لهم ان استخدموا العنف ضد الموظفين الحكوميين والمؤسسات الحكومية . وأكد ايضا ان جميع الاعتقالات بموجب قانون منع الارهاب تخضع لاعادة النظر من جانب المحاكم التي ، على غرار محاكم المملكة المتحدة ، لم يمنعها ابدا وجود بند استثنائي من اخضاع اى امر لاعادة النظر القضائية ، وانه قد تم اللجوء الى قانون الاحضار امام المحكمة (Habeas Corpus) في عدد من الحالات ، وانه قد تم تبرير اسباب الاعتقال ، وان القانون ينص ايضا على اطلاق سراح السجناء بكفالة في ظروف معينة . وقال ان انظمة الطوارئ تنص على انه عندما يرى وزير الدفاع ان من الضرورى منع

Digitized by UNOG Library

شخص من التصرف بطريقة تضر بالأمن الوطني او المحافظة على النظام العام أو المحافظة على خدمة اساسية ، او منعه من ارتكاب اى فعل تخريبي او تحريض على التخريب ، او اى فعل ارهابي او يشجع على الارهاب ، فان ذلك الشخص يمكن ان يعتقل . غير ان صحة امر الاعتقال يمكن ان يحتج بها امام المحاكم ، وفي هذه الحالات ينبغي لوزير الدفاع ان يقنع المحكمة بان الامر قد اعطي عن حسن نية لمصلحة الامن الوطني ، وليس لأى غاية جانبية .

١٢٧- وفيما يتعلق بالاسئلة المثارة بموجب المادة ١٤ من العهد ، قال الممثل ان الدستور يسعى الى ضمان استقلال الهيئة القضائية وانه ينص على امن الوظيفة وعلى اجور محددة للقضاة ، وعلى استثناء هؤلاء القضاة من المراقبات المسلكية من جانب السلطة التنفيذية ، وان المحاكم العليا لا يمكن ان تلغى بصورة تعسفية كما لا يمكن عزل القضاة الا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الدستور . ولاحظ ان القبول بالاعترافات المدلى بها امام رجال الشرطة كاثبات ضد المدعى عليهم يشكل جزءا من قانون بلدان عديدة ، واكد ان قانون منع الارهاب يجعل الاعترافات مقبولة ، لكنه يتضمن احكاما وقائية ضد الاعترافات الجبرية او غير الطوعية . وبما ان الاعتراف الجبرى من جانب متهم ليس مقبولا في المحكمة فليس هناك جدوى من ارغامه على الادلاء بمثل هذا الاعتراف بالتعذيب او باية وسيلة اخرى ، وهناك ايضا وقاية اخرى اذ ان المحكمة تسعى دائما الى دعم الاعتراف عن طريق اختبار الاثبات . وشرح انه كان من الضرورى اصدار مثل هذا التشريع اذ ان الخبرة قد دلت على ان شهود افعال الارهاب يخشون ان يصبحوا ضحايا بدورهم اذا اقدموا على الشهادة ضد مقترفي تلك الافعال . وأشار ايضا الى ان الحكم الوارد في الدستور والذى ينص على " ان عبء اثبات افعال معينة يمكن ان يوضع على عاتق الشخص المتهم " يفسر بقول لورد الينبرو بانه عندما لا يقدم الشخص المتهم شرحا لبينة ظرفية تشير الى ذنبه ، يمكن الظن بان ليس لديه شرح يقدمه ، وانه اذا كان الدستور يجيز وضع عبء الاثبات في مثل تلك الظروف على المتهم ، فان عبء اثبات الذنب يبقى دائما على عاتق الادعاء العام. لذلك ، فمن المعقول وضع نص يقول بأنه اذا رغب الشخص المتهم في وقت لاحق ان يشكك في امكانية القبول باعترافه باعتبار انه كان غير طوعي ، فان عبء اثبات الوقائع التي اثرت على فكره يجب ان يلقى عليه .

١٢٨- وعلق الممثل على الاسئلة المطروحة بموجب المادة ١٥ من العهد ، فقال انه لا يمكنه ان يوافق على ان قانون منع الارهاب يتضمن اية احكام يمكن ان تعتبر انها خلقت جرائم ذات اثر رجعي لكنه يوافق على ان المادة ١٥ (١) من الدستور التي تنص على تقييد منع المفعول الرجعي يمكن ان تعتبر انها تنتقص من المادة ١٣ (٦) من الدستور التي تحظر المفعول الرجعي . وأكد للجنة ان حكومته لم تحتج حتى الآن بالاحكام المعنية ، وانه متاكد من انها لن تفعل ذلك في المستقبل ، لكنه اشار الى ان بالامكان احالة القضية الى لجنة القانون لتنظر فيها .

Digitized by UNOG Library

١٢٩- وردا على الاسئلة الاخرى التي طرحت ، شرح الخلفية التاريخية للاحكام الواردة في الدستور والتي تعطي البوذية المركز الاول ، وأشار الى ان الدستور يؤكد ايضا ان الحرية مضمونة لجميع رعايا سرى لانكا في ممارسة دينهم ، وان الناس احرار في اقامة امكنة العبادة الخاصة بهم ، وان الحكومة قد قدمت المساعدة للناس الذين يعتنقون ديانات اخرى .

١٣٠- وفيما يتعلق بالاسئلة المثارة بموجب المادة ٢٢ من العهد ، قال ان حكومته اعتبرت ان لها الحق في تطبيق قيود لمصلحة السلامة العامة او النظام العام ، كما تنص على ذلك هذه المادة ، وان ليس في الوقت الحاضر اية قيود من هذا النوع ، لكن حكومته تحتفظ بحقها في تطبيق مثل تلك القيود عند الاقتضاء .

١٣١- وردا على اسئلة أثيرت بموجب المادة ٢٤ من العهد ، قال الممثل ان الاطفال المولودين خارج نطاق الزوجية يكتسبون جنسية امهاتهم ، وان الطفل المولود في نطاق الزوجية يكتسب جنسية ابيه ، واذا كانت امه من رعايا سرى لانكا ، فانه يمنح جنسية سرى لانكا بناء على الطلب . غير ان هناك احكاما لمنح الجنسية عن طريق تسجيل اى طفل مولود في سرى لانكا ولا يحق له الحصول على الجنسية عبر حق النسب .

١٣٢- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بموجب المادة ٢٥ من العهد ، شرح ان التعديل الرابع للدستور سعى الى تمديد حياة البرلمان عبر الاستفتاء ،وان الاستفتاء كان بعيدا كل البعد عن تقليص سيادة الشعب والتعارض مع المادة ٢٥ من العهد ، لا بل انه كان ممارسة لتلك السيادة . وقال ان التعديل الرابع ينص على ان يكون العدد الادنى من المقترعين يمثل ٦٦ في المائة من مجموع البلاد وان تكون هناك غالبية جوهرية من المقترعين تعرب عن رغبتها في تمديد حياة البرلمان . وأشار الى سؤال يتعلق باليمين التي ينبغي ان يؤديها الشخص بموجب الجدول السابع لدعم الدستور ، فقال ان من المستحيل دعم الدستور وفي الوقت ذاته الموافقة على تفكيك الاراضي . وقال ان باستطاعة شعب البلاد ان يعدل الدستور اذا ما اراد ذلك ، ولكن مادام الدستور موجودا فليس من الممكن الدعوة الى الانفصال .

١٣٣- وفيما يتصل بالاسئلة التي اثيرت بموجب المادة ٢٧ من العهد ، شرح الممثل دور شعبة الشؤون الدينية الهندوية المنشأة في وزارة التنمية الاقليمية ، والمركز الهندوى الدولي ، ومصلحة الشؤون الدينية الاسلامية المنشأة بموجب قانون صناديق الزكاة والجوامع الاسلامية (الاوقاف) ، في تدعيم المصالح الدينية والثقافية للهندويين والمصالح الاسلامية على التوالي . واعلم اللجنة ايضا ان ٢٣ نائبا من التاميل - ١٢ في المائة من مجموع اعضاء

Digitized by UNOG Library

البرلمان البالغ عددهم ١٦٨ - قد انتخبوا في الانتخابات العامة الاخيرة التي جرت في عام ١٩٧٧ ، وان هناك اجراءات عديدة للحفاظ على التمثيل الصحيح للاقليات في البرلمان .

١٣٤- وقال الممثل ان حملة حكومته ضد الارهابيين الانفصاليين ليست موجهة ضد جماعة التاميل الاقلية في البلاد ، بل ضد اولئك الذين من بينهم قد اختاروا التخلي عن العملية السياسية الديمقراطية والاستعاضة عنها باساليب الارهاب اللاإنساني بهدف خلق دولة منفصلة عبر الكفاح المسلح ضد الحكومة .

١٣٥- واعلم اللجنة ان هناك اهتماما بالغا بقضايا حقوق الانسان على جميع الاصعدة في سري لانكا ، وان الأنباء الواردة من جنيف بشأن النظر في التقرير ستحظى دون اى شك بتغطية كاملة وانه سوف تطرح اسئلة في البرلمان لا عن اجراءات اللجنة وحسب ، بل ربما ايضا عن طريقة اضطلاع اعضاء الوفد بمهامهم ، وان الحكومة سوف تعطي اهتماما واعتبارا جديين لما يكون قد حصل ، وانها تترقب ، دون شك ، صدور تقرير اللجنة عن المناقشات . وتمت ايضا الاجابة على ملاحظات اخرى ادلى بها اعضاء اللجنة .

Digitized by UNOG Library

غينيا

١٣٦- نظرت اللجنة في تقرير غينيا الاولي (CCPR/C/6/Add.5) في جلساتهـا ٤٧٥ و٤٧٦ و ٤٨٥ و ٤٨٦ ، المعقودة في ٢ و ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ (CCRP/C/SR.475, 476,485 and 486)، في غياب ممثل عن الدولة الطرف . وكان القرار القاضي بذلك قد اتخذ عملا بالتوصيات التي قدمها فريق عامل وبعد المناقشة في اللجنة (CCPR/C/SR.473) .

١٣٧- واعيد الى الاذهان ان اللجنة كانت قد بيّنت لحكومة غينيا ، في دورتها التاسعة عشرة ، بواسطة الامين العام ، ان النظر في تقريرها الاولي قد تأجل في أربع مناسبات على أمل أن توافق حكومة غينيا على طلبها بأن يتم فحص التقرير بوجود ممثلين عن الحكومة بغية اجراء حوار مفيد وبنّاء بشأن تعزيز وتنفيذ حقوق الانسان المضمونة في العهد ؛ وانه بالنظر الى قصر التقرير ، فقد طلب من الحكومة تقديم معلومات تكميلية عند النظر في التقرير وذلك لتحقيق قدر أكبر من الانسجام مع المبادئ التوجيهية للجنة .

١٣٨- واعربت اللجنة عن اسفها لعدم ورود اجابة على طلبها من حكومة غينيا ولأنه للمرة الاولى يجرى فحص تقرير دولة في غياب ممثل لذلك البلد . وجرى التأكيد على ان مبدأ اللجنة الثابت هو أنه ينبغي مناقشة تقارير الدول الأطراف بمساندة فعالة من جانب ممثلي الحكومة ، اذ أن هذا الاجراء مفيد للجنة نفسها وللحكومة ، لأنه ييسر التفاهم المتبادل ويعزز التعاون المثمر ، وعلى ان تقرير غينيا الاولي قصير وغير كامل لأنه تضمن معلومات غير كافية بشأن التشريعات والممارسات ولم يشر على الاطلاق الى الكثير من مواد العهد . ورغم الاعتبارات السابقة كان الرأى السائد انه يتوجب على اللجنة ، بمقتضى المادة ٤٠ من العهد ان تفحص التقرير الموجود أمامها ، سواء حضر ممثل من ذلك البلد أم لا ، وتقرر المضي بالتعليقات والاسئلة على أمل أن تدرك حكومة غينيا من خلال المحاضر الموجزة ذات الصلة المجالات التي أعربت اللجنة عن قلقها ازاء تنفيذ العهد فيها وان يؤدى الاجراء الحالي الى مزيد من التعاون الفعال في المستقبل .

١٣٩- ولاحظت اللجنة أن الجزء الأول من التقرير تضمن تصريحات ذات طابع عام ، اذ ، تضمن ، بين جملة أمور ، ان " مواطني غينيا لم يشعروا بالحاجة الى الاستظهار بالعهد لأن التشريع الوطني بلغ مرحلة أكثر تقدما " ؛ وأن الدولة الطرف تضمن تنفيذ احكام العهد ، وانه وفقا للمادة ٣٥ من الدستور ، " يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن استقلال السلطة القضائية " ، وأن " أى قرار هام له طابع عام يخضع دائما لفحص نقدى على جميع مستويات هيكل الحزب والدولة ... " ، وانه " يجوز للشخص الذى يدعي بأن أيا من حقوقه قد انتهك ان يقدم شكوى الى مختلف أصعدة السلطة الثورية او الى مختلف الاجهزة القضائية " وان الجزء الثاني من التقرير (معلومات تتصل بمواد العهد) اشار بايجاز الى حق تقرير المصير ، وعدم التمييز ، ومركز المرأة ، وذكر ان " الرق والتعذيب والاعتقال التعسفي "

Digitized by UNOG Library

لا وجود لها " في البلد ، وان التقرير لم يتضمن معلومات بشأن المواد ٤ و ٦ و ١١ الى ١٣ و ١٧ الى ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ الى ٢٧ من العهد .

١٤٠ــ وأشار الأعضاء الى الجزء الاول من التقرير ، فلاحظوا ان التقرير اغفل اعطاء وصف كامل للتنظيم القضائي أو لدور الحزب ، وانه كان ينبغي عرض دور السلطة القضائية على نحو افضل ليتسنى للجنة معرفة ماهي وسائل الانتصاف المتاحة للافراد الذى يدعون بأن حقوقهم انتهكت ، ولا سيما ما اذا كان ثمة وسائل انتصاف في حالة انتهاك المسؤولين الحكوميين حقوق الافراد الواردة في العهد وما اذا كان للمسؤولين الحزبيين من السلطة العامة ما قد يؤثر على تمتع المواطنين الافراد بالحقوق التي يضمنها العهد ، وما اذا كانت توجد وسائل انتصاف ازاء الأعمال التي يقوم بها المسؤولون الحزبيون . وكانت النتيجة التي تم التوصل اليها هي أن أحكام المادة ٣٥ من الدستور لا تفي بمتطلبات المادة ٢ ، الفقرة ١ الفرعية ٣ ، (أ) و (ب) ، من العهد .

١٤١ــ وأشير الى القول الوارد في الجزء الاول من التقرير ومفاده ان دستور غينيا يحترم ويضمن لجميع الافراد ضمن أراضيها الحقوق المعترف بها في العهد دونما اى تمييز ،وسئل ما اذا كانت المصادقة على العهد قد تمت بسن قانون ، وعلى ذلك اصبح قانونا رسميا بحيث يمكن الاستشهاد بأحكامه امام المحاكم والسلطات الادارية .

١٤٢ــ وأشار أحد الأعضاء الى الجزء الثاني من التقرير ، وبيّن ان التقرير مفرط في الايجاز بحيث لا يعطي اللجنة المعلومات حول نقاط عرف عن غينيا ان لها سجلا مرضيا بشأنها ، مثل حق تقرير المصير ، وعدم التمييز والمساواة في منح الامتيازات وفرض التزامات متساوية على كل افريقي يستقر في أراضي البلد ، والمساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية وفي هذا الصدد ، اعرب بعض الاعضاء عن تقديرهم لقيام غينيا بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكون الجمعية الوطنية الشعبية تضم مايزيد عن ٥٠ امرأة من أصل ٢١٠ من النواب . وقد طلب المزيد من المعلومات في هذا الصدد حول ما اذا كان ثمة قوانين تنص على المساواة في الأجر بين النساء والرجال عند تساوى قيمة العمل وحول معدل الامراض والوفيات لدى الامهات ، وحول التدابير المتخذة لتخفيضه .

١٤٣ــ وأشار أحد الاعضاء الى الجملة الاخيرة من الجزء الثاني وأكد انه من المفيد معرفة التدابير المتخذة التي جعلت من الممكن اختفاء الرق والتعذيب والاعتقال التعسفي من البلد ، وانه ينبغي اطلاع الدول الاخرى على تجربة غينيا وفقا لما تقضي به المادة ٤٠ .

١٤٤ــ واقترح بعد ذلك ان تقدم حكومة غينيا مزيدا من المعلومات فيما يتصل بالقضايا او المجالات ذات المشاكل التي لها صلة خاصة بالحقوق التي لا يسمح بانتقاصها مثل الاحتجاز بدون محاكمة ، ومعاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز ، والموت بتنفيذ حكم الاعدام وخلافه ، وحالات الاختفاء والمحاكمات .

Digitized by UNOG Library

١٤٥- وفيما يتصل بالمادتين ٦ و ٧ من العهد ، جرى الاعراب عن القلق ازاء المعلومات الواردة من عدة مصادر والتي تدل على حدوث عدد كبير من حالات تنفيذ أحكام الاعدام في غينيا ، دون تقيد بعضها حتى بالقانون المحلي ، وعلى أن عددا من الاشخاص في غينيا قد توفوا في السجن نتيجة للتعذيب أو لما يسمى " نظام التغذية الأسود " الذى يتمثل في حرمان المحتجزين من الغذاء والماء ، وأنه تم الابلاغ عن اختفاء افراد ، الامر الذى يشكل أيضا انتهاكا للمادة ١٧ اذ أن اسرة الشخص المختفي لا تبلغ عن مكان وجوده . ولوحظ أيضا في هذا الصدد ان الفقرة ٦ من المادة ٦ تتطلع بوضوح الى الغاء عقوبة الاعدام وسئل عما اذا كانت غينيا قد فكرت في الغاء هذه العقوبة .

١٤٦- وأشار احد الاعضاء الى المادة ٩ من العهد متسائلا عما اذا كانت قد سنت أى قوانين خاصة تنص على اعتقال واحتجاز الخصوم السياسيين ، او ما اذا كان رئيس الدولة يملك سلطات تقديرية لا تحددها القوانين . وذكر في هذا الصدد انه جرى الابلاغ عن عدد من اعتقالات تعسفية لأشخاص من أصحاب الآراء السياسية المخالفة . وطلبت معلومات في هذا الصدد عما اذا كانت حالة الطوارئ معلنة في غينيا فيما يتصل بالسجناء السياسيين واذا كان الامر كذلك ، فهل يتم التقيد بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد .

١٤٧- وفي صدد المادة ١٠ ، أشير الى الظروف غير الانسانية السائدة في السجون ، التي من جملتها عزل السجناء في زنزانات صغيرة . وذكر في صدد معاملة السجناء ، انه ينبغي للدولة الطرف ان تولي اهتماما خاصا - عدا عن المادة ١٠ - الى المادة ٧ والملاحظات العامة التي اعتمدتها اللجنة . واقترح ارسال نسخة عن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الى حكومة غينيا ، وان تقوم هذه الحكومة بعد ذلك بتقديم معلومات بشأن الخطوات المتخذة للتقيد بتلك المتطلبات .

١٤٨- وفيما يتصل بالمادة ١٢ ، تساءل احد الاعضاء عما اذا كان توجد قوانين للهجرة الى الخارج وعن عدد الاشخاص المستفيدين منها وعما اذا كان الناس يمنعون من مغادرة البلد .

١٤٩- وفيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد ، لاحظ الاعضاء ان المادة ٣٨ من دستور غينيا تذكر فقط انه ينبغي اقامة التنظيم القضائي للجمهورية بالاستناد الى القانون وان المادة ٣٥ من الدستور تنص بين جملة أمور ، على انه على رئيس الجمهورية تحمل مسؤولية تأمين استقلال السلطة القضائية . وطلبوا معلومات عن أنواع المحاكم الموجودة ، وعن هوية القضاة وكيفية تعيينهم ومؤهلاتهم وعن الظروف التي يجوز فيها عزلهم ، وعما اذا كانت توجد ضمانات حقيقية لاستقلال ونزاهة السلطة القضائية بمقتضى المادة ١٤ من العهد . ورأى الأعضاء انه من الضرورى توضيح الحالة برمتها فيما يتصل بتلك المحاكمات التي لا تتم ، على ما يبدو في المحاكم الاعتيادية ، بل تقوم بها اللجنة المركزية للحزب والجمعية الوطنية واللجان الثورية الدائمة .

Digitized by UNOG Library

١٥٠ــ وأشير الى أن التقرير يفيد بأنه يحق لكل مواطن الحصول مجانا على خدمات محام في حالة الجرائم السياسية الخطيرة مثل الخيانة ، وطلبت معلومات عما اذا كان لا يوجد مثل هذا الحق بالنسبة للأشخاص المتهمين بجرائم اقل خطورة ، وطلبت أيضا توضيحات حول نص في الدستور يقول بأن وجود محام أجنبي يشاطر المتهم آراءه فعلا غير مسموح به ، وسئلت أسئلة أخرى حول الجانب المؤسسي للمساعدة التي يقدمها المستشار القانوني والتي تفترض بمقتضى العهد وجود محامين مستقلين لا يعملون بناء على تعليمات الحكومة بل يكونون مسؤولين امام الشخص المتهم فقط ، وفي هذا الصدد لفت الانتباه الى بعض التقارير التي تقول بأن المحامين في غينيا منظمون على شكل موظفين حكوميين يتلقون تعليماتهم من الحكومة.

١٥١ــ وأشير الى مبدأ افتراض البراءة المكرس في المادة ١٤ ، وطلبت معلومات بشأن استعمال الاعترافات ، ولا سيما ما اذا كانت الاعترافات التي يدلى بها أمام سلطات الشرطة تقبل على علاتها ام انه ينبغي اعادة النظر فيها امام القاضي .

١٥٢ــ وتساءل الاعضاء أيضا عن كيفية ضمان الحقوق السياسية بشكل عام في دولة الحزب الواحد كما هي عليه الحال في غينيا ، حيث لا بد من وجود مقدار من الحرية السياسية لتأمين التقيد بالمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد ، وعلى وجه أخص ،بمبادئ عدم التمييز السياسي الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ من العهد ، وفي هذا الصدد طلبت معلومات عما اذا كان توجد في البلد صحافة مستقلة حرة .

١٥٣ــ وأشار احد الاعضاء الى المادة ٢٧ ولفت الانتباه الى معلومات تلقاها مفادها أن ، جماعة " بيول " الإثنية تتعرض للتمييز والاضطهاد من سلطات غينيا .

١٥٤ــ وأشار احد الاعضاء الى بعض المواد ، ومن جملتها المادة ٤٤ من دستور غينيا وتساءل عن مدى حرية والزامية التعليم الحكومي وعن التدابير المتخذة لتأمين حصول النشء على تعليم يتماشى وروح العهد .

١٥٥ــ وبعد دراسة التقرير ، علمت اللجنة انه بتاريخ ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ قام ثلاثة ممثلين لحكومة غينيا بزيارة مكتب الاتصال بشعبة حقوق الانسان في نيويورك واعربوا عن رغبة حكومتهم الأكيدة في أن تنفذ مستقبلا التزاماتها المتصلة بتقديم التقارير بمقتضى العهد ، وذكروا ان عدم التنسيق هو المسؤول عن عدم استجابة الحكومة لمختلف الطلبات المرسلة اليها . وبينوا ايضا حاجة الموظفين المكلفين باعداد التقرير الى تدريب متخصص في الامور المتصلة بحقوق الانسان . وأحاطت اللجنة علما بهذه الزيارة وأعربت عن تقديرها لرد فعل غينيا ، وان كان غير رسمي ، ازاء دراستها للتقرير .

١٥٦ــ وفي الختام ، قرر اعضاء اللجنة طلب تقرير جديد من حكومة غينيا في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، على أن يتم اعداده وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة

Digitized by UNOG Library

المتصلة بشكل ومضمون تقارير الدول عملا بالمادة ٤٠ ، وأن تراعى بوجه أخص الاسئلة والملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة عند دراسة التقرير الاول .

١٥٧ــ ورأت اللجنة أن الرسالة ذات الصلة التي سيوجهها الرئيس الى حكومة غينيا ينبغي أن تتضمن اشارة ايجابية الى الاتصال غير الرسمي الذى اجراه ممثلو الحكومة الثلاثة في نيويورك . وأعلنت اللجنة أيضا عن رغبتها في تقديم المساعدة للحكومة في تنفيذ التزاماتها عن تقديم تقارير بمقتضى العهد .

١٥٨ــ وكان مندوب غينيا قد ابلغ اللجنة شفويا في دورتها الحادية والعشرين باعلان النوايا الجديدة لحكومته فيما يتصل بحقوق الانسان ، وبتنفيذ اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين في غينيا . وطلب المندوب ، باسم حكومته ، مساعدة اللجنة عن طريق الامانة العامة ، في تنفيذ التزاماتها الدولية .

١٥٩ــ وبعد ذلك دعا رئيس اللجنة مندوب غينيا لأن يلفت انتباه حكومته الى مقرر اللجنة الذى اعتمدته في دورتها العشرين عند النظر في التقرير الاولي لغينيا في غيابها .

١٦٠ــ وقررت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين ، أن تفوض واحدا من أعضائها ، هو السيد نديايي ، في أن يكون تحت تصرف حكومة غينيا لاجراء مشاورات معها للوقوف على الطرق التي يمكن بها مساعدة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها عن تقديم تقارير بموجب العهد .

Digitized by UNOG Library

نيوزيلنـــدا

١٦١ــ نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيوزيلندا (CCPR/C/10/Add.6) ، بما في ذلـــك التقريران المتعلقان بنيوى Niue وتوكيلا و (CCPR/C/10/Add.10 و Add.11) وذلك فـــي جلساتها ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٧ ، المعقودة في ٧ و ١٠ تشرين الثانـي / نوفمـــبر ١٩٨٣ (CCPR/C/SR.481 و 482 و 487) .

١٦٢ــ وقام بعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أوضح أنه تبين لبلده ، قبل أن يصدّق على العهد ، أنه من الضرورى اجراء استعراض شامل للقانون والممارسة المحليين لرغبة بلده في ضمان الامتثال الدقيق للالتزامات التي كان على وشك قبولها ولأنه ليس في نيوزيلنـــدا دستور مكتوب ولا شرعة للحقوق . وأشار الى الوسائل التي يتم عن طريقها في نيوزيلنـــدا تأمين وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد ، والى الصكوك التشريعية الرئيسيـــة الـــتي اعتمدت عقب هذا الاستعراض من أجل تعزيز حقوق الانسان في بلده ، أى قانون لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٧٧ . وأكد على الاعتراف الراسخ من قبل الهيئات التنفيذية والتشريعية للحكومة بأن عدم وجود تقييد رسمي لسلطة البرلمان في التشريع لا يجيز سن تشريعـــات تنتهك الحريات الفردية ، فضلا عن وجود رأى عام يقظ ومطلع ونقّاد تعبّر عنه صحافة حـــرة .

١٦٣ــ كما أطلع الممثل اللجنة على عدد من التطورات ذات الصلة حدثت في بلده منـــذ تقديم التقرير ولا سيما بدء نفاذ قانون المعلومات الرسمية لعام ١٩٨٢ ، وهو القانون الذى أنشأ افتراضا قانونيا مفاده وجوب اتاحة المعلومات الرسمية ما لم تكن هناك حجة وجيهـــة لحجبها استنادا الى أى من الأسباب المحددة في القانون ، وقانـــون الجنسيـــة (ساموا الغربية) لعام ١٩٨٢ المتعلق بجنسية عدد كبير من مواطني ساموا الغربيـــة ، ومشـــروع اصلاح القانون الصناعي الذى قدم للبرلمان مؤخرا والذى يهدف ، في جملة أمور ، الـــى ضمان أن تكون العضوية في نقابات العمال اختيارية .

١٦٤ــ وقد أثنى أعضاء اللجنة على جودة وشمولية التقرير من حيث وفائه بالمتطلبات المحددة في العهد وتوافقه مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة . وطلب الأعضاء ، وقد لاحظوا الأنشطة الواسعة النطاق التي تضطلع بها لجنة حقوق الانسان في نيوزيلندا ، المزيد من المعلومات عن البرامج التعليمية للجنة وتساءلوا عما اذا كان التدريس في مجال حقـــوق الانسان مدرجا في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات وفي التدريب المهني للمحامين وأفراد الشرطة والأجهزة الأمنية والموظفين المدنيين والمدرسين . كما كان هناك تساؤل عما اذا كان قانون الانضمام الى العهد هو فقط الذى نشر أم أن نص العهد قد نشر أيضا وبأى اللغـــات .

Digitized by UNOG Library

١٦٥ــ وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، طلبت معلومات عن الجهود التي تبذلها نيوزيلندا من أجل التعزيز الفعال للمبادئ المحددة في هذه المادة ولا سيما من موقف نيوزيلندا فيما يتعلق بناميبيا وفلسطين .

١٦٦ــ وأشار بعض الأعضاء ، في معرض تعليقهم على المادة ٢ من العهد ، الى قانون العلاقات بين الأجناس وتساءلوا عن سبب اغفال هذا القانون ، الذى سن مؤخرا والذى يحظر التمييز القائم على العديد من الأسباب ، ذكر التمييز بسبب الرأى السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو المولد أو أى وضع آخر مما تنص عليه هذه المادة ؛ كما تساءلوا عما اذا كان هناك مبرر لتخصيص المنشآت التعليمية كليا أو بصورة رئيسية للطلاب من عنصر واحد أو لون واحد على النحو المذكور في القانون . وفي هذا الخصوص ، أشير الى قانون الجنسية (ساموا الغربية) لعام ١٩٨٢ الذى سن مؤخرا ، وطلب تفسير لقضايا حقوق الانسان التي أثارها هذا القانون ، لا سيما القضايا التي تعالجها الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد . ولاحظ بعض الأعضاء أن ادراج أحكام العهد في التشريع المحلي واعطاء مكانة أعلى لتلك الأحكام يمثلان وسيلة بالغة الفعالية للوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ، ويسمحان بالاستظهار بأحكام العهد بصورة مباشرة أمام المحاكم والسلطات الادارية ، ويحولان دون قيام البرلمان بسن تشريعات من شأنها أن تقيّد حقوق الأفراد على نحو يتعارض مع هذه الأحكام ، وتساءل هؤلاء الأعضاء عما اذا كان قد تم تقديم أية اقتراحات لسن شرعة للحقوق . وتساءل أحد الأعضاء ، وبعد أن لاحظ أن نظام القانون العام في نيوزيلندا يقوم على السوابق القضائية وليس على القانون المكتوب ، عن الكيفية التي يتم بها تكييف فتاوى القضاة في نيوزيلندا مع الحالات المعاصرة ، وعن الاطار الذى ينظم ممارستهم لسلطتهم التقديرية ، وعن الضمانات الموجودة لكفالة وفائهم بالتزامات نيوزيلندا بموجب العهد .

١٦٧ــ وطلب المزيد من المعلومات عن اختصاص وعمل لجنة نيوزيلندا لحقوق الانسان وعن عمل أمين المظالم ، وقاضي التوفيق في العلاقات بين الأجناس ، وطرحت أسئلة عما اذا كانت سلطة التحقيق التي تتمتع بها اللجنة وأمين المظالم تشمل انتهاكات الحقوق والحريات المعترف بها في العهد والأفعال التي يرتكبها الموظفون الحكوميون المحليون ؛ وعن الجهة التي تعزل أمين المظالم وأعضاء اللجنة وعن الأساس الذى يمكن الاستناد اليه في عزلهم ؛ وعن عدد وموضوع التحقيقات التي أجرتها اللجنة منذ انشائها ؛ وعن الدعاوى المدنية التي رفعتها أمام محكمة تكافؤ الفرص ؛ وعما اذا كان تقديم الشكاوى الى محكمة تكافؤ الفرص يتم بمعدل أكبر من قبل اللجنة أو من قبل الأفراد أنفسهم ؛ وعما اذا كانت احالة الشكاوى الى قاضي التوفيق تحول دون تقديمها الى المحاكم .

Digitized by UNOG Library

١٦٨ــ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أعرب الأعضاء عن تقديرهم لصدق الحكومة في وصفها الصريح الصعوبات التي تواجهها في تطبيق هذه المادة ، ورحبوا بالجهود المبذولة من أجل تحسين هذا الوضع . وطلبوا معلومات عن النسبة المئوية للاناث الملتحقات بالمدارس العليا والجامعات فضلا عن أعدادهم في مختلف المهن وفي البرلمان والسلك الخارجي . وطرح سؤال أيضا عما اذا كان الهدف من اعتماد قانون المساواة في الأجر لعام ١٩٧٢ قد تحقق .

١٦٩ــ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أشار بعض الأعضاء الى أن الحق في الحياة يتضمن جوانب أخرى غير تلك المذكورة في التقرير فيما يتصل بعقوبة الاعدام ، وطلبوا معلومات عن معدل وفيات الرضع ولا سيما لدى الطوائف الاثنية مثل الماوريين ، وعما اذا كانت الأرقام تتفاوت بالنسبة للسكان الحضريين أو الريفيين أو بالنسبة لفئة معينة من السكان .

١٧٠ــ وفيما يتصل بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، طلب تفسير لما ورد في التقرير من أنه ، باستثناء حالات محدودة ، لا يجوز للشخص المتضرر أن يأخذ على عاتقه تطبيق القانون بنفسه ؛ وطرح سؤال عما اذا كانت العقوبة البدنية قد ألغيت وعن أشكال العقوبة التي يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس وعما اذا كان هناك حالات سوء معاملة ترتكب بحقهم . وأعرب في اللجنة عن الشعور بالقلق من أنه من الممكن من الناحية النظرية ، بموجب قانون نيوزيلندا ، ادانة طفل يتراوح عمره بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة ، ذلك لأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يحتاجون الى اعادة التأهيل وليس الى العقوبة ؛ وأن التحفظ الذي أبدته نيوزيلندا فيما يتعلق بفصل الأحداث الجانحين عن البالغين لا يبدو أمرا تمليه الضرورة والنقص في المرافق المناسبة ، بل هو خيار متعمد . وطلبت معلومات عن النجاح الذي أحرزته نيوزيلندا فيما يتعلق باعادة تأهيل السجناء ، وعن مضمون تعليمات الشرطة المطبقة في السجن الوحيد الموجود في جزيرة نيوى ، في حالة عدم وجود أية قواعد وأنظمة محلية تنظم ادارة السجون . ولاحظ أحد الأعضاء أنه في حالة توكيلاو حيث لا يوجد أي سجن ، يتعين نقل السجناء الى سجون نيوزيلندا ، وأشار الى أن هذا الاجراء يجعل قيام أسر السجناء وأصدقائهم بزيارتهم أمرا بالغ الصعوبة ، وأن هذا الاجراء يؤدي الى ظروف احتجاز قاسية بلا مبرر . وبالاشارة الى المادة ١٨ من العهد أيضا ، لوحظ أنه يمكن ، وفقا للتقرير ، أن يطلب من السجين أن يحضر الشعائر الدينية للمذهب الذي ينتمي اليه ، وأشير الى أن هذا بيد وانتهاكا للحق في حرية الدين والوجدان المكرسة في العهد .

١٧١ــ وذكر بعض الأعضاء ، في تعليقهم على المادة ٩ من العهد ، بأن اللجنة كانت تؤيد اعتماد تفسير عام لمفهوم الحرمان من الحرية ، ولاحظوا بأن التقرير بيد و مقتصرا على حالات الاعتقال والاحتجاز بموجب القانون الجنائي . وأكدوا على الحاجة الى ضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين لأسباب أخرى مثل الاصابة بالأمراض المعدية ، والتشرد ، والاختلال العقلي ، وما الى ذلك ، وتساءلوا عما اذا كانت نيوزيلندا قد اتخذت خطوات في هذا الاتجاه .

Digitized by UNOG Library

١٧٢ــ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أثير تساؤل عن الأسباب التي اقتضت انشاء محكمة تكافؤ الفرص في نيوزيلندا ؛ وعما اذا كانت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص تنظر في القضايا ، وعن وظائف هذه اللجنة وسلطاتها ؛ وعن تكوين محكمة الأطفال وصغار السن ، وعن اجراءات الرجوع المتوفرة ضد الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ؛ وعما اذا كانت كلفة رفع الدعاوى القضائية تمثل مشكلة في نيوزيلندا ، واذا كان الأمر كذلك فما هي الاجراءات التي يجرى اتخاذها في هذا الشأن ؛ وعن الجهة التي تدفع كلفة خدمات الترجمة الشفوية في الحالات التي لا يكون فيها المتهم أو الشاهد قادرا على التحدث باللغة الانكليزية أو فهمها ؛ وعما اذا كانت هناك أية وسائل تعويضية معنوية بحت مثل نشر الحكم بابطال العقوبة في الصحف .

١٧٣ــ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، أثير تساؤل عما اذا كان المواطنون محميين من احتمال اساءة معاملتهم في حالة الاستعانة بنظام المعلومات المعتمدة على الحاسب الالكتروني والمشار اليه في التقرير ؛ وعن الاجراءات المتاحة لهؤلاء المواطنين في حالة حدوث تعدّ لا مبرر له على خصوصياتهم ، وعما اذا كان بامكانهم أن يطالبوا بالتعويض عن ذلك . ولاحظ أحد الأعضاء بأن في نيوزيلندا تشريعات تنظم مراقبة المكالمات الهاتفية ، غير أن لجنة حقوق الانسان منحت بعض السلطة في مجال احترام الخصوصيات ، وتساءل عما اذا كان قد سبق للجنة أن نظرت في تطبيق القانون الخاص بهيئة مخابرات الأمن في نيوزيلندا لعام ١٩٦٩ والقانون المعدل لعام ١٩٧٨ بشأن اساءة استعمال العقاقير ، واذا كان الأمر كذلك فهل أبدت اللجنة أية تعليقات أو قدمت أية توصيات في هذا الشأن ؛ وعما اذا كان قد اتخذ في الماضي أو يزمع أن يتخذ في المستقبل تدابير جديدة لتحسين حماية الحق في الخصوصية .

١٧٤ــ وفيما يتعلق بالمادتين ١٨ و ١٩ من العهد ، أثير تساؤل عما اذا كانت السلطات في نيوزيلندا قد اتخذت تدابير محددة لحماية الديانة الماورية ؛ وعما اذا كانت هناك وسائل محددة لضمان حرية التعبير والرأي ؛ وعما اذا كانت المادة ١٢٣ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ المتصلة بالتشهير التجديفي متفقة بالكامل مع أحكام العهد ، وعن مدى تطبيقها ، وعما اذا كان قد تم رفع أي دعاوى بموجبها خلال السنوات العشر الأخيرة وعن الأحكام التي صدرت عن المحاكم في هذا الشأن .

١٧٥ــ وأشار بعض الأعضاء الى تحفظ نيوزيلندا فيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، والى أن اللجنة قد أعربت عن رأي مفاده أن حظر الدعاية الحربية هو أمر يتفق وحرية الرأي ، وتساءلوا عما اذا لم يكن من الممكن أن تنظر نيوزيلندا في سحب تحفظها بشأن هذه المادة .

١٧٦ــ وفيما يتصل بالمادة ٢٢ من العهد ، أثير تساؤل عن الأسباب التي تبرر رفض تسجيل اتحاد رغم أنه يفي على نحو مرض بالشروط اللازمة للتسجيل ، بحجة أن مصالح أعضائه يمكن أن تمثل على نحو واف عن طريق اتحاد قائم بالفعل .

Digitized by UNOG Library

١٧٧ــ وفيما يتعلق بالمادتين ٢٥ و ٢٧ من العهد ، أثير تساؤل عن المعايير المتبعة في تحديد من يمكن اعتبارهم من الماووريين وفي تحديد عدد مقاعد الماووريين في البرلمان ؛ وعما اذا كانت الادارة توظف نسبة من الماووريين تتناسب وعددهم ؛ وعما اذا كان هناك أى تشريع لحماية حقوق الماووريين في الصيد والمحيلولة دون تلوث المناطق التي يصطادون فيها ؛ وعما اذا كان بامكان أى شخص تلقى تعليمه في توكيلاو أن يجد عملا في نيوزيلندا ؛ وعما اذا كان بامكان المواطنين من توكيلاو أن يستفيدوا من كافة الموارد الموجودة في هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة المعترف بها بهذه الصفة من قبل نيوزيلندا بموجب اتفاق مع هؤلاء المواطنين ؛ وعما اذا كان هناك أى تعدّ ، لأسباب اقتصادية ، على أراضي السكان الأصليين وغيرها من حقوق الملكية ؛ وعن النتائج العملية للتدابير المتخذة لصالح السكان الماووريين وسكان جزيرة الباسيفيك .

١٧٨ــ وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أنه من أجل تعزيز التعليم في ميدان حقوق الانسان ، تقوم لجنة حقوق الانسان في نيوزيلندا بتنظيم محاضرات في المدارس وعقد ندوات في نهاية الأسبوع للطلاب في المراحل الدراسية المتقدمة ، وهي تمتلك مكتبة تشتمل على أفلام الفيديو الجاهزة للتوزيع ، وتنظم محاضرات وحلقات دراسية لأفراد الشرطة وموظفي الحكومة والمحامين والطلبة الجامعيين . وقال ان العهد قد نشر باللغة الانكليزية كما نشرت كتيبات تفسر أحكامه باللغة الانكليزية واللغة الماووية وجميع اللغات ذات الصلة في جزيرة الباسفيك ؛ وبالاضافة الى ذلك ، تتوفر في المكتبات العامة نسخ من تقرير نيوزيلندا المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

١٧٩ــ وذكر الممثل ، في رده على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١ من العهد ، أن بلده دأب على مدى العديد من السنوات على الدفاع في الأمم المتحدة وفي سائر الهيئات الدولية عن الحق في تقرير المصير لشعوب الجنوب الافريقي وفلسطين ، وقدم تفاصيل عن سياسات بلده في هذا الخصوص .

١٨٠ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أشار الممثل الى أن التغطية المحدودة للتمييزات في قانون العلاقات بين الأجناس لا تعكس اعتقادا بأن التمييز للأسباب المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ موجود أو جائز ، حيث أن أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني في نيوزيلندا هو المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون ؛ وأنه لا يمكن لأى شخص أن يطالب بحقوق تفضيلية على أساس أى من التمييزات المشار اليها في هذه المادة ، كما لا يمكن وضع أى شخص في وضع خاسر بموجب القانون استنادا الى أى من هذه التمييزات . وذكر أيضا أن تخصيص منشأة تعليمية للطلاب المنحدرين من عنصر واحد هو أمر يتفق والفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والتي تجيز اتخاذ " تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم

Digitized by UNOG Library

الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية ... أو لبعض الأفراد ..." ؛ وأنه لا توجد في نيوزيلندا مدارس مخصصة للعنصر الذى يشكل الأغلبية (الأوروبيين) ولكن هناك مدارس معينة تقتصر على الماووريين وذلك لغرض محدد هو تعزيز النهوض بالشعب الماووري . وفي رده على سؤال يتعلق بالآثار المترتبة على سن قانون الجنسية (ساموا الغربية) ، قدم الممثل بيانا مفصلا عن الخلفية التاريخية منذ نيل ساموا الغربية لاستقلالها في عام ١٩٦٢ ، وأشار الى أن هذا القانون يتفق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تستند الى المفهوم الذى يقضي بتحمل الدولة للمسؤولية عن اقليم محدد وسكان محددين ، كما يتفق هذا القانون مع مرسوم أصدرته ساموا الغربية في عام ١٩٥٩ ، وهو مرسوم يقضي بأن الحصول على جنسية أخرى يستتبع تلقائيا فقدان الجنسية الساموية . ولذلك فقد اتفقت الدولتان على المبادئ والاجراءات التي يتعين اتباعها في المسائل المتعلقة بالجنسية والهجرة عن طريق اعتماد بروتوكول يتصل بمعاهدة الصداقة .

١٨١ - وفيما يتعلق بالسؤال الذى أثير حول ما اذا كانت حماية حقوق الانسان كافية في ظل عدم وجود قانون أساسي يفصّل هذه الحقوق ، كرر الممثل ما كان قد قاله في بيانه التمهيدى في هذا الخصوص؛ وأطلع اللجنة على النقاش المتزايد في بلده حول ما اذا كانت هناك حاجة الى شرعة للحقوق تكون بمثابة ضمانة عليا لحقوق الانسان ، وذكر أن حكومته ما برحت تعتقد حتى الآن أن الضمانات التي يتيحها دستور مكتوب وشرعة حقوق هي ضمانات لا تفوق الى حد بعيد الدستور غير المكتوب لنيوزيلندا ، وأن ضمير الناس ، بمن فيهم أولئك الذين يمسكون بزمام السلطة ، هو الضمانة النهائية لحقوق الانسان . وأوضح أيضا أن المذهب القانوني الذى تكون المحاكم بموجبه ملزمة عموما بأحكام سابقة ليس مذهبا جامدا ، وأن القانون العام قد أثبت تكرارا أنه يمثل نظاما حيا وديناميا ؛ وأنه في المجالات التي لم يتطور فيها القانون العام بالسرعة الكافية أو التي تبين فيها أن هذا القانون غير كاف لأسباب أخرى ، استحدثت حسب مقتضى الحال قوانين تشريعية تتعلق بحقوق الانسان .

١٨٢ - وقدم الممثل المزيد من المعلومات بشأن سلطات وعمل لجنة نيوزيلندا لحقوق الانسان وأمين المظالم ، الذى تدخل في نطاق سلطته الهيئات المحلية فضلا عن الحكومة المركزية ، والذى يمكنه التحقيق في أية مسألة تحال اليه من اللجنة البرلمانية أو من رئيس الوزارة . وشرح الأسس التي تمكّن أمين المظالم من تحديد ما اذا كان لأية شكوى متعلقة بالاجراءات الادارية ما يبررها ، وأشار الى بعض القضايا للدلالة على أن أمين المظالم يعزز الحقوق المعترف بها في العهد . وأشار الى أنه بالنظر الى أن لجنة نيوزيلندا لحقوق الانسان في نيوزيلندا تضم في عضويتها رئيس أمناء المظالم أو أى أمين مظالم يعينه رئيس الأمناء ، فان هذا يقلل الى حد بعيد من امكانية حدوث أى تضارب بين المؤسستين ، وأوضح أن عزل أمين المظالم من منصبه يتطلب موافقة برلمانية ذلك لأن هذا القاضي هو موظف تابع للبرلمان . وأعلم الممثل اللجنة أيضا بأن لجنة حقوق الانسان قد أجرت في الفترة من ١٩٧٩

Digitized by UNOG Library

الى ١٩٨٣ أكثر من ٢٠٠٠ تحقيق يتعلق معظمها بحالات تمييز على أساس الجنس ؛ وأن معظم الشكاوى قد سويت دون الرجوع الى محكمة تكافؤ الفرص ؛ وأن هذه المحكمة قد نظرت في سبع قضايا تتصل بالتمييز الجنسي والديني والعنصري ، حيث قامت اللجنة باتخاذ اجراءات في ثلاث مناسبات باسم مجموعات ، مقارنة باجراءات اتخذت من قبل الأفراد في أربع مناسبات . وأوضح الممثل ، في رده على سؤال اخر ، أنه اذا كان أى فعل أو تقصير غير قانونيين بمقتضى أحكام قانون لجنة حقوق الانسان وقانون العلاقات بين الأجناس وحدهما ، تعين على الشخص المغبون أن يستخدم الاجراء المنصوص عليه في القانونين وأنه ، رهنا بهذا الحكم ، ليس في أى من القانونين ما يمس الحق في رفع دعاوى مدنية أو جنائية كان يمكن رفعها لو لم يتم اصدار التشريع .

١٨٣ــ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أوضح الممثل الجهود الرئيسية التي تبذل من أجل زيادة الفرص التعليمية للنساء وقدم احصاءات مثيرة تبين النسبة المئوية لالتحاق الاناث بمختلف المعاهد التعليمية والجامعات وكذلك بالوظائف المهنية والفنية وفي السلك الدبلوماسي . ولاحظ أن قانون المساواة في الأجر في الخدمة الحكومية لعام ١٩٦٠ قد وسع في عام ١٩٨٠ ليشمل مكافآت بخلاف الأجور الأساسية والمرتبات ، وأشار الى أنه تم تنفيذ جميع التدابير المتخذة من أجل تحقيق تكافؤ فرص العمل في القطاع الخاص بما في ذلك قانون المساواة في الأجر ؛ وأنه تم في وقت لاحق وضع مبادئ توجيهية من أجل التوصل الى مستويات أجور منصفة لكلا الجنسين ؛ وأن متوسط الأجر العادى للنساء في المهن الصناعية بلغ ، وفقا لاحصاء عام ١٩٨١ ، ما نسبته ٧٦ر٤ في المائة من متوسط أجر الذكور .

١٨٤ــ وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٦ من العهد ، أعلم الممثل اللجنة بأن معدلات الوفيات بين الرضع في نيوزيلندا قد انخفض بصورة عامة على مدى السنوات العشر الماضية ؛ وأن بلده يحتل مركزا متوسطا فيما يتعلق بمعدلات وفيات الرضع في البلدان المتقدمة ، باستثناء معدلات وفيات المواليد الجدد التي بلغت أعلى مستوى لها في نيوزيلندا من بين البلدان المتقدمة ، الأمر الذى يعزى بشكل رئيسي الى ظهور الأعراض المتزامنة المفاجئة والمتسببة في وفيات الرضع وهي أعراض لم تفهم بعد طبيعتها ولا سبب ارتفاع معدلها في بلده ؛ وقال انه يمكن أن تكون هناك اختلافات في متوسط العمر المتوقع في المناطق الحضرية والريفية ولكنه لا توجد في الوقت الحاضر أية احصائيات في هذا الشأن .

١٨٥ــ وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، ذكر الممثل أن قانون نيوزيلندا يسمح ، في بعض الحالات المحددة ، بممارسة سلطة قضائية خاصة يعترف بموجبها للمسؤولين بصلاحية محدودة جدا تخولهم اعتقال المواطنين ، ولكن الشخص الذى يتجاوز هذه السلطة المحددة يعرض نفسه للمسؤولية المدنية والجنائية ؛ وقال ان العقوبة البدنية أو عقوبة الحلد قد ألغيت منذ وقت بعيد ؛ وان قانون الأطفال

Digitized by UNOG Library

والأحداث ينص على اجراءات معينة وعلى حماية خاصة لجميع الأحداث الذين ارتكبوا جرائم؛ وان الممارسة المتبعة هي فصل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة عن بقية المذنبين وتقصير مدة احتجازهم قدر الامكان ؛ وان وزير العدل ينظر في اقتراح لانشاء سجنين اقليميين تجريبيين للمذنبين ممن تبلغ أعمارهم ١٧ سنة فما فوق . وأوضح أنه أحاط علما بالقلق الذى أعرب عنه في اللجنة من أن تعليمات الشرطة في نيوزيلندا ، المشار اليها في التقرير المتعلق بنيوى ، ليس لها قوة القانون في نيوى ولذلك فانه يجوز ألا تكون متفقة مع العهد ، وقال انه سينقل هذا الرأى الى السلطات في نيوى . وأكد أن المبادرة في نقل السجناء من مواطني توكيلاو الى سجون نيوزيلندا أمر لا يقع على عاتق حكومة نيوزيلندا ، وأوضح أنه اذا سافر أفراد أسر السجناء أو أصدقاؤهم الى نيوزيلندا لزيارتهم ، فان ادارة العدل يمكن أن تسمح لهم بامتداد فترات الزيارة ، وأن الجمعية النيوزيلندية لقانون السجناء واعادة تأهيلهم يمكن أن تساعد في ايجاد مكان لاقامة الزوار ولكن ليس هناك ما ينص على أية مساعدة مالية تقدم من الحكومة . واعترف بأن السؤال المتعلق بأنظمة المؤسسات الجزائية ، التي يمكن بموجبها أن يطلب من السجين أن يشارك في أداء الشعائر الدينية للطائفة التي ينتمي اليها ، هو سؤال جدير بأن يحال الى السلطات المختصة في نيوزيلندا .

١٨٦ــ وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٩ من العهد ، اعترف الممثل بأن ذلك الجزء من التقرير المتعلق بهذه المادة كان يمكن أن يكون أوسع نطاقا ، ذلك لأن حرية الشخص يجوز أن تتأثر بوسائل أخرى غير تطبيق القانون الجنائي . وفي هذا الخصوص، ذكر أن حقوق الأشخاص الذين يوضعون في المصحات العقلية على غير ارادتهم حقوق يكفلها قانون الصحة العقلية الذى يتضمن أحكاما خاصة بايداع المرضى في المصحات ، والعناية بهم وعلاجهم ، والسماح بخروجهم ، وحقهم في الاستئناف أمام قاض من قضاة المحكمة العليا يمكنه أن يصدر أمرا باجراء تحقيق وباخراج المريض من المصحة اذا اعتبر ذلك مناسبا .

١٨٧ــ وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١٤ من العهد ، ذكر الممثل أن محكمة تكافؤ الفرص قد أنشئت لأنه كان من المعتقد أن لأسلوب المحاكم الخاصة ، الذى استخدم على نطاق واسع في بلده ، مزاياه من حيث استمرار الخبرة وتخصص الأعضاء ومرونة الاجراءات والبت السريع في القضايا التي تحال اليها ؛ وأن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص تنظر ، في جملة أمور ، في دعاوى الاستئناف المقدمة من أعضاء الكمنولث التي لم تبلغ مثل هذا الاستئناف النهائي من محاكمهم ، وأنه بالنظر الى أن نيوزيلندا لم تفعل ذلك فان اللجنة القضائية تمثل الهيئة القضائية العليا فيها ؛ وأن محكمة الأطفال والأحداث تتألف من قاض تابع لمحكمة محلية ؛ وأن أهلية تلقي المساعدة القانونية تقتصر الآن على الأشخاص ذوى الدخل المنخفض جدا وأن الحكومة تعكف على دراسة توصية قدمت في عام ١٩٨٣ تدعو الى توسيع نطاق المعونة لتشمل ذوى الدخول المتواضعة ؛ وأن التعويض المادى أو الأدبي بمعناه هذا لا يوجد بصورة رسمية في قانون نيوزيلندا ولكن التعويض يدفع عطيا على سبيل الهبة .

Digitized by UNOG Library

١٨٨ــ وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١٧ من العهد ، ذكر الممثل أن لجنة نيوزيلندا لحقوق الانسان لم تقم بعد بفحص طريقة تطبيق قانون هيئة مخابرات الأمن في نيوزيلندا في عام ١٩٦٩ ؛ وأن مركز الحاسب الآلي خارج عن اختصاص اللجنة وأنه سبق لرئيس أمناء المظالم أن أجرى تحقيقا في عمل هيئة مخابرات الأمن .

١٨٩ــ وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادتين ١٨ و ١٩ من العهد ، ذكر الممثل أنه لم يتم اتخاذ أية تدابير محددة فيما يتصل بالديانة الماورية باعتبارها أمرا يختلف عن الثقافة واللغة الماوريتين ، وأن أولئك الماوريين الذين يعتنقون ديانة قد اعتنقوا عموما الديانة المسيحية ؛ وأن حرية التعبير والرأى تمثل مبدءا أساسيا من مبادئ القانون العام في نيوزيلندا ؛ وأنه يعتقد أن بعض التقييدات والقيود التي يفرضها القانون العام والقانون النظامي على السواء تتفق وأحكام العهد ؛ وأنه سيتعين أن تعرض على سلطات بلده مشكلة توافق المادة ١٢٣ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ، المتصلة بالتشهير التجديفي ، مع المادة ١٩ (٣) من العهد ، وذلك كي تنظر فيها .

١٩٠ــ وتعليقا على الأسئلة التي طرحت عليه فيما يتعلق بتحفظات نيوزيلندا على المادة ٢٠ من العهد ، ذكر أنه ليس هناك حاليا مشكلة دعاية حربية في بلده وأنه يمكن ، اذا ظهرت هذه المشكلة ، اعادة النظر في ضرورة سن تشريع يجعل الدعاية للحرب جريمة محددة .

١٩١ــ وأوضح الممثل ، في رده على سؤال أثير في اطار المادة ٢٢ من العهد ، أن من الملامح الأساسية للنظام المنشأ بموجب قانون العلاقات الصناعية أنه لا يمكن الا لاتحاد مسجل واحد أن يشمل فئة معينة من العمال ؛ وأن هناك حقا في الاستئناف أمام محكمة التحكيم في حالة رفض تسجيل اتحاد ما بحجة أن أعضاءه يمكن أن يمثلوا تمثيلا كافيا عن طريق اتحاد قائم ؛ وأن عدم تسجيل اتحاد ما لا يعني بطلان وجوده بل حرمانه من الفوائد المتأتية من التسجيل ؛ وأن حكومته ترى أن هذا التقييد جائز بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد .

١٩٢ــ وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في اطار المادتين ٢٥ و ٢٧ من العهد ، أوضح الممثل الكيفية التي يحدد بها القانون من هم الماوريون لأغراض الانتخابات ، وأشار الى أنه من الناحية العملية لا يطلب من المنحدرين من أصل ماورى أن يبرزوا عند تسجيل أسمائهم أى دليل يثبت نسبهم وأن الناس يتمتعون بمقدار من حرية اختيار نوع المجموعة الانتخابية التي يريدون تسجيل أسمائهم فيها . وقال ان الرد على السؤال المتعلق بتخصيص أربعة مقاعد برلمانية فقط للماوريين وهو أن عددا من الماوريين يختارون تسجيل اسمائهم في الكشوف الانتخابية غير الماورية . وأشار الى أن مجموع الماوريين المسجلين في الكشوف الانتخابية الماورية يشكل حاليا ما نسبته ٣ر٧٢ من مجموع المسجلين في جميع الكشوف الانتخابية . وقال ان القانون الانتخابي سمح عام ١٩٦٧ للشخص المسجل كناخب ماورى

Digitized by UNOG Library

بأن يرشح نفسه لعضوية البرلمان في أية دائرة انتخابية . وذكر أن هناك في الوقت الحاضر ستة أعضاء ماووريين في البرلمان — أربعة منهم يشغلون مقاعد مخصصة للماووريين واثنان يشغلان مقاعد غير ماووريه . وأوضح أيضا أن في بلده العديد من المناطق المعترف بها قانونا كمناطق مخصصة للماووريين يتمتعون فيها بحقوق خالصة في مجال صيد الأسماك وأنه تم تحديد منطقة اقتصادية خالصة على امتداد ٢٠٠ ميل كاملة حول توكيلاو وأن كافة الموارد الموجودة في هذه المنطقة هي ملك لسكان هذه الجزيرة . وذكر الممثل ، في رده على أسئلة أخرى ، أن معاهدة ويتانغي لعام ١٨٤٠ قد أكدت وضمنت للشعب الماووري حيازته لأراضيه وعقاراته وغاباته ومصائد أسماكه ؛ وأنه لا يزال هناك شعور قوى بالاجحاف بين بعض المجموعات من الأقليات فيما يتعلق بعدد من المطالبات بالأراضي ؛ وأن الموقف الآن أشد تعاطفا مع هذه المطالبات ؛ وأن السياسة العامة للحكومة تتمثل في اعادة الأرض التي لم تعد لازمة للأغراض التي من أجلها تم الاستيلاء عليها من أصحابها الأصليين وأنه قد أجيز الآن دفع تعويضات لورثة الأشخاص الذين كانوا قد جردوا من أراضيهم في القرن الماضي . وأطلع الممثل اللجنة على المجموعة الواسعة من البرامج التعليمية والاجتماعية التي تم وضعها والتي أسهمت بطرق عديدة في تقدم الشعب الماووري واعترف بأنه لا يزال يتعين عمل المزيد لهذا الشعب ولغيره من مجموعات الأقليات .

Digitized by UNOG Library

يوغوسلافيا

١٩٣- بما أن التقرير الدورى الثاني ليوغوسلافيا هو أول تقرير من نوعه تتقدم به دولة طرف للدراسة ، فقد ناقشت اللجنة في دورتها العشرين ، في جلستيها ٤٦٦ و٤٨٠ المعقودتين في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CCPR/C/SR.466 و 480/Add.1) مختلف الطرق والوسائل التي يمكن اتباعها في مباشرة ومواصلة دراسة التقارير الدورية الثانية بشكل عام . وأخذت اللجنة بعين الاعتبار ، في هذا الصدد ، المبادئ التوجيهية المعتمدة في دورتها الثالثة عشرة بشأن شكل ومضمون التقارير الواردة من الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد (CCPR/C/20) (١٢) والاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من فريقها العامل بشأن التعليقات العامة (انظر الفقرة ٥٩) .

١٩٤- وعملا بالفقرة ' ١ ' من البيان المتصل بواجبات اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد المعتمد في دورتها الحادية عشرة (CCPR/C/18) كلفت اللجنة فريقا عاملا من ثلاثة أعضاء بمراجعة المعلومات التي وردت حتى الآن الى اللجنة بغية تحديد الامور التي يبدو من المفيد جدا مناقشتها مع ممثلي الدولة صاحبة التقرير . وأعد الفريق العامل قائمة بالأسئلة التي ستطرح على مندوب يوغوسلافيا ، والتي تتناول ، بين جملة امور ،التقدم المحرز والتدابير التي اتخذتها حكومة يوغوسلافيا لتنفيذ أحكام العهد منذ النظر في تقريرها الأولي وتحدد الاسئلة بعض الجوانب المثيرة للقلق تحت عدد من المواد . وارسلت القائمة ، التي وضعها الفريق العامل وأكملتها اللجنة بعد ذلك ،الى وفد يوغوسلافيا قبل مثوله أمام اللجنة ، مع مذكرة تؤكد على انه ينبغي أن يتوقع وفد يوغوسلافيا أيضا بعض الاسئلة المتصلة بمواد أخرى من العهد . وبغية اغناء الحوار وجعله بنّاء بدرجة أكبر ، وافقت اللجنة ، مع مندوبي يوغوسلافيا ، على استعمال اسلوب - مختلف عن الاسلوب المتبع عند النظر في التقارير الأولية - يقضي بتقديم المندوبين اجابات فورية على الاسئلة المطروحة .

* * *

١٩٥- نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثاني ليوغوسلافيا (CCPR/C/28/Add.1) في جلساتها ٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٨ المعقودة في ٨ و ١٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٣ (CCPR/C/SR.483 و 484 و 488) . وقدم التقرير مندوب الدولة الطرف وذكر أن تقرير يوغوسلافيا الدورى الثاني يتكون من الردود على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة عند النظر في تقرير يوغوسلافيا الأولي . وذكر مندوب يوغوسلافيا انه في حين انه لم تعتمد أية تعديلات رئيسية على التشريع اليوغوسلافي المتصل بالحقوق المدنية والسياسية خلال فترة التقارير الثانية ، فقد وجهت جهود رئيسية نحو تأمين التوسع في تنفيذ القواعد القائمة .

Digitized by UNOG Library

وفي هذا الصدد ، ذكر أنه بذلت جهود استثنائية لتعزيز " التسيير الذاتي " ، الذى يعتبر شرطا مسبقا أساسيا لتحقيق وتعزيز الحقوق والحريات الفردية على السواء ولتأمين المساواة التامة بين مختلف القوميات في بلده ، وان الجمعية التشريعية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد درست بالتفصيل مسألة تحقيق الحقوق والحريات والالتزامات والمسؤوليات الدستورية للمواطنين وللشعب العامل ودعت الحكومة الاتحادية الى تقديم تقارير عن الخطوات العملية المتخذة لتعزيز وحماية تلك الحقوق والحريات ، وان المجلس الاتحادى للجمعية قرر القيام باستعراضات دورية تتصل بالممارسة والحماية الفعليتين للحقوق والحريات الدستورية وبتنفيذ التزامات يوغوسلافيا الدولية وانه اقترح على مجلس الجمعية الآخر ـ مجلس الجمهوريات والمقاطعات ـ أن يوعز بالقيام بعمل ملموس مماثل في المناطق الواقعة تحت ولايته .

١٩٦ـ وأشار مندوب الدولة الطرف أيضا الى مختلف الأنشطة الاعلامية والتربوية المتصلة بحقوق الانسان ، واستشهد ، بشكل خاص ، بحقيقة ان وسائل الاعلام أجرت مناقشات عامة بشأن قضايا حقوق الانسان ؛ وقال ان مواضيع حقوق الانسان ادخلت في المناهج المدرسية وان المحكمة العليا الاتحادية قامت بتنظيم مؤتمر في ١٩٨١ لتعريف موظفي مختلف المؤسسات الوطنية ، بما في ذلك القضاة ، والمدعون العامون وسلطات الشرطة ، بالأحكام الدولية لحقوق الانسان ولتقديم الارشاد في التنفيذ المحلي لهذه الحقوق .

١٩٧ـ وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لحكومة يوغوسلافيا على تقريرها الدورى الثاني ورأوا أن اجزاء منه تدعو الى الاعجاب وتدل على ان أعلى الاجهزة السياسية للدولة صاحبة التقرير تهتم اهتماما مباشرا بمسائل حقوق الانسان . بيد أن اللجنة أعربت عن أسفها ، فيما يتصل بشكل التقرير لأن المبادئ التوجيهية التي قررتها اللجنة بشأن اعداد التقارير الدورية الثانية (CCPR/C/20) (١٢) لم تتم مراعاتها مراعاة كاملة كما لم يتبع النهج القاضي بتناول المواد مادة مادة .

التقدم المحرز في تنفيذ العهد

١٩٨ـ وفي صدد التقدم المحرز في تنفيذ احكام العهد ، طلب مزيد من التوضيحات بشأن الاسباب الداعية الى قيام الجمعية باستعراض تحقيق وحماية الحقوق الدستورية وبشأن النتائج النهائية لذلك الاستعراض وكذلك مزيد من المعلومات بشأن المشاكل والصعوبات القائمة . وعلاوة على ذلك ، طرحت اسئلة بشأن المنجزات التي حققتها هيئة عاملة خاصة كانت قد شكلت ، حسب ما جاء في التقرير ، لرصد تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المجلس الاتحادى للجمعية . وطلب المزيد من المعلومات حول الأثر الذى خلفته دراسة اللجنة لتقرير يوغوسلافيا الأولي ، ولاسيما ما اذا كانت المعلومات حول أنشطة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بما في ذلك ملاحظاتها على التقرير ، قد جعلت في متناول الهيئة العاملة الخاصة المذكورة آنفا وفي متناول أفرقة مماثلة .

Digitized by UNOG Library

١٩٩- وفي معرض الاشارة الى المعلومات الواردة الى اللجنة من مصادر أخرى حول مختلف المبادرات التي قامت بها مجموعات في يوغوسلافيا لتعديل الدستور وتحسين تنفيذ حقوق الانسان ، سئل عن مصير هذه المبادرات .

٢٠٠- ورد مندوب الدولة الطرف فقال ان عدم وجود تفاصيل بشأن التطورات المتصلة بحقوق الانسان يرجع ، بالدرجة الاولى ، الى ان مختلف الهيئات التي شكلت لرصد تنفيذ مختلف التوصيات المقدمة وعمليات الاستعراض المضطلع بها من الجمعية ومجلسيها لم يمض عليها أكثر من سنة واحدة ولذا فانها لم تصدر أية تقارير بعد .

٢٠١- واستشهد بمثال عن نقاط الضعف والصعوبات القائمة فأشار الى ما توصل اليه فريق عامل تابع للجمعية من انه لما كانت ممارسة بعض حقوق الانسان مرتبطة بعوامل اقتصادية تنظمها ، بمقتضى التسيير الذاتي ، التعاونيات ومؤسسات العمل التعاوني ، فكثيرا ما توجد حالات غير منسجمة مع التشريعات القائمة الخاصة بالاتحاد والجمهوريات والمقاطعات. وذكر أن بامكان المحاكم الدستورية معالجة هذه الامور ، اذا ما احيلت اليها .

٢٠٢- وفي معرض الرد على سؤال عما اذا كان يوجد أى قرارات صادرة عن المحاكم فيها تطبيق مباشر للعهد ، استشهد المندوب ، في جملة امور ، بقضية جواز سفر رفعت امام المحكمة الدستورية وتم فيها تأييد التشريع الاتحادى باعتباره " ينسجم مع الالتزامات الدولية".

٢٠٣- وأخيرا ، أكد المندوب ان وسائل الاعلام تتناول مسألة حماية حقوق الانسان وتنشر المعلومات ذات الصلة بشكل كاف ، ولا سيما أجهزة الاذاعة والصحف ، التي تخصص الكثير من الوقت والمكان للشكاوى الفردية ووسائل علاجها ، وان البرامج المدرسية ، وتنظيم الاحتفال بيوم حقوق الانسان هي ايضا مكرسة لنشر المعلومات بشأن حقوق الانسان ، وان صكوك حقوق الانسان التي صادقت عليها يوغوسلافيا نشرت في لغات مختلف القوميات .

حق الشعوب في تقرير المصير

٢٠٤- وعند الانتقال الى مواد العهد المحددة وعند الاشارة على وجه التحديد ، تحت المادة ١ ، الى ما ذكر عن مشاركة يوغوسلافيا الفعالة في الكفاح من اجل الاعتراف بحقوق الانسان والتوسع فيها وعن دورها الهام في تحقيق حقوق الشعوب في تقرير المصير ، سئل عما تم القيام به لتعزيز حقوق الاقليات في يوغوسلافيا ، وعن كيفية تطبيق التسيير الذاتي من الناحية الواقعية على مختلف قوميات الشعب اليوغوسلافي ، عملا بمبادئ العهد ، وعن كيفية تحقيق المساواة بين تلك القوميات ، وعن الاحكام القانونية التي تنص عليها دساتير الجمهوريات والمقاطعات بشأن الاقليات الاثنية .

٢٠٥- وردا على ذلك ، اشار المندوب الى دستور عام ١٩٧٤ الذى يؤكد تساوى جميع

Digitized by UNOG Library

الامم والقوميات ، وذكر انه لتحقيق هذا الهدف يوجد ، بين جملة امور ، صندوق خاص للاستثمار في مجال التنمية الاقتصادية للجمهوريات ؛ وانه خصص ٤٥ في المائة من هذا الصندوق لمقاطعة كوسوفو التي تتمتع بالحكم الذاتي والمتخلفة اقتصاديا ؛ وان الدستور ينص على المساواة من خلال تدابير عملية كثيرا ما توجد في احكام اجهزة التسيير الذاتي ، وانه أولي اهتمام خاص لتمثيل القوميات في أجهزة السلطة الخاصة بالاتحاد والمقاطعات والكوميونات . وأعرب عن استعداد حكومته لاعداد تقرير اضافي بشأن احكام الدستور والتشريع المتصلة بمساواة أمم يوغوسلافيا وقومياتها .

٢٠٦ـ وفيما يتصل بالمادة ٢ من العهد (الفقرة ١ من المادة ٢) ، طلبت ايضاحات بشأن التناقض بين نص العهد والمادة ١٥٤ من الدستور ، اذ أن الحقوق المشار اليها في الدستور غير معترف بها " دون أى تمييز بسبب الرأى ، أكان سياسيا أو غير سياسي " .

٢٠٧ـ ومع ان المندوب اعترف بوجود هذا التناقض في الواقع ، الا أنه اشار الى انه يمكن الاستشهاد بالعهد مباشرة أمام المحاكم . وأضاف قائلا بأن خبراء القانون الدستورى متفقون على ان القانون الدستورى يحظر التمييز على اساس الرأى السياسي .

٢٠٨ـ وفي معرض الاشارة الى الفقرة ٣ من المادة ٢ ، لوحظ أن المادة ١٨٠ من الدستور تبدو منسجمة مع العهد ، الا أن المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من الدستور تنصان على بعض الاستثناءات لحق الاستئناف فضلا عن ان القرارات التي تتخذها الجمعية أو رئاسة الجمهورية في صدد الافراد غير خاضعة للاستئناف .

٢٠٩ـ وعلاوة على ذلك ، طلبت معلومات بشأن التمييز القائم في الدستور اليوغوسلافي بين " المواطنين " و " العمال " .

٢١٠ـ وفي الرد على تلك الاسئلة ، أشار مندوب الدولة الطرف ان حق الاستئناف لا يرفض الا في الحالات التي توجد فيها وسائل شرعية أخرى . بيد أنه اعترف بأن الاستئناف يرفض في قرارات الجمعية والرئاسة ، وان كان حكم الدستور هذا حكما أقرب الى الحكم النظرى ، وأشار الى ان " المواطنين " يملكون بمقتضى الدستور الجنسية اليوغوسلافية وبالتالي حقوقا معينة . وان " العمال " أشخاص يعترف لهم الدستور بحقوق خاصة ، وانه يوجد أيضا فئة ثالثة ـ " كل شخص " ـ تنطبق على أى شخص آخر موجود في اراضي يوغوسلافيا ، مثل الاجانب أو الاشخاص الذين لا جنسية لهم .

المساواة بين الجنسين

٢١١ـ وفي معرض الاشارة الى المادة ٣ وملاحظة ان القانون اليوغوسلافي يعطي ، فيما يبدو ، مركزا مرموقا للمرأة ، طلبت معلومات حول التطبيق العملي للقانون ، ولا سيما حول

Digitized by UNOG Library

كيفية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فعليا في يوغوسلافيا حيث لا مناص من الشعور بأثر الثقافات والاديان المختلفة ؛ وعن عدد النساء النائبات والسفيرات ؛ وما اذا كانت شروط الطلاق واحدة في جميع انحاء يوغوسلافيا ؛ وعن تفاصيل التشريع المتصل بالوقف الارادي للحمل في مختلف المقاطعات والجمهوريات ؛ وما اذا كانت ربة البيت تصنف باعتبارها "عاطلة" ؛ وما اذا كانت توجد سبل تمكّن المرأة من ممارسة مهنة ما والقيام بالأعباء المنزلية على السواء .

٢١٢- وأجاب المندوب قائلا ان مشاكل المرأة تهم المجتمع في مجموعه ، رجالا ونساء ؛ وان المرأة قد نالت جميع حقوق "المواطن" و "العامل" ؛ وان المجتمع يحمي وظيفة التكاثر لدى المرأة ويؤمّن تحقيق ما تطمح اليه ؛ وان يوغوسلافيا قد صادقت على العديد من الصكوك الدولية المتصلة بالمرأة والتي دمجت في التشريع المحلي . على ان المندوب أعاد الى الاذهان أن يوغوسلافيا ورثت تقاليد مختلفة صادرة عن جمهوريات مختلفة ولا يمكن حل المشاكل على الفور ؛ وان بعض التشريعات ، مثل التي تتصل بالأسرة ، تعكس الاختلافات بين الجمهوريات .

٢١٣- وفي معرض الاجابة عن اسئلة محددة ، قال المندوب انه في ١٩٨٢ كان ١٧٫٥٣ في المائة من أعضاء الجمعية التشريعية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من النساء وان النسبة المئوية في الجمعيات التشريعية للوحدات الفيدرالية الأخرى تتراوح بين ١٢ و٣٠ في المائة . وفيما يتصل بمركز "ربة المنزل" فان الشعور هو أنه غير مطلوب من المجتمع اليوغوسلافي مكافأة المرأة عن العمل الذي تقوم به في المنزل ؛ وان عمل المرأة خارج المنزل ليس سببا للنزاعات ؛ وان التشريع يراعي المرأة ولا سيما فيما يتصل بالتقاعد . بيد أن الطبيبات رفعن دعوى لدى المحكمة الدستورية احتجاجا على الفائدة المزعومة للتقاعد المبكر وبنتيجة ذلك عدل القانون المتصل بالتقاعد بحيث أصبح يسمح للمرأة بالعمل حتى سن الـ ٦٥ .

حالات الطوارئ

٢١٤- وفيما يتصل بالمادة ٤ من العهد ، ذكر أن المادة ٣١٧ من الدستور التي تنص في حالة الحرب أو الحالات المماثلة ،على تعليق مجموعة من الحقوق والانظمة وأجزاء من الدستور بمراسيم ، قد اعتمدت بعد ١٩٧٨ (عندما نظرت اللجنة في التقرير الأولي) . وطلبت معلومات عما اذا كانت قد نشأت حالة استثنائية منذ ١٩٧٨ . ورد المندوب بالنفي ، وذكر أنه في عام ١٩٨١ قيد حق الانتقال فقط في منطقة كوسوفو ذات الحكم الذاتي بسبب الاضطرابات التي وقعت فيها ، وذلك بمقتضى المادة ١٢ من العهد .

Digitized by UNOG Library

الحق في الحياة

٢١٥- ولاحظ الاعضاء انه جاء في التقرير ،في صدد المادة ٦ ، ان " مجتمع التسيير الذاتي الاشتراكي اليوغوسلافي يتجه نحو الغاء عقوبة الاعدام " ، وسألوا عن مظاهر انعكاس ذلك " التوجه "على الصعيد العملي ؛ وكيف يمكن التوفيق بين الجرائم الـ ٤٥ المختلفة التي تستوجب عقوبة الاعدام والمادة ٦ من العهد ، التي لا تبيح عقوبة الاعدام الا في حالة اكثر الجرائم خطورة ؛ وسألوا عما اذا كان يوجد حركة منظمة في يوغوسلافيا لالغاء عقوبة الاعدام .

٢١٦- واوضح مندوب يوغوسلافيا انه مع ان عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام قد يبدو كبيرا ، فان هذه حالات جد استثنائية تتصل بأحوال استثنائية تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي ؛ وان السلطات اليوغوسلافية لا زالت تؤيد الاحتفاظ بعقوبة الاعدام لمعظم الجرائم الخطيرة ولكن قامت عدة حملات ، من خلال وسائل الاعلام ، تدعو الى الغائها .

معاملة الاشخاص

٢١٧- وفي معرض الاشارة الى المادتين ٧ و ١٠ ،لاحظ الاعضاء ان التشريع المتصل بمعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم شامل ، الا أن التنفيذ ، على ما يبدو مختلف تماما ؛ وان التقرير الدورى الثاني لم يجب عن اسئلة طرحت خلال مناقشة التقرير الأولي ؛ وهي ما اذا كان يوجد وسائل انتصاف متاحة للشخص الذى تسيء الشرطة معاملته ؛ وانه ثمة حاجة لمزيد من المعلومات عما اذا كان يوجد ترتيبات للتفقد الدورى للسجون . وسئل عن الاجراء المتبع في التحقيق في الشكوى وعن التدابير المتخذة ضد الموظفين الذين يتبين انهم خالفوا المادة ٧ و ١٠ . وذكر أيضا ان الحماية الواردة في المادة ٧ من العهد أكثر شمولا من تلك المنصوص عنها في قانون الاجراءات الجنائية ،وسئل عما اذا كان يوجد تشريع يمنع بشكل عام اخضاع الناس الى تجربة طبية أو علمية بدون موافقتهم .

٢١٨- وفي حين أقر المندوب أن افراد الشرطة قد ارتكبوا اساءات في بضع الحالات مما أدى الى الحكم عليهم بالسجن من سنة الى عشر سنوات ، فقد اقترح ان يتضمن تقرير يوغوسلافيا التالي مزيدا من المعلومات في هذا الصدد ، ولا سيما فيما يتصل بحظر التجارب الطبية أو العلمية .

حرية الاشخاص وأمنهم

٢١٩- وفيما يتصل بالمادة ٩ ، طلبت معلومات حول عدة نقاط ؛ ما اذا كان يجوز بمقتضى المادة ١٩٦ من مدونة الاجراءات الجنائية - التي تنص على انه يجوز لأحد أفراد الشرطة

Digitized by UNOG Library

اعتقال شخص ما بدون مذكرة رسمية ـ اعتقال الاشخاص لمجرد التحقيق معهم أم ان ذلك يخضع لبعض الشروط ؛ وما اذا كان يوجد تعويض بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد في الحالات التي يطلق فيها سراح شخص كان معتقلا بقصد الاستجواب بعد أن تثبت براءته .

٢٢٠ـ وذكر المندوب أن للشرطة الحق في احتجاز شخص مدة أقصاها ٢٤ ساعة ؛ وان هذا الاحتجاز ممكن فقط في الحالات المحددة في المادة ١٩١ من مدونة الاجراءات الجنائية ؛ وان شروط منح التعويض مذكورة بالتفصيل وان الاحكام الواردة في مدونة الاجراءات الجنائية كثيرة لدرجة انه يفضل ، اذا ما وافقت اللجنة ، تقديم جميع المعلومات ذات الصلة في مرفق مع تقرير حكومته التالي .

اقامة العدل

٢٢١ـ وبالاشارة الى المادة ١٤ ، طلب الاعضاء معلومات عن هيكل النظام القضائي والاداري اليوغوسلافي ، وعلى وجه أخص ،عن خصائص المحاكم العادية ومحاكم التسيير الذاتي . وفي هذا الصدد طلب أحد الاعضاء ايضاحات فيما يتصل بالمادة ٣٠ من الدستور التي تقرر أنه ينبغي انتخاب قضاة المحاكم العادية أو اعادة انتخابهم أو تسريحهم ضمن شروط وبمقتضى اجراءات ينبغي أن تضمن توفر الخبرة المهنية والكفاءات الاخلاقية ـ السياسية ؛ مما يدل ، على ما يبدو ، في رأى العضو ، على ان السلطة القضائية ليست مستقلة بل هي جزء من نظام موحد للسلطة والتسيير الذاتي .

٢٢٢ـ وأشار عضو آخر الى تناقض في المادة ٢٣٠ من الدستور ، وهو أنه يبدو أن الاستقلال القضائي مضمون للقضاة النظاميين بمقتضى الفقرة ٢ ؛ بيد أنه لا يوجد في الفقرة ٤ أى اشارة الى استقلال قضاة محاكم التسيير الذاتي .

٢٢٣ـ وفيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ١٤ ، طلبت معلومات بشأن المساعدة القانونية المقدمة لشخص متهم في قضايا مدنية وجنائية ،وبوجه أخص ، في أى مرحلة من التحقيق أو المحاكمة يحاط المتهم علما بحقه بالحصول على مساعدة قانونية وان بوسعه الاستفادة من خدمات مستشار قانوني ، وفيما يتصل بالترتيبات التي تتخذ لمنح الاشخاص المعوزين المساعدة القانونية .

٢٢٤ـ وردا على الاسئلة المطروحة بصدد المادة ١٤ ، أشار المندوب الى انه يوجد أربعة أنواع من المحاكم بمقتضى النظام القضائي اليوغوسلافي : المحاكم العادية ،والمحاكم التجارية ، والمحاكم العسكرية ومحاكم التسيير الذاتي ،التي تشمل محاكم العمل التعاوني . والمحاكم العادية ،التي تتناول الدعاوى المدنية والجنائية ،موجودة على مستوى الكوميونات والمناطق والجمهوريات والمقاطعات ؛ والمحكمة الاتحادية تعمل باعتبارها الملاذ الاخير في ظروف استثنائية مثل حالة الاعمال التي تستوجب عقوبة الاعدام وفي حالة وسائل الانتصاف الخارقة للعادة . وأكد على الولاية الخاصة للمحاكم التجارية التي تعالج بشكل رئيسي

Digitized by UNOG Library

المنازعات التي تتضمن مسائل اقتصادية والحالات المتصلة بالملكية الاجتماعية ؛ ويتفاوت تنظيم هذه المحاكم حسب المقاطعات والجمهوريات ، وتكون المحكمة العادية العليا للمقاطعة هي أيضا أعلى سلطة للبت في المنازعات المتصلة بالأنشطة الاقتصادية . وأشار المندوب بايجاز الى المحاكم العسكرية ، على اساس أنها تتناول الجرائم الجنائية التي يرتكبها افراد القوات المسلحة . ونفى ان تكون محاكم التسيير الذاتي أجهزة تقليدية للدولة ، ووصفها بأنها بشكل رئيسي محاكم للعمل التعاوني تتناول الحالات المتصلة بقضايا مثل علاقات العمل والاجور واتفاقات التسيير الذاتي . وأكد أيضا أن السلطة التشريعية اليوغوسلافية ، في رأيه ،لا تميّز بين المحاكم العادية ومحاكم التسيير الذاتي .

٢٢٥- وانتقل المندوب الى مسألة المساعدة القانونية المقدمة الى المتهم ، واشار الى أنه يحق للمتهم ، بمقتضى أحكام مدونة الاجراءات الجنائية ، الحصول على مثل هذه المساعدة في جميع مراحل الدعوى ، بما في ذلك وقت الاستجواب الاول اذا كان غير قادر على الدفاع عن نفسه ؛ واذا كانت الجريمة تستوجب حكما بالسجن لمدة ١٠ سنوات أو اذا حوكم المتهم غيابيا ؛ وان المحكمة تعيّن محامي الدفاع حكما في بعض الحالات ولكن يحق للمتهم المطالبة بعزل محام ما .

٢٢٦- ثم انتقل المندوب الى الاسئلة المطروحة بشأن " الكفاءات " الواجب توفرها في القضاة المهنيين والمدنيين ، وأكد على أن شرط " الكفاءات السياسية " للمرشح لمركز قضائي يعني قبوله للنظام الدستوري ولنظام الدولة ؛ وذكر أيضا في هذا الصدد أنه يتم انتخاب القضاة لفترة ٨ سنوات ويمكن اعادة انتخابهم دون حدود .

٢٢٧- وفي معرض الرد على سؤال بشأن القضاة المدنيين ،أوضح المندوب أن القضاة المدنيين يأتون من أي خلفية مهنية ؛ وان عدد القضاة المدنيين في المحاكم العادية البالغ عددها ٤٢٣ هو ٣٩١ ٥٣ بالمقارنة مع ٧٩٧ ٤ من القضاة المهنيين ، وان العدد بالنسبة للمحاكم التجارية هو ٤٥١ ٣ من القضاة المدنيين بالمقارنة مع ٢٥٨ من القضاة المهنيين ، على أساس ان الحاجة تدعو الى عدد من القضاة المدنيين يفوق الى حد بعيد عدد القضاة العاديين لأن هؤلاء غير متوفرين دائما ولأن نسبة القضاة المدنيين الى القضاة المهنيين في هيئة المحكمة هي نسبة أعلى .

٢٢٨- وأكد المندوب أيضا ان السلطات القضائية تتفقد السجون دوريا ، وان قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبق بشكل دقيق في جميع السجون ، وانه يسمح للسجناء ، من خلال مجالس السجناء ، بشيء من المشاركة في ادارة السجن ، ولا سيما فيما يتصل بظروف معيشتهم .

Digitized by UNOG Library

حرية التعبير

٢٢٩- وطلبت ايضاحات لعبارة " جرائم ضد الشعب والدولة " - وهي جرائم تستوجب عقوبة السجن من سنة الى عشر سنوات أو حكم الاعدام في الحالات البالغة الخطورة .

٢٣٠- وبيّن المندوب ان هذه العبارة تغطي سلسلة كبيرة من الاعمال التي تجرى غالبيتها في سياق زمن الحرب ، ومن جملتها ، الانشطة المناهضة للثورة التي تهدد النظام الاجتماعي ، والخدمة في القوات المسلحة للعدو في زمن الحرب ؛ واعمال الارهاب؛ وعقد معاهدات دولية تضر بيوغوسلافيا ؛ واثارة النعرات القومية أو العرقية او الدينية والتواطؤ الاجرامي .

٢٣١- وفيما يتصل بالاشتراط الوارد في اطار المادة ١٩ من العهد والذى مؤداه أن ينص القانون صراحة على القيود ، مما يعني ان القانون الذى يحدد طبيعة الجرائم الجنائية يجب أن يصاغ صياغة دقيقة ، أعرب الاعضاء عن قلقهم ازاء غموض العبارات المستعملة في المدونة الجنائية اليوغوسلافية اذ أن احكامها ، ولاسيما المادتين ١١٤ و١٣٣ يمكن ان تثير سوء التفاهم . وأشير في هذا الصدد الى ان جرائم مثل " الاضرار بسمعة المجتمع اليوغوسلافي والحاق ضرر بالدولة " وهي جرائم تستوجب احكام سجن قاسية يمكن ، بناء على ذلك ، أن تتضمن أيضا التعبير عن آراء مختلفة عن آراء الحكومة وان تعيق مناقشة الشؤون العامة بحرية ، مما يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٥ من العهد . وطلبت معلومات أيضا عما اذا كانت الحملات السلمية الداعية للاصلاحات السياسية وأنشطة حركات السلام مسموح بها .

٢٣٢- وردا على ذلك ، أشار المندوب الى بيان صادر عن المحكمة الاتحادية العليا ، مؤداه ان الانتقاد المغرض وغير المبرر الموجه ضد نظام يوغوسلافيا الاجتماعي والسياسي هو الذى يشكل جريمة ؛ وان حرية التعبير والرأى موجودة في يوغوسلافيا ، وبشكل خاص ان الصحفيين والاذاعيين يعبّرون بحرية عن انتقادهم للحكومة اليوغوسلافية ، وان الاشخاص الذين يعملون بقصد نشر المعلومات الكاذبة أو لاثارة النزاعات القومية أو الدينية هم الذين توجه اليهم التهمة بمقتضى المادة ١٣٣ . وأضاف مندوب يوغوسلافيا في هذا الصدد أن السلطات المختصة تقوم حاليا بمراجعة أحكام المادتين ١١٤ و ١٣٣ من المدونة الجنائية بغية وضع ملاحظات واقتراحات تهدف الى تحسين التشريع الوطني .

الحقوق السياسية

٢٣٣- وفيما يتصل بالمادة ٢٥ ، طلب أحد الاعضاء معلومات متصلة عن دور الحزب ضمن الدولة ، ولاسيما ما اذا كان للحزب سلطة على الافراد .

Digitized by UNOG Library

٢٣٤- وأشار مندوب الدولة الطرف الى أن رابطة الشيوعيين - وهي ليست حزبا سياسيا بالمعنى التقليدي - لا سلطة لها على الافراد ، وانها واحدة من المؤسسات الاجتماعية - السياسية - التي تشمل ، بين جملة مؤسسات ، النقابات والاتحاد الاشتراكي للشعوب العاملة - التي تشكل جزءا من المؤسسات التي يقر الدستور بأن لها دورا خاصا في تطوير النظام الاجتماعي اليوغوسلافي . وأوضح أيضا دور رابطة الشيوعيين بأن شرح النظام الانتخابي اليوغوسلافي ، التي تجرى بموجبه الانتخابات على ثلاثة أصعدة : (١) تنتخب الجماعات المحلية أعضاء الاجهزة العليا للجمهورية الاتحادية والجمهوريات والمقاطعات ؛ (٢) تنتخب منظمات العمل التعاوني أعضاء مجالسها ؛ و (٣) تنتخب الاجهزة الاجتماعية - السياسية أعضاء المجالس الاجتماعية والسياسية - وهو نظام يبيّن الفصل الكامل للسلطات بين رابطة الشيوعيين والدولة .

حماية الاقليات

٢٣٥- وفي معرض الاشارة الى المادة ٢٧ ، ذكر أن اللغات المختلفة المستعملة في يوغوسلافيا متساوية بمقتضى أحكام الدستور . بيد أنه سئل عما اذا كان بامكان الاطفال الذين ينتمون الى جماعة اقلية تقطن خارج المنطقة التي نشأت منها الجماعة الاقلية الحصول على التعليم الابتدائي والجامعي بلغتهم الخاصة ، وما اذا كان لابد من الوصول الى عتبة ديموغرافية معينة .

٢٣٦- وأوضح مندوب الدولة الطرف ان للامم اليوغوسلافية الست والقوميات المتعددة ، وتلك الاخيرة عبارة عن بعض الجماعات القادمة من بلدان اخرى ، الحق في لغتها دونما شرط معين ، وانه ، مع ذلك ، توجد عتبة تبلغ ١ في المائة من سكان الجماعة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التي سألت عنها اللجنة .

٢٣٧- وقال المندوب انه اتخذت تدابير خاصة لتعزيز تطوير ثقافة القوميات وتأمين المساواة رغم الكلفة العالية لهذه المساعي والموارد المحدودة المتوفرة . وتصدر صحف بلغارية والبانية وهنغارية وايطالية وتشيكية ، وتصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الاتحادية باللغات السبع كلها وتبث الاذاعات بجميع اللغات .

* * *

Digitized by UNOG Library

الملاحظات العامة

٢٣٨- وشكر الاعضاء الوفد اليوغوسلافي على اجاباته الصريحة والمفصّلة ، ولا سيما لكون الوفد قد قبل ، على سبيل التجربة ، عند النظر في التقرير الدورى الثاني ليوغوسلافيا ، خيار التبادل الفورى للاسئلة والاجوبة ؛ وذكر الاعضاء انّ تعاون الوفد اليوغوسلافي كان عظيم الفائدة ويستحق الشكر وان الحوار البنّاء يبشر بالخير بالنسبة لعلاقات المستقبل بين حكومة يوغوسلافيا واللجنة .

Digitized by UNOG Library

الهند

٢٣٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذى قدمته الهند (CCRP/C/10/Add.8) في جلساتها ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٨ المعقودة في ٢٨ آذار/ مارس و ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٠ (SR.493 و 494و 498) .

٢٤٠- وقدم التقرير المدعى العام للهند بوصفه ممثل الدولة الطرف ، وشدد على الأهمية الكبرى التي طالما علقها بلده على مسألة وضع المعايير في ميدان حقوق الانسان ، واصفا انضمام الهند الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه حدث هام في هذا الصدد .

٢٤١- وفي معرض الاشارة الى حجم الهند ، وعدد سكانها ، وتاريخها ، وتقاليدها ، بما في ذلك النظام الطبقي - وهو نظام مماثل أصلا لنظام الطبقات المهنية الذى انحرف تدريجيا بادخال عنصر الوراثة والمعوقات الاجتماعية كالمنبوذية ، فقد نوه المتحدث أيضا بالحملة الموجهة ضد أضرار هذا النظام . وقال ان تقاليد الهند القديمة وثقافاتها مشبعة أصلا بالمبادئ الانسانية واحترام كرامة الانسان " وعدم العنف " .

٢٤٢- وأشار أيضا الى الكفاح ضد الاستعمار والى صدمة تقسيم البلاد لدى استقلالها عام ١٩٤٧ الأمر الذى عزز عزم الشعب على الاحتفاظ بسلامة ووحدة وطنه . ثم أشار الى دستور الهند لعام ١٩٥٠ - المستلهم من الاعلان العالمي لحقوق الانسان - والذى يحتوى على مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية بما فيها الحق في المساواة والحرية والحق في التماس سبل الانتصاف الدستورية . وشدد على أن الدستور يجسد جميع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في العهد وذلك قبل اعتماد هذا العهد بوقت طويل . فقد كانت سيادة القانون ، والديمقراطية البرلمانية ، وفصل السلطات فيما بين السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ضمن أحكام الدستور الرئيسية .

٢٤٣- وفي معرض الاشارة الى أن المحكمة العليا في الهند قد قامت على مر السنين بالمزيد من اطلاق حق الأفراد في المثول أمام المحاكم للسير في الاجراءات القانونية ، شرح ممثل الدولة الطرف أن للمنظمات الطوعية أيضا ، الى جانب الأفراد ، الحق في اقامة دعاوى أمام محكمة ما لتنفيذ حقوق طرف ثالث ، سواء كان هذا الطرف فردا أو جماعة ، وأنه يجوز للمحكمة العليا اقامة دعاوى من جانبها على أساس رسالة أو تقرير صحفي ، مما يتيح بالتالي لأفقر السكان وأقلهم حظا فرصة لاثبات حقوقهم مباشرة أمام أعلى محكمة في البلاد . وأظهرت هذه المحكمة قدرا ملحوظا من الفعالية ورأت أن الحقوق الأساسية قد أنشأت التزامات ايجابية على الدولة لاتخاذ تدابير تكفل الممارسة التامة لهذه الحقوق .

Digitized by UNOG Library

٢٤٤- وأوضح الممثل كذلك أن التمييز القائم على أساس الدين ، والعنصر والطبقة الاجتماعية ، والجنس والمولد محظور ، وان القانون قد ألغى صفة المنبوذية . واتخذت الدولة أيضا تدابير خاصة لمساعدة المجموعات المغبونة " كالطبقات المصنفة " و " القبائل المصنفة " . ولا يوجد في الهند دين للدولة ولكنها تحترم حق جميع الأفراد والطوائف في ممارسة عقيدتهم بحرية .

٢٤٥- وأكد الممثل للجنة الجهود الصادقة التي تبذلها الهند في تنفيذ أحكام العهد . فتقوم وسائل الاعلام ، والصحافة والمنظمات الطوعية التي اعتنقت قضية حقوق الانسان بتوعية الهنود بحقوقهم . غير أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية مازالت قائمة في مثل هذا البلد النامي الكبير ، رغم الجهود المبذولة لحلها .

٢٤٦- وذكر الأعضاء أن تقرير الهند واضح ومصوغ على نحو جيد ، ولكنهم لاحظوا أن المعلومات المقدمة في هذا التقرير الموجز غامضة الى حد كبير وأن التقرير لم يشر ،بقدر كاف ، الى العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد . وقال أحد الأعضاء في هذا الصدد أن توجيهات اللجنة بشأن اعداد التقارير الأولية - التي اتبعتها الهند حرفيا - من شأنها أن تدفع الدول الى تقديم تقارير عن القوانين والأنظمة فقط وليس عن حالة حقوق الانسان ذاتها . وبين عضو آخر انه كان ينبغي للهند أن تأخذ في الاعتبار التعليقات العامة للجنة التي تهدف الى مساعدة الدول الأطراف في اعداد تقاريرها .

٢٤٧- وفيما يتعلق بالمركز القانوني للعهد في الهند ، أشار بعض الأعضاء الى أن المعاهدات لا تنفذ تنفيذا ذاتيا في الهند وان الأمر يقتضي سن تشريع خاص بالتنفيذ . وطلبت معلومات لمعرفة ما اذا كان يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام محاكم الهند بغية تفسير القانون المحلي . كما طلبت ايضاحات بشأن مدى ادراج أحكام العهد في تشريع الهند الداخلي .

٢٤٨- وطرحت أسئلة بشأن مدى التعريف بالعهد في الهند ، وعما اذا كان العهد قد نشر في الجريدة الرسمية ، وعن التدابير الأخرى المتخذة لنشره ، واللغات المتاح بها ، وعما اذا كان تقرير الهند قد أتيح للجمهور وعما اذا كان سيعلن عن الاجراءات المرفوعة أمام اللجنة .

٢٤٩- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف ، لوحظ أن المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير موجزة ولكنها غير ذات فائدة اذ أنها تنص على مبادئ عامة ، لا على حقائق واقعة وانه لابد من توافر تفاصيل محددة اذا أريد للجنة أن تضطلع بمهمتها . والمعلومات المطلوبة في هذا الصدد هي على النحو الآتي : ماذا تعني سبل الانتصاف في ذهن الشخص العادي ، وكيف يمكن للفلاحين المقيمين في المناطق النائية الوصول الى

Digitized by UNOG Library

المحاكم وما هي سبل الانتصاف الأخرى المتوفرة لهم ؛ وهل أثير موضوع انشاء وظيفة قاضي المظالم ، وهل توجد ضمانات اجرائية لحماية حقوق السجناء ؟

٢٥٠- وأثيرت أسئلة عديدة تتعلق بالمساواة بين الجنسين (المادة ٣) (أنظر الفقرات ٢٥٤ و ٢٥٧ و ٢٦٥ و ٢٦٦) .

٢٥١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، طرحت أسئلة لمعرفة ما اذا كانت الصلاحيات الخاصة المنصوص عليها في الدستور لاعادة النظام العام تتمشى مع العهد اذ أنها لا تخضع لقيود ، على ما يبدو .

٢٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، لوحظ أن القانون الجنائي الهندي ينص على عقوبة الاعدام في حالة الجرائم الخطيرة وطلبت معلومات عن معدل توقيع عقوبة الاعدام في الهند وعما اذا كانت الهند تنوى الغاء هذه العقوبة في المستقبل .

٢٥٣- وتساءل أعضاء أيضا عما اذا كانت الحكومة ستعمل على توفير الرعاية الطبية أيضا في المناطق الريفية بالنظر الى ارتفاع معدل وفيات الأطفال في هذه المناطق ، حيث يبلغ ضعف معدل الوفيات في المدن .

٢٥٤- وفي معرض الاشارة الى أن قانون حظر المهر لعام ١٩٦١ قد ألغى ممارسة البائنة ونص على عقوبات في حالة استمرار هذه الممارسة ، طرحت أسئلة بشأن الاجراءات الأخرى المتخذة لحل المشكلة المستمرة التي تنطوى على التضحية بالمرأة أو التضحية بالذات ، لاسيما في حالة الفتاة المسلمة العاجزة عن دفع البائنة المطلوبة ، وأعرب عن القلق بشأن التشريع الذى تم سنه في بعض المناطق المضطربة في البلد والذى اعفى الشرطة من المحاكمة في الحالات التي تستخدم فيها أسلحة نارية وتفضي الى الموت . وطرح سؤال عما اذا كان يجرى تحقيق في هذه الحالات وعن اللوائح وفرص التدريب المتوفرة للشرطة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية .

٢٥٥- وفيما يتصل بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، طلبت معلومات عن الاجراءات المتاحة للسجناء من أجل متابعة الشكاوى المقدمة ضد الاساءات التي ترتكبها الشرطة وقوات الأمن ، وبشأن أى حكم يسمح للأشخاص غير التابعين لادارة السجن بتفتيش السجون أو مؤسسات الأمراض العقلية . وطلبت معلومات أكثر تفصيلا عن نظام السجون والوسائل المستخدمة لتأهيل السجناء اجتماعيا ، ومعاملة المذنبين من الشباب .

٢٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، لوحظ أن التشريع الهندى وان كان يتضمن أحكاما عديدة تحظر العمل القسرى ، الا أن مثل هذه الممارسات ، كالسخرة التي لا يشير اليها التقرير ، راسخة الجذور . لذلك أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات تتعلق بنطاق هذه المشكلة القائمة في مناطق معينة من الهند وبالاجراءات المتخذة لحلها .

Digitized by UNOG Library

٢٥٧- وفي معرض الاشارة الى المادتين ٩ و ١٤ ، أعرب عن القلق ازاء اضافة الهند ، لدى انضمامها الى العهد ، اعلانا ينص على عدم وجود حق يلزم بالتعويض في حالة الاعتقال غير القانوني . وطرح الأعضاء أيضا أسئلة حول صحة الأحكام الدستورية المتعلقة بالحبس الاحتياطي الذى يفتقر الى ضمانات مناسبة للضحايا ، وحول فترات الاحتجاز الطويلة السابقة للمحاكمة ريثما تستنفد سبل الانتصاف المنطبقة . وسئل كذلك عن سبب اجراء محاكمة النساء سرا . ولوحظ أنه يمكن للنساء المعدمات الحصول على المساعدة والمشورة القانونية مجانا ، فطرح سؤال لمعرفة سبب تمتع النساء فقط بهذا الحق وما اذا كان الدستور يعترف فعلا بالمساواة بين الرجل والمرأة .

٢٥٨- وذكر عضو أنه يعترف بأن استقلال السلطة القضائية قائم عموما على أسس متينة في الهند ولكنه أشار الى حالات حدثت أخيرا نقل فيها قضاة من احدى مناطق البلد الى منطقة أخرى بقصد قيل أنه المعاقبة ، وطلب معلومات في هذا الصدد .

٢٥٩- وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، أشار التقرير الى امكانية حدوث اعتقالات مدنية في حالات استثنائية . واستفسر الأعضاء عن هذه الحالات الاستثنائية وعن مدى تأثيرها في تنفيذ المادة ١١ .

٢٦٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، ذكر التقرير أنه يمكن فرض " قيود معقولة " على الحق في حرية التنقل لحماية " القبائل المصنفة " . واستفسر الأعضاء عن معنى " القيود المعقولة " وعن سبب فرضها .

٢٦١- وفيما يتعلق بالمادتين ١٦ و ٢٦ ، طلبت معلومات عن نطاق المعاملة الخاصة الممنوحة لفئات معينة محددة تحديدا جيدا " كالقبائل المصنفة " وطرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت هذه المعاملة لا تبلغ حد تمييز .

٢٦٢- وبشأن المادة ١٩ ، لاحظ أعضاء أن حرية الصحافة تحظى بحماية شديدة في الهند ولكنهم استفسروا عن مدى أعمال تنفيذ هذا الحق المحدد بالنظر الى حجم السكان . وأشير أيضا الى أن التقرير قد سرد استثناءات على الحق في حرية التعبير بخلاف الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد . وطلبت ايضاحات في هذا الصدد لمعرفة كيف يمكن حماية سيادة الدولة وسلامتها بفرض قيود على حرية التعبير ، كما أشير الى ذلك في التقرير .

٢٦٣- وفي هذا الصدد ، طلبت ايضاحات عما جاء في تقرير الهند من أنه يمكن الحد من " حرية التعبير " للحفاظ على العلاقات الودية القائمة مع الدول الأجنبية .

٢٦٤- وأشار عضو الى المواجهات التي حدثت في الهند بين مختلف الطوائف الدينية ، فلاحظ أن التقرير لم يذكر أى شيء عن ذلك وتساءل عما اذا كانت الحكومة قد بذلت جهودا لمنع مثل هذه المواجهات وعما اذا كان التسامح الديني يدرس للأطفال في المدارس .

Digitized by UNOG Library

٢٦٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، المرتبطة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد، أشير الى أن التساوى بين جميع المواطنين في ممارسة حقوق الانسان الأساسية مكفول ، في جملة أمور ، بامكانية القضاء على الامتيازات في مجال التعليم. وطلبت معلومات عن الجهود التي تبذلها الهند لضمان التعليم للجميع . وعلاوة على ذلك ، طلبت ايضاحات بشأن العبارتين التاليتين المستخدمتين في التقرير : " المساواة أمام القانون" ، و " الحماية المتساوية من جانب القانون " . كما طرحت أسئلة عن مركز المرأة ، وعن كيفية تطبيق الضمانات التشريعية والمؤسسية عمليا في مجال المساواة بين الجنسين ، وعن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لضمان المساواة الحقيقية بالنظر الى التقاليد الثقافية الراسخة ، والمعتقدات الدينية التي تؤثر تأثيرا عظيما على مركز المرأة وقانون الأسرة .

٢٦٦- وأبدى اهتمام بشأن ما تقدم لمعرفة عدد الفتيات اللائي يحصلن على تعليم كامل ، ولمعرفة ما اذا كن يحصلن على نفس الأجر الذى يحصل عليه الرجل ، لدى دخولهن سوق العمل . وطلبت أيضا تفاصيل اضافية عن أى تشريع خاص اعتمدته الولايات ، فرادى ، لصالح المرأة .

٢٦٧- وبشأن المادة ٢٧ ، كان بيان الهند القائل بأن مفهوم الأقليات لا ينطبق عليها ، مثارا للدهشة ، بالنظر الى تعدد المجموعات اللغوية المختلفة في الهند ، لاسيما " القبائل المصنفة " التي يعني وجودها في حد ذاته وجود مجموعات وأقليات اثنية . وطلب الى حكومة الهند تقديم مزيد من المعلومات حول هذه النقطة .

٢٦٨- وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده ، مشيرا الى مركز العهد في ظل القانون الهندى ، أنه وفقا لحكم صدر مؤخرا عن المحكمة العليا ، يجب أن تدمج قواعد القانون الدولي في القانون الوطني ، حتى دون تشريع ، شريطة ألا تتعارض مع قوانين البرلمان . وفي حالة وجود تعارض بين هذه القواعد والقوانين البرلمانية ، لا يمكن أن تخضع سيادة وسلامة الجمهورية وسلطة الهيئات التشريعية القائمة ، لقواعد خارجية عند سن القوانين ، وشدد أيضا على أنه تم الاستناد ، في حالات عديدة ، الى مواد العهد مباشرة أمام المحاكم الهندية ، وعلى أن المحكمة العليا قد صرحت في احدى هذه الحالات ، بأن احدى مواد العهد مدرجة في عدة مواد مختلفة من الدستور الهندى . ويشمل اعتماد المحكمة العليا لمذهب الادماج أيضا ولايات الاتحاد ، بحيث يمكن تنفيذ العهد في شتى أنحاء البلد شريطة ألا يتعارض ذلك مع القانون المحلي . غير أن البرلمان يحتفظ بالولاية القضائية النهائية فوق القانون الدولي ، بما في ذلك العهد . وفيما يتعلق بالدعوة الواجبة للعهد ، أكد للجنة أن كل محام في الهند على علم به .

Digitized by UNOG Library

٢٦٩- وفي معرض الاشارة الى الأسئلة المطروحة بشأن اعلان الهند الخاص بالمادة ١ من العهد ، شرح الممثل قائلا أن هذا الاعلان يعكس تفهم الهند بأن حق تقرير المصير ، تمشيا مع مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون القائم بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لا ينطبق في المفهوم الدولي الا على البلدان والشعوب التابعة . وقال انه لا يرى صلة للأسئلة بالموضوع فيما يتعلق ببعض المناطق التي يتألف منها الاتحاد .

٢٧٠- وبالاشارة الى سؤال طرح بشأن الضمانات اللازمة للحقوق ، التي لا يجوز بموجب المادة ٤ من العهد ابطالها ، قال الممثل ان الدستور لا يخول الرئيس في حالة الطوارئ سلطة تعليق المادتين ٢٠ و ٢١ من الدستور اللتين تشملان حقوقا متكافئة مع تلك المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . ويجب عدم الخلط بين قانون الحبس الاحتياطي والاعلان عن حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة .

٢٧١- وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، قال الممثل ان المادة ٢٠ من الدستور الهندى تحظر التعذيب ، وأضاف قائلا ان فلسفة النظام القانوني الهندى تركز بشكل عام على الاصلاح لا على العقوبة . وبموجب قانون الأحداث الجانحين ، يفصل المذنبون للمرة الأولى عن المجرمين المعتادين وتحال فقط الجرائم الأكثر خطورة الى الاصلاحيات .

٢٧٢- وفيما يتعلق بالسخرة أو العمل الالزامي المنصوص عليه في المادة ٨ ، اعترف الممثل بأنه رغم أن التشريع قد سن منذ عام ١٩٧٥ لمكافحة العمل الالزامي ، ورغم النتائج العملية المشجعة التي تحققت كتعيين وتحرير أكثر من ١٦٠٠٠٠ عامل خاضع للسخرة في شهر شباط/فبراير ١٩٨٣ ، لاتزال هناك حالات عديدة قائمة في المناطق الريفية في البلد . وينبغي التصدى لمشكلة القضاء على السخرة وفاء للدين وهي التي تشكل أكثر أنواع العمل الالزامي شيوعا بحل مشكلة البطالة الريفية ، وقد وضعت الحكومة برنامجا محددا في هذا الصدد .

٢٧٣- وكان ابعاد الأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن العام الى موقع معين اجراء مؤقتا ، وكان " تضييقا معقولا " على حقوق هؤلاء الأشخاص في حدود الدستور وتحت اشراف المحاكم .

٢٧٤- وبالنسبة للأسئلة المطروحة بشأن تفاوت الحقوق الممنوحة للأجانب والهنود وبشأن تحفظ الهند على المادة ١٣ ، رد الممثل قائلا بانه لا يوجد تمييز في مسألة التمتع بالحقوق الخاصة بالحياة ، والحرية وسبل الانتصاف ، غير أن الأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية ، وينطبق التحفظ بالتحديد على القوانين الخاصة بالأجانب ، في شؤون التسجيل ، وجوازات السفر واصدار تأشيرات الدخول ، والاقامة والتنقل في الهند .

Digitized by UNOG Library

٢٧٥- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن سبل الانتصاف وفعاليتها في حماية الحقوق الأساسية ، أكد الممثل للجنة بأنه يمكن رفع انتهاكات حقوق الانسان ، حتى تلك التي تحدث في أكثر المناطق بعدا ، أمام المحكمة العليا وذلك بارسال بطاقة بريدية أو توكيل شخص آخر بعرض الشكوى . وللقضايا المتعلقة بحقوق الانسان أولوية أمام المحاكم ، بذلك تتميز سبل الانتصاف لحماية حقوق الانسان بأكبر قدر من الفعالية في الهند .

٢٧٦- وردا على الأسئلة المتعلقة بنقل القضاة من جانب السلطة التنفيذية ، شدد الممثل على أن هذا النقل لم يحدث قط دون التشاور المسبق مع رئيس القضاة ، ودرجت المحكمة العليا على عدم المساس باستقلال السلطة القضائية .

٢٧٧- وبالاشارة الى الأسئلة المطروحة حول عدم الالزام بالتعويض في حالة الاعتقال غير القانوني ، المشار اليه في التقرير ، أكد الممثل على أن المحكمة العليا قد أصدرت في الواقع ، في الآونة الأخيرة ، أمرا بالتعويض في حالة صدور أمر بالحبس ، وشدد كذلك على أن قانون الحبس الاحتياطي والدستور قد نصا ، علاوة على ذلك ، على منح ضمانات عديدة ضد الحبس غير القانوني ، حتى قبل اعتماد التعديل رقم ٤٤ الذى أشار اليه بعض المتحدثين .

٢٧٨- وفيما يتعلق بالامتثال للمادة ٦ ، قال الممثل ان الحق في الحياة محترم تماما في الهند وانه توجد ضمانات عديدة ضد التعدى على هذا الحق . وتوقع عقوبة الاعدام على ستة أنواع فقط من الجرائم الخطيرة . وأضاف قائلا انه ينبغي أن تدرج في كل حكم الحيثيات الخاصة وانه يمكن اللجوء الى المحكمة أو الى الرئيس للحصول على عفو . وكمثال على ذلك ، لم تنفذ عقوبة الاعدام الا في تسع قضايا قتل ضمن ٦٢٧ ١٧ قضية في عام ١٩٧٧ ، وفي عام ١٩٨٠ ، لم تنفذ عقوبة الاعدام الا في حالتين . وتتعرض مسألة الغاء عقوبة الاعدام لمناقشات مثيرة في الهند .

٢٧٩- وردا على الأسئلة المتعلقة بامكانية الاستخدام المفرط للأسلحة من أجل تنفيذ القانون ، قال ان قوات حفظ القانون والنظام مفوضة باستخدام أسلحتها على النحو " السليم " فقط حتى أثناء الاضطرابات .

٢٨٠- ووفقا لما ذكره ممثل الدولة الطرف ، انخفضت معدلات وفيات الأطفال بين عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨١ ويزداد متوسط العمر المتوقع باطراد . ومسألة تنظيم الأسرة مسألة طوعية والاجهاض مصرح به اذا ما كانت هناك رغبة في انهاء الحمل .

٢٨١- ولئن كان الدستور يكفل حقوق المرأة في تشريعات خاصة كقانون مزايا الأمومة لعام ١٩٦١ ، وقانون التساوى في الأجور لعام ١٩٧٧ والقانون المعدل لقانون الزواج ،

Digitized by UNOG Library

الا أن المتمسكين بالتقاليد مازالوا يعارضونها بشدة . وتقوم هيئات حكومية عديدة بدراسة المشكلة وتقديم توصيات . وبالمثل ، فان نظام البائنة ، الذى يمنعه قانون حظر البائنة ، وقانون العقوبات ، وقانون الاجراءات الجنائية ، وقانون البينة ، مازال قائما اذ أنه لا يسهل تغيير عادات أمة بأكملها رغم أن ذلك هو ما تسعى اليه الحكومة .

٢٨٢- وردا على الأسئلة المطروحة بشأن تعليم الأطفال ، لاسيما الفتيات ، أشار الممثل الى الخطط الخمسية ، والى مختلف المخططات الرامية الى الحاق الفتيات بالمدارس ، التي أفضت ، خلال فترة قصيرة ، الى قيد ٢٤ مليون فتاة في الفصول من الأول الى الخامس .

٢٨٣- وتعليقا على اشارة الأعضاء الى الأقليات الموجودة في الهند ، أصر الممثل على عدم وجود أقليات اثنية في الهند ، وذلك لعدم وجود أغلبية اثنية في البلد ، وقال ان مختلف القبائل الموجودة في الهند ليست فئات عنصرية ولكن لها خلفيات دينية ولغوية وثقافية مختلفة .

٢٨٤- وردا على السؤال المطروح بشأن " معنى شرط المساواة الوارد في الدستور الهندى عندما يشير الى المساواة أمام القانون والحماية المتساوية من جانب القوانين" ، شرح الممثل أنه يعني في المقام الأول أن القوانين يجب أن تكون متساوية لكي تتحقق المساواة أمام القانون . ولكن بما أن هذا المعنى غير كاف في حد ذاته ، فان الشرط يعني أيضا أنه يجب أن تكون هناك مساواة في تطبيق تلك القوانين لكي تتحقق الحماية المتساوية من جانب القوانين .

٢٨٥- وذكر أن هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ المساواة الذى يقضي بمنح معاملة خاصة للنساء والطبقات والقبائل المصنفة . فالهدف من هذه الأحكام هو القضاء على الاجحاف بحيث يتسنى للفئات المغبونة أن تتنافس في المجتمع على قدم المساواة . وقضت المحكمة العليا بأن معاملة الأفراد غير المتساوين على أنهم أفراد متساوون انما تشكل انتهاكا لشرط المساواة المنصوص عليه في الدستور . وشرح الحالة القانونية والاجتماعية للطبقات والقبائل المصنفة **والتي كانت تشكل ٢٢,٥ في المائة من مجموع السكان في عام ١٩٨١ ، ووصف مختلف التدابير المتخذة لتعزيز وحماية مصالحها .**

٢٨٦- وفي الختام ، قال ممثل الدولة الطرف ان الحكومة ستعمد في تقريرها القادم الى سد أية ثغرة تلاحظ في الردود التي قدمها .

Digitized by UNOG Library

مصـــر

٢٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمصر (CCPR/C/26/Add.1/Rev.1) في جلساتها ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠٥ التي عقدت في الفترة من ٢ الى ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤.

٢٨٨ - وقدم التقرير ممثل الدولة العضو الذى أكد أن حكومة مصر تولي أهمية كبيرة لحقوق الانسان والكرامة الانسانية نظرا لأن قانون اعلان الدستور المصرى ينص على ان الانسان هو حجر الزاوية الذى تشيد عليه أرض الأجداد ، واعترفت مصر الحديثة ولا تزال بأن تعزيز حقوق الانسان ضرورة تاريخية لأنه الشرط الأساسي لتنمية شخصية الفرد تنمية كاملة . يضاف الى ذلك أن الشريعة التي تعكس مبادئ القرآن الكريم فيما يتعلق بالعزة والشرف والحرية والمساواة لجميع البشر دون تمييز بسبب الدين أو العنصر أو اللون هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر . وقد لفت الانتباه الى الاعلان الصريح الوارد في الدستور المصرى بأن مصر تشجع كافة الجهود لضمان احترام الحرية الفردية التي هي الأساس في تحديث مصر وفي التنمية الكاملة لسكانها . ويتضح ، في ضوء هذه الخلفية ، السبب في ان مصر قد نهضت بدور رئيسي في وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بهذه الحقوق .

٢٨٩ - وأوضح الممثل أن تقرير مصر الأولي سعى الى وصف الاطار العام الذى يكفل ممارسة الحقوق والحريات المذكورة في العهد الدولي ، دون الدخول في تفاصيل مختلف الأحكام التشريعية . وقال انه ينبغي أن يعد " مقدمة " للحوار الذى تأمل مصر أن تقيمه مع اللجنة .

٢٩٠ - وعندما تطرق الممثل الى التقرير بايجاز ، سلط الأضواء على المادة ٥٧ من الدستور التي تنص على أن أى اعتداء على الحرية الشخصية أو على حياة المواطنين الخاصة أو أى انتهاك للحقوق الأخرى التي يصونها الدستور يعد جريمة لا تخضع للتقادم . وأشار أيضا الى أن التقرير يشمل عددا من حقوق الانسان التي فصلت في الدستور عدا وتحديدا ، بما في ذلك مساواة جميع المواطنين أمام القانون (المادة ٤٠) ، وحماية الكرامة الانسانية لأى مواطن يقبض عليه أو يحتجز (المادة ٤٢) ، وحرية الصحافة (المادة ٤٨) ، كما عالج الضمانات الدستورية لممارسة هذه الحقوق والحريات .

٢٩١ - ورحب أعضاء اللجنة بانضمام مصر الى العهد الدولي مشيرين الى دور مصر الرئيسي في تاريخ العالم العربي وشكروا الحكومة المصرية على تقديم تقريرها في الوقت المناسب . غير أنهم أعربوا عن أسفهم لأن المبادئ التوجيهية العامة للجنة بخصوص شكل التقارير ومضمونها لم تتبع ، ولأن التقرير موجز أكثر مما ينبغي وبخاصة فيما يتعلق بالمعلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الأحكام الخاصة بحقوق الانسان ، ولعدم ايراد أية اشارة الى القيود على حقوق الانسان ، وأخيرا لأن التقرير لم يناقش أى عوامل او صعوبات تؤثر على تنفيذ العهد الدولي وتطبيقه .

Digitized by UNOG Library

٢٩٢ - وفيما يتعلق بمكانة العهد الدولي في القانون المصرى ، أشار الأعضاء الى أن المادة ١٥١ من الدستور تنص ، في جملة أمور ، على أن الاتفاقيات التي تنضم اليها جمهورية مصر العربية تصبح لها قوة القانون بعد توقيعها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاجراءات المقررة . ومن ثم ، خلصوا الى ان احكام العهد قد أدمجت في القانون المصرى . وقد سئل ، في هذا الصدد ، ان كان يحتج بهذه الأحكام مباشرة أمام المحاكم ، واذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت توجد أية قرارات قضائية في هذا الميدان . كما طلبت معلومات عن كيفية حل التنازع بين مبادئ الشريعة الاسلامية ومواد العهد الدولي ولاسيما المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٤ ، وعما اذا كانت الحكومة المصرية قد نشرت نص العهد الدولي وبأى لغة .

٢٩٣ - ولوحظ مع الأسف أن التقرير ، فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، لم يقدم أية معلومات محددة عن حق تقرير المصير . وطلبت ايضاحات عن التدابير التي اتخذتها مصر لتعزيز ممارسة حق تقرير المصير وبخاصة بالنسبة للشعبين الفلسطيني والناميبي .

٢٩٤ - ولوحظ أن التقرير لم يشر الى المادة ٣ من العهد (المساواة بين الجنسين) . وأثير تساؤل عن السبب الذى جعل مصر ترى أن من الضرورى أن تضع تحفظا على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حين انها لم تضع مثل هذا التحفظ على المادة ٢٣ من العهد ، التي تعني أيضا بكفالة المساواة للمرأة في جميع الشؤون المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية . وأشير أيضا الى أنه لم ترد في التقرير أية معلومات محددة عن تنفيذ المادتين ٢٣ و ٢٦ ، ولاسيما بخصوص المساواة بين الجنسين . وطلبت احصاءات عن توظيف النساء في القطاعين العام والخاص وعن نسب النساء في الهيئات المنتخبة وفي المؤسسات التعليمية . كذلك طلبت معلومات عن التدابير المتخذة من حكومة مصر لتحسين مركز المرأة وضمان اشتراكها في عملية التنمية ، وخاصة في المناطق الريفية .

٢٩٥ - ولاحظ بعض الأعضاء ، وهم يشيرون الى المادة ٤ ، أنه لم تقدم معلومات تذكر عن "حالة الطوارئ" المعلنة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ الذى عدل في ١٩٨١ و ١٩٨٢ وظل معمولا به دون انقطاع منذ اقراره ، ولاحظوا أن السلطات الاضافية التي منحها للسلطة التنفيذية قد استقرت مؤسسيا الى درجة تجعل المرء يتساءل ان كانت أحكام الدستور لا تزال منطبقة . وتساءل بعض الأعضاء أيضا عما اذا كان تنفيذ القانون ، في غيبة اشعار بحالة الطوارئ من جانب الحكومة ، لا يعني تملصا ما من الالتزامات الواردة في العهد الدولي . وفيما يتعلق بمحكمة أمن الدولة العليا التي أنشأها قانون الطوارئ ، أثير التساؤل عما اذا كانت المواد من ١٦٥ الى ١٦٨ من الدستور ، وهي المواد التي تكفل استقلال القضاء ، تنطبق أيضا على هذه المحكمة

Digitized by UNOG Library

وعمن يعين قضاتها . ووجهت أسئلة أخرى بشأن سلطات رئيس الجمهورية في ظل حالة الطوارئ وعن الوسائل المتاحة للفرد للطعن في القرارات المناقضة لصالحه في ظل حالة الطوارئ وعن محاكم الاستئناف التي يمكن أن يلجأ اليها . ومع انه تم التنويه مع الارتياح باعتماد التعديل الأخير لقانون الطوارئ (القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨٢) الذى يطلق الحريات نوعا ما ، فقد طلبت معلومات عما اذا كانت هذه العملية ستستمر حتى يمكن تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، والفقرات ١ و ٣ (أ) و ٣ (ج) من العهد الدولي تنفيذا كاملا . غير أنه أعرب عن الأسف لأن القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨٢ لم يلغ سلطة رئيس الوزراء في الأمر بأن يحاكم من جديد أى شخص سبق أن صدر لصالحه أو ضده حكم نهائي بصدد نفس الجريمة ، لأن مثل هذا الأمر يبدو متعارضا مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي ، ولأن السلطة التنفيذية مازالت تملك سلطة اصدار المراسيم والأوامر التي يمكن أن تمس الحقوق التي يكفلها العهد الدولي . مثال ذلك أن القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٢ الخاص بحماية الوحدة الوطنية يقيد فيما يبدو ممارسة الحقوق الأساسية .

٢٩٦ - كذلك أعرب عن الأسف لأن التقرير لم يشر ، فيما يتصل بالمادة ٦ من العهد الدولي ، الى تدابير الغاء عقوبة الاعدام التي لاتزال قائمة بموجب قانون العقوبات والقانون العسكرى في مصر وأن التساؤل عما اذا كان في الوسع تعديل التشريع. وأضيف، في هذا الصدد ، أن اللجنة ترى أن أى تدبير يرمي الى الغاء عقوبة الاعدام من شأنه أن يشكل تقدما على طريق التمتع بحقوق الانسان . وأعرب عن الأمل أيضا في أن توفر معلومات تكميلية عن مواضيع مثل متوسط العمر المرتقب ومعدل وفيات الرضع . وفي صدد المادتين ٧ و ١٠ طلبت معلومات بشأن أية خطوات تكون قد اتخذت لمنع اساءة معاملة الاشخاص المحتجزين في سجون الشرطة أو السجون العسكرية ، وفي صدد المادة ١٠ عن أحوال السجون في مصر وعن برامج التدريب لرجال الشرطة وحراس السجون .

٢٩٧ - وفيما يختص بالمادة ٩ من العهد الدولي ، طلبت ايضاحات عن ظروف الاحتجاز الوقائي ولوحظ أن تدخل رئيس الجمهورية في حالات الاحتجاز الوقائي يعد انتهاكا جسيما لمبدأ الفصل بين السلطات . وسأل أعضاء بصفة خاصة عن المادة التي يمكن أن يحتجز فيها الشخص قبل مثوله أمام القاضي ، وعما اذا كان هناك أى حق في الطعن ، وعما اذا كان يمكن القبض على الأشخاص لأسباب سياسية دون أن يكونوا قد ارتكبوا أية أفعال جنائية .

٢٩٨ - ولما لوحظ أن التقرير لا يحتوى على أية معلومات بشأن المادة ١٣ من العهد ، وجه السؤال عما اذا كان أى تشريع قد أصدر لتنفيذ أحكام هذه المادة تنفيذا فعالا .

٢٩٩ - وطرح الأعضاء عددا كبيرا من الاسئلة وأثاروا عددا من النقاط المتعلقة بالمادة ١٤ منها ما يلي : (أ) ما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون في محاكم أمن

Digitized by UNOG Library

الدولة المنشأة بموجب المادة ١٧١ من الدستور ، وهل هي كافية لضمان حياد هذه المحاكم واستقلالها عن السلطة التنفيذية ؛ (ب) هل يوجد حق في استئناف أحكام محاكم أمن الدولة أمام محاكم أعلى ؛ (ج) بالنظر الى أن سلطة رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء في الأمر باعادة محاكمة الأشخاص الذين تبرئهم محكمة لأمن الدولة أمام محكمة أخرى تمثل خطرا مزدوجا - وتتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ ، أعرب عن الأمل في ان تعيد الحكومة المصرية النظر في هذا النص ؛ (د) أعرب عن الشك في أن تتوفر للأفراد محاكمة عادلة أمام محكمة لأمن الدولة اذا حوكموا مع غيرهم في محاكمة جماعية ؛ (هـ) هل توجد رابطة مهنية مستقلة للمحامين ؛ (و) هل ينتخب القضاة أو يعينون ، وما هي المعايير الأدبية المستخدمة في العملية ؟ هل ورد لتعبير " السلوك الاشتراكي" الذى استخدم في التقرير ، تعريف في أى مكان ؟

٣٠٠ - وسأل بعض الأعضاء ، وهم يشيرون الى حماية الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد الدولي ، عن امكانية قيام سلطات أخرى غير السلطات القضائية بالأمر أو بتنفيذ تدابير مثل الرقابة على المراسلات والمحادثات الهاتفية ، واذا كان الرد بالايجاب فما هي هذه السلطات وفي أى الحالات ؟

٣٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، لوحظ بناء على التقرير ، أن مصر تكفل حرية العقيدة واقامة الشعائر الدينية . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات عن العلاقة بين الكنائس المسيحية والمعابد الدينية الأخرى من جهة وبين الاسلام ، دين الدولة من جهة أخرى . كما طلبت معلومات محددة بشأن التقارير التي تبين أن المجتمع القبطي في مصر لا يتمتع بمركز متكافئ ، وأن رئيس الكنيسة القبطية رهن الاقامة الجبرية في منزله ، وأنه قد تم حظر مطبوعات الكنيسة ، وأن الكنيسة تلاقي صعوبة في الحصول على تراخيص باصلاح وبناء دور العبادة . ولاحظ بعض الأعضاء في سياق المادة ١٦ بصفة خاصة أن المسلمين الذين يتحولون الى دين آخر يعتبرون موتى شرعا فيما يبدو في نظر الشريعة الاسلامية ، وطلبوا تقديم معلومات عن المركز القانوني لأمثال هؤلاء الأشخاص .

٣٠٢ - وبالاشارة الى المادة ١٩ في علاقتها بالمادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي ، أعرب الأعضاء عما يساورهم من قلق لأن حريتي التعبير والاجتماع مقيدتان لأسباب " تمس بروح الوحدة الوطنية " . وتساءل بعض الأعضاء عن السلطة المختصة بالبت فيما اذا كانت " الكلمة المنطوقة " و " الاجتماع " تتعارض والوحدة الوطنية ، وعما اذا كانت توجد لدى الأفراد وسائل تعالج هذه الحالات .

٣٠٣ - وفيما يتصل بالمادة ٢٤ ، طلبت معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها حكومة مصر لضمان حماية الأطفال .

Digitized by UNOG Library

٣٠٤ - وفيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد ، لوحظ أن موضوع الأقليات لم يناقش في التقرير ، وطلبت معلومات عما اذا كانت توجد أية اقليات في مصر وعما اذا كانت حالتها مرضية .

٣٠٥ - وأعلن ممثل مصر في رده أنه سيجيب فورا عن بعض الأسئلة وأن جميع الأسئلة سيرد عليها في تقرير تكميلي ستقدمه حكومته في المستقبل القريب . ويرد موجز لاجاباته الفورية أدناه .

٣٠٦ - قال ممثل مصر أنه يتعين أن يكون موظفو السجون من خريجي كليات الشرطة ، وعليهم أن يحضروا دورات عن معاملة السجناء . وتقع السجون المصرية تحت سلطة المدعي العام وتجرى فيها عمليات تفتيش منتظمة وعليها أن تمتثل للتعليمات العامة . وقال ان المحتجزين لا يمكن حبسهم الا بناء على قرار من المدعي العام ، أما الحبس الذى لم يكن خاضعا لأية لوائح حتى عام ١٩٧١ فتحكمه اليوم نصوص قانونية ، مثال ذلك ، أنه في حالة وفاة المسجون يأمر المدعي العام باجراء تحقيق فيها . ثم شرح سيادته ولاية هذا الأخير حتى في المجالات الأخرى . ومضى قائلا ان الحالة في مصر فيما يتعلق بالتعذيب واساءة المعاملة لا يمكن أن تقارن بالحالة في بلدان كثيرة أخرى . ذلك أن السجناء يلقون معاملة عادية وانسانية . ويلزم اجراء الفحص الطبي للتأكد من أن المسجون لم يتعرض لمعاملة سيئة أثناء الحبس . ويحقق في جميع الحالات التي يدعى فيها حدوث اساءة الى صحة المسجونين . وأن هناك قانونا صدر مؤخرا ينص على أن التقادم لا ينطبق على أعمال التعذيب .

٣٠٧ - وأردف قائلا ان مصر لا تعتقد أن من الضرورى الغاء عقوبة الاعدام لأنها تصون المجتمع ولا تفرض الا على الاشخاص الذين يعرضون للخطر استقلال الدولة أو سلامتها الاقليمية . بانضمامهم طواعية الى جيش معاد لمصر أو الذين تثبت ادانتهم بالقتل العمد أو القتل المقترن بالسرقة . ولهم جميعا الحق في محاكمة عادلة ، وفي المحاكمة الجماعية للمتهمين باغتيال الرئيس السادات ، لم يصدر الحكم بعد لأن كلا من المتهمين ينبغي أن يتمكن من الدفاع عن نفسه .

٣٠٨ - أما اعلان حالة الطوارئ فانه حق سيادى للدولة يمارسه مجلس الشعب . وقد اتخذ هذا التدبير لضمان الاستقرار .

٣٠٩ - ومضى يقول ان القضاة يختارون من بين أبرز الأشخاص . أما القرار باعادة اية محاكمة فانه يتفق تماما مع الدستور . مثال ذلك ان نقابة المحامين التي صدر قرار بحلها قد طعنت فيه امام المحاكم وكسبت دعواها وهذا دليل على استقلال القضاء .

٣١٠ - اما بالنسبة لحق تقرير المصير ، فان مصر ترى أنه ينبغي اللجوء الى كل الوسائل الممكنة لانهاء السيطرة الاستعمارية والارهاب والظلم التي يرزح تحتها كل من الشعبين الفلسطيني والناميبي .

Digitized by UNOG Library

٣١١ - وتسعى حكومة مصر الى انقاص معدل الوفيات بين الرضع ، الذى يعود أساسا الى فقدان السوائل أثناء فترات الجفاف ، بالاضطلاع ببرامج لتوفير مياه الشرب في مختلف انحاء القطر . كما توجد مراكز اجتماعية وخدمات صحية للامهات والأطفال في المناطق الريفية .

٣١٢ - اما الرقابة على المحادثات الهاتفية فقد توقفت تماما الا عندما تتعرض للخطر سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية ، وحينئذ لا يرخص بها الا بناء على قرار من المحكمة .

٣١٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ من العهد على الأقليات الاثنية في مصر مثل النوبيين فان ذلك لا يمثل مشكلة لأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع المصرى . وشرح موقف الشريعة الاسلامية في شيء من التفصيل . وقال انها لا تطبق على المصريين من غير المسلمين . وان الاقباط المصريين هم مواطنون مصريون كاملون دون أى تمييز . فهم يتقلدون المناصب الحكومية ويلتحقون بالجامعات بلا قيد أو شرط . وتبين المؤشرات الاقتصادية أن الأقباط المصريين أعلى دخولا من المسلمين . ولا يخضع بناء كنائس للمسيحيين لأى قيود ويزداد عدد الكنائس المشيدة سنويا باطراد . ولا دعاء بأن المسيحي لا يمكنه رفع دعوى على المسلم ادعاء باطل . ورئيس الكنيسة القبطية المصرية ليس محبوسا بسبب وظيفته الدينية وهو حر في النهوض بأعبائه الدينية ومقابلة أعضاء المجتمع القبطي . وقد حددت اقامته بأمر الرئيس السادات وفقا للدستور . وهناك دعوى قيد النظر امام محكمة مدنية بشأنه .

٣١٤ - واسترسل يقول ان مصر تعلق اهمية كبرى على دور المرأة في المجتمع وفي التنمية . ويضمن التشريع المصرى احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحمايته . وتشغل النساء مناصب السفراء وهن أعضاء في مؤسسات الحكم ويعملن كمديرات ومراقبات.

٣١٥ - وقد شكر الاعضاء ممثل مصر على اجاباته التي أوضحت اهمية الحوار المثمر بين الدول وبين اللجنة المعنية بحقوق الانسان . واعربوا عن املهم في ان يحتوى التقرير التكميلي على اجابات عن كل الاسئلة المعلقة وأن يأخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة وآراءها وكذلك التعليقات العامة بشأن تفسير المواد من ١ الى ١٤ من العهد . وبالنظر الى ان مصر كانت من رواد حركة البلدان غير المنحازة فان كثيرا من هذه البلدان ترغب بلا ريب في ان تحذو حذوها وتصبح اطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

غامبيا

٣١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من غامبيا (CCPR/C/10/Add.7) في جلساتها ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٦ ، المعقودة في ٣ و ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.501 و 502 و 506) .

٣١٧ - وتولى تقديم التقرير المحامي العام في غامبيا ممثلا للدولة الطرف فأوضح أن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في العهد لها انعكاسها في الباب الثالث من دستور بلاده ، وأن هذا الدستور لا يجوز تعديله الا بناء على قانون تتم الموافقة عليه في استفتاء عام ويجرى اقراره بأغلبية الثلثين في مجلس النواب . الا أنه يمكن ايقاف العمل بأحكام الباب الثالث اذا ما أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ، وذلك في حدود الأوضاع التي يعينها الدستور ذاته . وبالاضافة الى ذلك فان للسلطة القضائية في غامبيا مسؤولية رئيسية في كفالة احترام حقوق الانسان ، والنظر في جميع ما يدعى به من انتهاك لتلك الحقوق ، طبقا لما ورد على الأخص في الفرع ٢٨ من الدستور .

٣١٨ - وأشار ممثل غامبيا أيضا الى أحكام شتى تكفل حقوقا أساسية واردة في العهد الدولي ، وأكد أن القيود الدستورية الواردة على التمتع بتلك الحقوق تتفق مع أحكام المادة ٥ من العهد . وأشار على نحو خاص الى قانون المجلس الوطني للمرأة الذى اعتمد في عام ١٩٨١ ، وذكر أن هذا المجلس تقدم للحكومة بالمشورة بشأن جميع المسائل التي تتعلق بتطور المرأة ورعايتها . واذا كانت عقوبة الاعدام لم تلغ بعد في غامبيا فانها لم تنفذ الا مرتين فقط منذ حصول بلاده على الاستقلال . واسترعى انتباه اللجنة الى أحكام معينة في قانون السجون تهدف الى ضمان معاملة السجناء معاملة انسانية . وينص قانون الاجراءات الجنائية على أن تعرض أحكام محاكم الدرجة الأولى مرة كل شهر على المحكمة العليا التي يحق لها أن توقف أى حكم أو أمر ترى أنه غير سليم . ومقتضى هذا النص تعرض على المحكمة العليا الأحكام الصادرة على من لم يتقدموا باستئناف لسبب أو لآخر . كما أن تشريعات غامبيا تحوى اجراءات خاصة تطبق على القصر يراعى فيها عمرهم وتستهدف اصلاحهم واعادة تأهيلهم أكثر مما تهدف الى معاقبتهم .

٣١٩ - وذكر أنه ينبغي النظر الى الصعوبات التي واجهتها غامبيا في تنفيذ أحكام العهد الدولي في اطار الحالة الاقتصادية للبلد . فغامبيا بلد نام فقير ، وممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد ، مثل توفير المساعدة القانونية للمتهمين وتأهيل السجناء وتدريبهم المهني ، تتطلب نفقات من شأنها أن تلقي عبئا ثقيلا على الموارد المالية للدولة .

٣٢٠ - وذكر ممثل غامبيا أن بلاده تعرضت في الفترة الأخيرة لأحداث هامة . ففي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ قام فريق من الغامبيين بمحاولة للاطاحة بالقوة بالحكومة الشرعية ، وسادت البلد حالة من الفوضى . وعند ذلك مارس رئيس الجمهورية السلطات المخولة له بمقتضى

Digitized by UNOG Library

الفرع ٢٩ من الدستور وأعلن حالة الطوارئ في ٢ آب/أغسطس ١٩٨١ . وأن حالة الطوارئ ما زالت سارية بعد أن وافق مجلس النواب على مدّ أجلها . ومن المؤسف أن حكومة غامبيا لم تتمكن ، بسبب حالة الفوضى التي سادت البلد ، من اخطار الدول الأطراف الأخرى فورا بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك ، طبقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد الدولي .

٣٢١ - وأبلغت اللجنة بمعلومات تفصيلية عن التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة بمقتضى حالة الطوارئ ، ولا سيما الأنظمة التي وضعت لسلطات الطوارئ وأعمال الدائرة الخاصة التي شكلت في المحكمة العليا لنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تهدف الى الاطاحة بالحكومة والجرائم المبينة في الأنظمة الموضوعة لحالة الطوارئ . وقدمت للجنة احصائيات عن حالات التوقيف والاحتجاز واخلاء السبيل والمحاكمة . كما تم توضيح أنه رغم استمرار سريان حالة الطوارئ فقد أجريت في الموعد المحدد الانتخابات البرلمانية وانتخابات الرئاسة التي كان مقررا اجراؤها في شهر أيار/مايو ١٩٨٢ ، وشاركت فيها جميع الأحزاب السياسية مشاركة كاملة .

٣٢٢ - أثنى أعضاء اللجنة على جودة التقرير الذى يكشف عن استعداد غامبيا لادارة حوار مع اللجنة وتعزيز حقوق الانسان . وقالوا ان التقرير يعلو في جودته على تقارير بلدان معينة تتوفر لها موارد أكبر بكثير ؛ ومن ثم ينبغي أن تنتفي مسألة تطبيق معايير مزدوجة أو انشاء فئتين من البلدان . كما هنأوا ممثل غامبيا على بيانه الاستهلالي الجدير بالثناء والذى تضمن معلومات أساسية مفيدة وأوضح الصعوبات التي واجهتها غامبيا في تنفيذ العهد . ووجهت أسئلة عما أحرز من تقدم في تنفيذ أحكام ميثاق حقوق الانسان الذى وضعته منظمة الوحدة الافريقية وأقر في مؤتمر عقد في غامبيا ، وعن تشكيل ووظائف لجنة الاصلاح التشريعي التي شكلت في ١٩٨٣ للعمل على تطوير تشريعات غامبيا الوضعية والعرفية . فمن شأن هذه اللجنة أن تقوم بدور بالغ الأهمية في تعزيز حقوق الانسان وضمان أن تكون تشريعات البلد متسقة مع متطلبات العهد الدولي . كما وجه سؤال عن مدى ما بذلته الحكومة من جهد للتعريف بالعهد الدولي داخل البلد ، والتدابير التي اتخذت لاسترعاء انتباه المشتغلين بالقانون الى انضمام غامبيا الى العهد ، وكذلك المحاكم وأية جهات مسؤولة عن الامتثال لأحكامه ، وعما اذا كانت هناك ترجمة للدستور وللعهد الدولي باللغات المحلية .

٣٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، ود أعضاء اللجنة أن يحصلوا على مزيد من المعلومات عن تنفيذها ، مع اهتمام خاص بمدى مراعاة حق الشعوب في تقرير المصير عندما دخلت غامبيا في اتحاد مع السنغال ، وعما اذا كان للشركات الأجنبية مصالح في غامبيا ، وعن النسبة التي تمثلها هذه المصالح في اقتصاد البلد ، وعن موقف الحكومة من النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

Digitized by UNOG Library

٣٢٤ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أحيط أعضاء اللجنة علما بأن تحويل أحكام الصكوك الدولية الى جزء من التشريعات في غامبيا يتطلب ادماجها في النظام القانوني المحلي عن طريق قانون يصدره البرلمان ، وتساءل الأعضاء عما اذا كان هذا القانون قد صدر أم لم يصدر ، واذا كان العهد الدولي قد أدمج في النظام القانوني فما هي درجة أسبقيته ، وهل يمكن الاعتداد به في المحاكم ، وهل توجد وسيلة ادارية للتظلم من انتهاك الحقوق المدنية والسياسية . ولما كانت غامبيا من بلدان القانون العام التي تطبق فيها أيضا أعراف شتى فقد وجه سؤال عما اذا كان العهد الدولي ، في حالة التضارب ، يتقدم على كل من هذين المصدرين ، وعن الدور الذى تلعبه المؤسسات العشائرية في تسوية المنازعات القانونية ، ان كان لها دور . وأشير بالاضافة الى ذلك الى الفرع ١٣ من دستور غامبيا الذى يكفل لجميع الأفراد الحقوق المعترف بها في العهد الدولي دون تمييز من أى نوع ، ووجه سؤال عن السبب في عدم ادراج الجنس بين أشكال التمييز . كما طلب الأعضاء توضيحا بشأن نص الفرع ٢٥ من الدستور الذى يبدو أنه يترك الباب مفتوحا لإمكانية التمييز ضد الأجانب .

٣٢٥ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة احصائيات عن تعليم المرأة ، ومشاركتها في الهيئات المنتخبة ، وعدد المشتغلات بالمهن الحرة ، ومدى تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص .

٣٢٦ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لوحظ أنه يبدو أن الفرع ٢٦ من دستور غامبيا يسمح بعدم التقيد بالأحكام المتعلقة بالحماية من التمييز الواردة في الفرع ٢٥ من الدستور ، ولوحظ أن عدم التقيد هذا لا يتمشى مع ما ورد في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد . ووجه سؤال أيضا عما اذا كانت القيود التي فرضت أثناء الاضطرابات الأخيرة ما زالت نافذة .

٣٢٧ ـ وعن المادة ٦ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن دستور غامبيا يشير الى حرمان الأشخاص من الحياة عندما يكون لذلك مبرر معقول ، وذكر الأعضاء أن عقوبة الاعدام ينبغي ألا تفرض الا في حالات استثنائية . وسألوا في هذا الصدد عما اذا كانت السلطات في غامبيا قد نظرت في امكان الغاء عقوبة الاعدام ، فاذا كان الأمر كذلك فما الخطوات التي اتخذت في هذا الاتجاه ، وعما اذا كان الاعدام قد نفذ في أى شخص كان تحت تنفيذ حكم كهذا . وطلب الأعضاء أيضا توضيحا بشأن المادة ١٤ (٢) من الدستور التي تورد الدفاع عن الممتلكات كسبب يبيح استخدام العنف الذى يفضي الى الموت ، وبشأن العلاقة بين حق رئيس الجمهورية في تخفيف أحكام الاعدام واستقلال السلطة القضائية . وبالاضافة الى ذلك أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن معدلي المواليد والوفيات وخاصة بالنسبة للأطفال ، وعن التدابير التي تتخذها الحكومة في مجال الصحة من أجل تحسين الظروف الصحية وزيادة متوسط العمر المرتقب ولا سيما في القرى . ووجه في هذا الصدد سؤال عما اذا كان الاجهاض مسموحا به قانونا في غامبيا .

Digitized by UNOG Library

٣٢٨ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التحفظ الوارد في المادة ١٧ من دستور غامبيا والمتعلق بالعقوبات التي كانت لها صبغة قانونية قبل عام ١٩٧٠ يحتاج الى مزيد من التوضيح . ووجه على الأخص سؤال عما اذا كان قد حدث عدم تقيد بأحكام الدستور ، وعن التعليمات المحددة التي اعطيت لممثلي الأمن والنظام بشأن استخدام القوة ، وعما اذا كانت عقوبة الجلد ما زالت تطبق على الأحداث ، وان كان الأمر كذلك ففي أى القضايا ، وعما اذا كانت الحكومة قد نظرت في امكان الزام الاحداث بأداء أعمال لخدمة المجتمع المحلي كبديل للعقوبة البدنية .

٣٢٩ ـ وانتقل أعضاء اللجنة الى المادة ٩ من العهد ، فسألوا عن طول المدة التي يمكن أن يستمر خلالها الاحتجاز الوقائي ، وعما اذا كان القانون في غامبيا يحوى أحكاما بشأن احتجاز الأشخاص على أسس طبية على غير ارادتهم ، واذا كان الأمر كذلك فما هي الاجراءات التي تتبع . وهل يتطلب الأمر قرارا اداريا أو حكما قضائيا أن يكتفى بتوصية الأطباء ، وكيف تكفل الحماية لحقوق الافراد في هذه الحالة ، وهل هناك سبيل لتظلم الأشخاص الذين يحتجزون على غير ارادتهم ، وما اذا كان هناك مجال للطعن لدى سلطة أعلى اذا رأت احدى المحاكم الجزئية أن أحد الدفوع المقدمة " ضعيف ومتهافت " وعما اذا كان التعويض الذى يحصل عليه الأشخاص الذين يجرى توقيفهم أو احتجازهم على نحو غير مشروع تعويض مادى فقط أم هو تعويض أدبي أيضا . ووجه سؤال أيضا عن الدوافع المحددة التي يجب أن تتثبت منها الدولة بغرض الاحتجاز بمقتضى الفرع ٤ من الدستور الذى يشير الى حالة الطوارئ ، وعن الجهة التي تتحمل عبء الاثبات ، وعما اذا كان هناك سجناء سياسيون محتجزون في الوقت الحالي في غامبيا ، وماذا كان مصير قرابة ١٧٠٠ شخص احتجزوا عندما أعلنت حالة الطوارئ ولم يقدموا للمحاكمة حتى الآن .

٣٣٠ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كان لا يزال هناك محتجزون يصفدون بالحديد في سجن "الميل ٢" ، وما هي ، ان وجدت ، التدابير التي اتخذت أو التي من المقرر اتخاذها من أجل اصلاح السجناء واعادة تأهيلهم اجتماعيا ، وعما اذا كانت حكومة غامبيا قد استوضحت امكان الحصول على مساعدة تقنية ومشورة في هذا الصدد .

٣٣١ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كانت هناك استثناءات للقاعدة التي تقرر أنه لا يجوز سجن أى انسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى .

٣٣٢ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، وجه سؤال عن الأسس التي يمكن الاستناد اليها لتقييد حق المرء في التنقل بحرية والاقامة في أى ناحية من أنحاء غامبيا .

٣٣٣ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان هناك سبيل يستأنف به الشخص الأجنبي حكما من المحكمة بابعاده عن البلاد .

Digitized by UNOG Library

٣٣٤ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كان يمكن منح الكفالة للمتهم اذا لم تكن لديه الوسائل لدفعها ، وعن معنى الأحكام الواردة في الفرع ٢٠ من الدستور والتي تقضي بأن يتحمل المتهم في جريمة جنائية عبء اثبات وقائع معينة ، وعن الظروف التي يمكن أن يحرم فيها المتهم من حق تمثيله قانونا بمقتضى القانون المشار اليه في حكم آخر من أحكام الدستور . فعدم منح المساعدة القانونية للمتهمين في جرائم جنائية ، فيما عدا المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالاعدام ، يضعف بوجه عام من مبدأ حق الدفاع . وسأل الأعضاء عما اذا كانت المحاكمة تستمر في مثل هذه الحالة مع قيام المتهم وحده بالدفاع عن نفسه . ووجه أيضا سؤال عما اذا كان قضاة المحاكم الجزئية هم من رجال القانون أو من الأشخاص العاديين ، وعما اذا كانوا يتلقون مساعدة من أشخاص حقوقيين ، وعن تشكيل المحاكم العسكرية المشار اليها في الفرع ٩٤ من الدستور والاجراءات التي تتبعها ، وعن طريقة تشكيل الدائرة الخاصة في المحكمة العليا التي شكلت لمحاكمة المقبوض عليهم بعد محاولة الانقلاب في عام ١٩٨١ ، وعما اذا كانت تتبع اجراءات خاصة قد لا تتفق مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي . وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من دستور غامبيا بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة ، طلب الأعضاء توضيحا لعبارة " الشك في أنه .... على وشك ارتكاب جريمة " التي يبدو أنها تتعارض مع مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الادانة . وبالاضافة الى ذلك وجه سؤال عما اذا كانت هناك نصوص في غامبيا بشأن التوعية الوقائية لابعاد الاحداث عن الخروج على القانون ، وعن الظروف التي يقرر فيها قانون الاجراءات الجنائية في غامبيا عدم جواز التقدم باستئناف الى المحكمة العليا .

٣٣٥ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد وجه سؤال عما اذا كانت أحكام الدستور التي تحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي قد روعيت في حالة حل الجمعية المسماة " حركة العدالة في افريقيا " .

٣٣٦ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كان التشريع في غامبيا يعتبر أن الحياة تبدأ من وقت الحمل .

٣٣٧ ـ وفيما يتعلق بالمادتين ١٨ و ١٩ من العهد ، لوحظ أن الدستور ينص على أنه لا يجوز منع أي شخص من التمتع بحرية العقيدة والتعبير الا برضاه ، وطلب الأعضاء توضيحا عن المدى الدقيق لهذا الحكم . ووجه أيضا سؤال عن الأحزاب السياسية التي ما زالت محظورة ، ان وجدت ، وعما اذا كانت هناك أية صحف يومية ، وعن طريقة تنظيم محطات الاذاعة المحلية ، وعما اذا كان لأحزاب المعارضة أي حق في استخدام وسائل الاعلام .

٣٣٨ ـ وبالنسبة للمادة ٢٠ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحا لنطاق وفحوى الأحكام الواردة في البند ٣٩ من القانون الجنائي ، الذي يحظر على الأفراد الاعداد لأية أعمال حربية أو شبه حربية أو الدعوة اليها أو المساعدة عليها .

Digitized by UNOG Library

٣٣٩ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، تساءلت اللجنة عما اذا كان للنقابات العمالية في غامبيا كيان قانوني سواء في القانون العام أو في القانون الخاص ، وعما اذا كانت هناك نقابة واحدة أو نقابات متعددة ، وعما اذا كان الحق في تنظيم الاضرابات والمساومة الجماعية مقصورا على التنظيمات النقابية بصفتها هذه أو أنه مباح للعمال أنفسهم .

٣٤٠ ــ وبالنسبة للمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة الحد الأدنى لسن الزواج الذى يقرره القانون في غامبيا ، وفي معرفة معنى المصطلح " الحضانة والولاية المشتركة " المطبق على الأبناء من زواج منحل ، وما اذا كان القانون في غامبيا ينص على تحديد أبوة الأبناء الذين يولدون لأمهات غير متزوجات ، وما اذا كانوا يتمتعون في ظل القانون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأبناء الشرعيون ، كما رغب الأعضاء أيضا في معرفة نوع الحماية التي توفر للأمهات العاملات ، وما اذا كان حق العودة الى العمل مكفولا للحوامل بعد وضع حملهن . كما طلبوا ايضاحا أيضا بشأن اجراءات اثبات البنوة .

٣٤١ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رأى مفاده أن الشرط الوارد في الفرع ٥٨ من الدستور بشأن الأهلية للترشيح لانتخابات مجلس النواب والذى يقضي بأن يكون الفرد متقنا للحديث باللغة الانكليزية الى حد يكفي للقيام بدور فعال في أعمال المجلس ، قد يكون ضارا بأفراد الأقليات .

٣٤٢ ــ كما لوحظ أنه يبدو أن المادتين ٥٧ (ب) و ٦٣ من الدستور ، المتعلقتين بانتخاب أعضاء ممثلين للرؤساء في مجلس النواب تتعارضان مع حق كل مواطن في أن ينتخب طبقا لما تنص عليه المادة ٢٥ من العهد . كما طلب ايضاح بشأن الفرع ٦٠ من الدستور ، الذى ينص على أن لكل شخص الحق في الادلاء بصوته ما لم يحرمه البرلمان من ذلك .

٣٤٣ ــ وبخصوص المادة ٢٧ من العهد ، طلبت اللجنة معلومات عن وضع الأقليات الاثنية واللغوية والدينية الموجودة في غامبيا . وعلى وجه التحديد ، سئل عن حجم هذه الأقليات ، وعما اذا كانت سياسة الحكومة تشجع على دمجها في بقية السكان وعما اذا كانت الحكومة تخطط لضمان الحفاظ على خصائصها .

٣٤٤ ــ وأوضح ممثل غامبيا ، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أنه وان كانت حكومته قد صدقت على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب ، فان ذلك الصك لم يوضع بعد موضع النفاذ لعدم تصديق عدد كاف من الدول عليه . وفي عام ١٩٨٣ أنشئت لجنة اصلاح القوانين وشكلت برئاسة قاض من محكمة الاستئناف وبعضوية رئيس رابطة المحامين الغامبيين وأحد أعضائها وعضوين من عامة الشعب ، وكلفت بدراسة قوانين غامبيا دراسة منهجية بغية تحسين هذه القوانين وتحديثها ، وكان أول ما اهتمت به هو حماية الزوجين والأبناء عقب انحلال الزواج . وأكد ممثل غامبيا للجنة أنه سينقل وجهات نظرها الى لجنة اصلاح القوانين وأنه سيشدد على ضرورة فحص القوانين المحلية لتحديد ما اذا كانت تتمشى مع مقتضيات العهد الدولي .

Digitized by UNOG Library

٣٤٥ ـ وبالنسبة للمادة ١ من العهد ، ذكر ممثل غامبيا أن كلا من الدولتين المتحدتين في اتحاد سينيغامبيا ، الذى أنشئ منذ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، تحتفظ بسيادتها واستقلالها ، ولكنهما اعتمدتا سياسات دفاعية ونقدية مشتركة . وليس من حق مجلس الوزراء ولا البرلمان الاتحادى ، وهما مجرد هيئتين استشاريتين ، أن يسنا قوانين لغامبيا . وأشار أيضا الى ما قامت به حكومته على الصعيد الدولي من دعم لحق الشعوب في تقرير المصير ، وخاصة في فلسطين ، ومن بحث عن الوسائل الكفيلة باقرار النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وأوضح أن غامبيا بلد زراعي يحصل على معظم عملاته الأجنبية من تصدير الفول السوداني ، وأن اقتصاده اقتصاد مختلط ، وأن الحكومة قد أنشأت خدمات استشارية لتمكين منظمي المشاريع من المشاركة في التنمية الاقتصادية للبلد .

٣٤٦ ـ وبالنسبة للمادة ٢ من العهد ، أشار ممثل غامبيا الى أن الاجراء التشريعي اللازم لدمج أحكام العهد في القوانين الداخلية في غامبيا لم يتخذ بعد ، ولذلك فان العهد لا يعتد به في المحاكم . وعلاوة على ذلك ، فانه بمقتضى القانون المعروف باسم Law of England Application Act لا يطبق العرف الا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع القوانين التشريعية ولا يتنافى مع العدالة . أما بالنسبة لسبل التظلم الادارية المتاحة في بلده ، فقد أوضح أن ثمة أشخاصا قدموا التماسات في السنوات الأخيرة الى الرئيس أو الى وزارة الداخلية ، بدلا من أن يتقدموا بها الى المحاكم . وقد أوليت هذه الالتماسات الاهتمام الفورى ، ورفعت المظالم في الحالات التي تبين فيها خطأ الطرف المتظلم منه . الا أن هذا الاجراء لم يصبح نظاما ثابتا بعد ، وتحل معظم المنازعات عن طريق المحاكم المحلية . وبالاضافة الى ذلك ، فكثيرا ما يطلب الى كبار السن في القرى والى رجال الدين أن يقدموا المشورة وكثيرا ما يؤخذ بمشورتهم . وأشار أيضا الى أن الحكم الوارد في المادة ٢٥ من الدستور ينطبق على حقوق لا تكفلها معظم البلدان الا لمواطنيها ، مثل الحق في التصويت وفي حيازة الأراضي .

٣٤٧ ـ وقدم بعض المعلومات عن دور المرأة في المجتمع . ووعد بتوفير الأرقام التفصيلية في أقرب وقت ممكن . وأوضح ، بالنسبة لمدى تمشي الفرع ٢٦ من الدستور مع مقتضيات المادة ٤ من العهد ، أن الغرض من الفرع ٢٦ هو معالجة الوضع الذى أدى الى اعلان حالة الطوارئ ، ولم يستهدف أية مجموعة اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو اثنية معينة ، وان كان من الجائز أن يعزى الى مجموعة معينة اشتراكها في الأحداث التي أفضت الى اعلان حالة الطوارئ .

٣٤٨ ـ وأشار ممثل غامبيا الى المادة ٦ من العهد ، فذكر أن مسألة ما اذا كان استعمال القوة له مبرر معقول بموجب الفرع ١٤ (٢) من الدستور مسألة يجب تقريرها في كل حالة على حدة . وقال أيضا ان حكومته شرعت في برنامج للرعاية الصحية للأمهات والأطفال ، وشرعت في برنامج للرعاية الصحية الأولية لجميع السكان وذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية . وأن الاجهاض في غامبيا محظور الا في الحالات التي يكون فيها ضروريا لانقاذ حياة الأم .

Digitized by UNOG Library

٣٤٩ ـ وأوضح بصدد المادة ٧ من العهد ، أن الدستور أصبح نافذا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٠ وأن الغرض من النص على تاريخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٠ في الفرع ١٧ (٢) هو كفالة الا يتاح لأى شخص الادعاء بأن الجلد مثلا ، الذى كان مباحا قانونا قبل نفاذ الدستور ، أصبح بفضل الدستور الجديد تعذيبا أو عقوبة قاسية أو لا انسانية أو حاطة بالكرامة، وأوضح في هذا الصدد أن الجلد أصبح مقصورا في الوقت الراهن على من يقل عمرهم عن ١٨ سنة ، والذين يمكن الحكم عليهم بالجلد ١٢ جلدة بدلا من حبسهم .

٣٥٠ ـ وبصدد المادة ٩ من العهد ، قال الممثل انه لا توجد في بلده قوانين للحبس التحفظي ، وان كان يسمح به في حالة الطوارئ العامة ؛ وتتولى محاكم الاستئناف تقديم المشورة للسلطات بشأن الحاجة الى استمرار توقيف المحتجزين ، وأن التعويض عن التوقيف الذى يتم بطريق الخطأ هو تعويض مالي دائما ، كما أنه لا يوجد في الوقت الراهن معتقلون سياسيون في غامبيا ، ولا محتجزون ينتظرون المحاكمة عن جرائم ارتكبت في فترة الطوارئ .

٣٥١ ـ وأخبر الممثل اللجنة في معرض رده على الأسئلة التي أثيرت بشأن المادتين ١٠ و ١١ من العهد ، ان رئيس غامبيا أصدر تعليمات الى وزير الداخلية ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بالكف عن استخدام القيود الحديدية التي توضع في الأرجل ، وأن الحالة الوحيدة التي يكون فيها الحبس جائزا لعدم القدرة على الوفاء بالتزامات تعاقدية هي حالة صدور أمر بتوقيف مدين متوار عن دائنيه .

٣٥٢ ـ وقال بصدد المادة ١٣ من العهد ، ان ابعاد الأجانب لا يخضع للاستئناف ، ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم الا على أساس اثبات سوء النية أو اثبات أن الأمر لم يصدر من جهة مختصة .

٣٥٣ ـ وقال الممثل في الرد على الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ١٤ من العهد ، ان منح الكفالة في بلده لا يتطلب دفع أى مبلغ الى المحكمة ويفترض أن توفر للشخص امكانية الكفالة ما لم يكن هروبه أمرا مرجحا . وبين أيضا أن عبء تقديم البيّنة يقع دائما على عاتق الادعاء العام ، وذلك بمقتضى الفرع ٢٠ (٢) (ب) من الدستور ، ولكن اذا ظهرت حقيقة ابان المحاكمة ، وكان المتهم هو الشخص الوحيد الذى يستطيع أن يدلي بأقوال بشأنها ، فان عبء تقديم البيّنة يقع على عاتق المتهم .

٣٥٤ ـ وبخصوص توفير المساعدة القانونية لضمان اجراء محاكمة عادلة ، أوضح أن نقابة المحامين تسعى من وقت لآخر الى مساعدة المتهمين رقيقي الحال على أساس طوعي وبدون رسوم . الا أن النقابة تضم عددا قليلا جدا من المحامين وقد يتعذر العثور على أحد أعضاء النقابة عندما يستدعي الأمر وجوده في محكمة معينة . وقال ان عدم وجود محام لا يمنع المحكمة من نظر القضية وانما يفرض على عاتق كل من المدعي العام والقاضي مسؤولية أكبر للتأكد من أن العدالة قد أخذت مجراها . وأوضح أيضا أن هناك نوعين من القضاة في محاكم

Digitized by UNOG Library

غامبيا وهما ، قضاة من الدرجة الأولى ، وهم مؤهلون تأهيلا قانونيا وأعضاء في نقابة المحامين ، وقضاة لم يتلقوا دراسة قانونية الا أن لديهم المام بالقانون ، ويمثل هؤلاء أغلبية القضاة نظرا للنقص في أعداد ذوى التأهيل القانوني . وبالاضافة الى ذلك ، أخبر اللجنة بأن الدائرة الخاصة من المحكمة العليا تطبق القانون الجنائي العادى والاجراءات الجنائية العادية ، وانه لم يدخل عليهما غير تعديل يسمح للقاضي بالنظر في الدعاوى منفردا بدون محلفين ، وأن يتغاضى عن بعض الجوانب الفنية للاجراءات اذا لم يكن من شأن ذلك الاضرار بتطبيق العدالة . وقد تم انتقاء جميع قضاة الدائرة الخاصة من خارج غامبيا . وأوضح أيضا أن مناهج المدارس الثانوية تشتمل على محاضرات في العلوم المدنية تهدف الى توعية الطلاب بمسؤولياتهم في المجتمع .

٣٥٥ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من العهد ، قال الممثل ان مسألة ما اذا كان القانون الجنائي قد طبق بأثر رجعي في قضية حركة مناصرة العدالة في افريقيا ، مسألة كان في وسع الدفاع عن الحركة أن يثيرها أمام المحكمة العليا ولكنه لم يفعل ، وبقي حكم القاضي نافذا .

٣٥٦ - وبالنسبة للأسئلة المتعلقة ببنود الدستور المتصلة بأعمال المادتين ١٨ و ١٩ من العهد ، أوضح الممثل أن الفرد لدى ابرامه عقد عمل ، قد يعلم أن ساعات العمل ستحول بينه وبين المشاركة في الشعائر الدينية في أوقات معينة ، ولكنه مع ذلك قد يقبل بهذا القيد . وقال أيضا ان التنظيمات السياسية في غامبيا لم تحظر في أى وقت ، وان الصحف في بلده تصدر مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع ، وان هناك محطتي اذاعة ، تدير الحكومة احداهما وتتاح للمعارضة فرصة استخدامها أثناء الحملات الانتخابية .

٣٥٧ - وفي اشارة الى عبارة "أعمال شبه حربية" ، الواردة في الفرع ٣٩ من القانون الجنائي والمشار اليها بصدد المادة ٢٠ من العهد ، ذكر أنه في حالة عدم وجود أى رأى قضائي بهذا الصدد ، فانه يمكن تفسير هذه العبارة على أنها تشير الى أى عمل يكشف بصورة لا لبس فيها عن العزم على الاعداد للمشاركة في أنشطة حربية أو شبه حربية .

٣٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، أوضح الممثل أن النقابات العمالية يعترف بها كشخصية اعتبارية بموجب قانون النقابات ، وأنه ليس هناك قيد على عدد النقابات العمالية التي يجوز تشكيلها . وأن الحق في الاضراب معترف به في ظل ظروف معينة .

٣٥٩ - وبصدد المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، أوضح الممثل أن سن الزواج في بلده محدد بالقوانين ذات الصلة ، كقانون الزواج المدني أو قانون الزواج المسيحي أو قانون الزواج الاسلامي . ويحدد القانون مسؤولية الآباء والأوصياء . ولا يعترف القانون العرفي ولا القانون الانكليزى بحق الوراثة للأبناء غير الشرعيين . ويحق للمرأة العاملة التمتع باجازة ولادة مدفوعة الأجر مدتها ثلاثة شهور قبل الولادة أو بعدها ، كما أن لها أن تختار التقاعد في سن مبكرة لأسباب عائلية . وليس في القانون نص متعلق بتسجيل المواليد يغطي

Digitized by UNOG Library

اجراءات اثبات البنوة . فاذا لم يكن والد الطفل معروفا أو لم يعترف أحد ببنوة الطفل ، فان اسم أسرة الأم يسجل في سجل الولادة .

٣٦٠ ـ وقال الممثل بالنسبة للمادة ٢٥ من العهد ، ان شرط اجادة اللغة لخوض انتخابات مجلس النواب لا ينطوى على تمييز ، لأن اللغة الانكليزية هي اللغة الرسمية ومع أن هناك عدة لغات محلية ، فلا يستخدم أى منها في جميع أنحاء البلد .

٣٦١ ـ وأخبر الممثل اللجنة في معرض رده على الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٢٧ من العهد أنه لا توجد أقليات في غامبيا . فهناك عدد من الشعوب المختلفة ، ولكن ما من أحد منها يمكن اعتباره أقلية تحتاج للحماية أو أكثرية تحاول الهيمنة على الآخرين . وفضلا عن ذلك ، فان التمييز بين هذه الشعوب لم يعد واضحا نتيجة للزواج المختلط .

٣٦٢ ـ واختتم ممثل غامبيا بيانه قائلا ان الأسئلة الأخرى التي وجهها أعضاء اللجنة سيرد الرد عليها في التقرير الدورى التالي لحكومته .

٣٦٣ ـ وأبدت اللجنة شكرها للحكومة على ارسالها هذا الوفد الرفيع المستوى . وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم لهذا التبادل المثمر للآراء ، وكان مما قالوه ان اللجنة نادرا ما حصلت على رد واضح ومختصر وملم بالموضوع الماما جيدا كهذا الرد .

Digitized by UNOG Library

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

٣٦٤ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (CCPR/C/22/ Add.3 و Add.5) في جلساتها ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٦ المعقودة في ٩ و ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.509 و510 و516) .

٣٦٥ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير قائلا ان حكومته تعلق اهمية كبرى على التعاون الوثيق بين اللجنة المعنية بحقوق الانسان والدول الاطراف . وعلى الرغم من ان الشعب الكوري مقسم الى دولتين ، فهو يشكل امة متجانسة ذات لغة وحضارة مشتركتين . وتحدو الشعب رغبة قوية في اعادة توحيد البلد سلميا . ومنذ اعتماد دستور بلده في عام ١٩٤٨ وبعد تاريخ طويل من السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ، وحقق بلده خطوات كبيرة في حياته السياسية والاقتصادية والثقافية .

٣٦٦ - وتقوم جميع القوانين في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على اساس فكرة " جوشي" - وهي ان الانسان سيد العالم ، وان الاشياء لا قيمة لها الا بمقدار ما تخدم الانسان . وجميع المبادئ المحددة في العهد مجسدة في دستور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، فتشريعات البلد تتفق تماما مع احكام العهد ، وقد ترجم العهد الى الكورية وجرى نشره . ويتمتع المواطنون الكوريون بشتى الحقوق والحريات السياسية ، بما في ذلك الحق في ان ينتخب المرء وان يُنتخب ، وحرية الكلام والصحافة والاجتماع والاشتراك في الجمعيات ، وحرية العقيدة الدينية والدعاية المناهضة للدين ، والحق في تقديم الشكاوى والالتماسات .

٣٦٧ - ويضمن القانون الامن الشخصي وحق الحياة ، كما ان الدستور يضمن المساواة امام القانون والمساواة في الحماية في ظل القانون . وتوجد سلطة قضائية مستقلة ، وتجرى جميع المحاكمات علنا . كما يضمن الدستور للمواطنين حقوقهم الاقتصادية والثقافية وتتمتع المراة بمركز اجتماعي متساو وحقوق اجتماعية متساوية مع الرجل ، وتضطلع بدور هام في جميع مجالات النشاط .

٣٦٨ - ولاحظ اعضاء اللجنة لدى ترحيبهم بالتزام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالعهد ، مع ان هذه الدولة الطرف ، حسبما ذكر ، ليست عضوا في الامم المتحدة ، ولدى ترحيبهم ايضا باستعدادها للتعاون مع اللجنة كما برهنت على ذلك بايرادها اضافات على تقريرها - لاحظوا ان التقرير عام وموجز ومقتضب للغاية ولا يتضمن مادة كافية لاتاحة اجراء حوار حقيقي . ولاحظوا انه يعرض من جديد التقدم المحرز في الميادين الاجتماعية والعمالية والصحية ، لكنه غير كاف لتفهم الحالة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية . وادلى الاعضاء بتعليقات مواتية على الجوانب الايجابية للتقرير . وشددوا على الاجراءات المتخذة من قبل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، مثل الغاء عقوبة

Digitized by UNOG Library

الاعدام كعقوبة عادية ، والتقدم الكبير الذى احرز في مجالات اخرى مثل الزيادة في متوسط العمر المتوقع ، الذى يقوم شاهدا على التغيرات الاساسية التي حدثت. وسئل عما اذا كانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تؤيد مبدا عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة ، وعما اذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير جديدة لتنفيذ احكام العهد عقب بدء نفاذه .

٣٦٩ - وطرحت اسئلة عامة اخرى ، من بينها كيفية تنفيذ احكام العهد ، وكيف يؤثر تقسيم كوريا على التمتع بحقوق الانسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وعما اتخذ من اجراءات لجمع شمل الاسر التي تشتت افرادها بسبب ذلك التقسيم . واشار احد الاعضاء الى ان المادة ١ من الدستور تنص على ان البلد يمارس ديكتاتورية البروليتاريا ، وقال انه يود ان يعرف كيف يؤثر ذلك على الحياة من الناحية النظرية وفي الممارسة . ورغب الاعضاء في معرفة معلومات اضافية فيما يتعلق بفكرة " جوشي" (المادة ٤ من الدستور) . وتساءلوا عما اذا كانت تستخدم كمصدر للقانون اوكدليل لتفسير الدستور في مسائل حقوق الانسان . كما يلزم توضيح مفاهيم اساسية اخرى فيه ، مثل روح ومنهج " Chongsan-ri " (المادة ١٢) ، وحركة " Chollima " (المادة١٣) وكانت هناك تساؤلات عن دور الجماهير في اعمال مبدا المركزية الديمقراطية (المادة٩) . وابديت الرغبة في الحصول على مزيد من المعلومات عن التطبيق اليومي والعملي للمبادئ الواردة في الدستور .

٣٧٠ - اما فيما يتعلق بمختلف مواد العهد ، فقد طلبت معلومات بشان المادة ١ ، عما اذا كانت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ترى ان اعادة توحيد البلد ستكون نموذجا لتقرير المصير حسب مفهوم تلك المادة ، وعما اذا كانت منظمة سوابو ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلتين في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

٣٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ،تساءل الاعضاء عمن يتلقى الشكاوى والالتماسات من المواطنين ، عملا بالمادة ٥٥ من الدستور ، وعن الاجراءات التي تتخذ اذا ما ثبت ان هذه الشكاوى والالتماسات لها ما يبررها . واستفسر الاعضاء عن سبل الرجوع المتاحة للافراد الذين يشعرون ان حقوقهم المدنية والسياسية قد انتهكت. وهل يمكن التذرع بالعهد امام محكمة قانونية في حالات كهذه ؟

٣٧٢ - وطلب الاعضاء تفاصيل اضافية بصدد المادة ٣ من العهد ، عن المساواة بين الرجل والمراة ، ودور المراة في الحياة العامة على جميع الاصعدة وفي جميع القطاعات .

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لوحظ انه لا ترد اشارة اليها في التقارير والدستور ، لكن الممثل اشار الى حالة تاهب ؛ وسئل عما اذا كان هناك اى حكم

Digitized by UNOG Library

يتناول مثل هذه الحالة ، وعن الاحكام القانونية التي اعتمدت لتنظيم حالات الطوارئ العامة ، في حال وجودها .

٣٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، اشير الى ان عقوبة الاعدام قد الغيت بوصفها عقوبة عادية ، وانها تقتصر على جرائم خاصة . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات اضافية عن الجرائم التي يمكن فيها فرض عقوبة الاعدام وهل هناك اية جرائم سياسية يعاقب عليها بالاعدام ؟ وهل يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام في الحوامل مثلا ، او في النساء بوجه عام ؟ وما معني عبارة " القتل العمد الدولي" ؟ وقال احد الاعضاء انه يرغب في معرفة ما اذا كانت توجد حماية قانونية للمواطنين من الاستعمال المفرط للاسلحة النارية من قبل الشرطة والسلطات الاخرى .

٣٧٥ - وبالاشارة الى المادة ٧ ، سئل عما اذا كان القانون يعاقب على التعذيب والمعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وما اذا كان يمكن التماس تعويض عن مثل هذه المعاملة من خلال المحاكم . والتمس ايضاح فيما يتعلق بالعقوبة التي " لا تتجاوز سنة واحدة من العمل الاصلاحي " على اجبار شخص ما على الادلاء بافادة ، مثلا .

٣٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، سئل عن السن التي يسمح فيها بتشغيل الاطفال ، وعما اذا كانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتقيد بمختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشان تشغيل الاطفال .

٣٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ سأل الاعضاء عما اذا كان الاحتجاز ، الوقائي قائما ، واذا كان الامر كذلك ، ففي ظل اية ظروف . وما مدة هذا الاحتجاز ، وما سبل الانتصاف المتاحة للمحتجزين ؟ وجرى الاستيضاح عن المادة ٦٤ من الدستور التي تنص على انه " لا يجوز القاء القبض على احد الا بمقتضى القانون " . فما هو ذلك القانون ، وهل يحترم مبادئ العهد ؟

٣٧٨ - وبصدد المادة ١٠ ، طلبت معلومات عن تجربة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في اعادة تثقيف المجرمين واصلاحهم . وهل صحيح انه توجد سجون غير عادية يحتجز فيها اشخاص كثيرون ؟

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، سال الاعضاء عن الهيئة المختصة باصدار وثائق السفر ، وعما اذا كانت تتاح هذه الوثائق كحق من الحقوق ، ام فقط حسب تقدير الحكومة . كما طلبت معلومات اضافية عما اذا كان السفر مسموحا بين الدولتين الكوريتين وبوجه اعم ، عن التشريعات الناظمة لحق المواطنين في مغادرة البلد . وفي هذا الصدد ، اشار الاعضاء الى التزام الحكومات باتاحة المجال لجمع شمل اعضاء الاسر ، وتساءلوا عن الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لاعادة الاتصالات بين الاسر المقسمة . واذا تم فرض قيود على السفر ، فكيف يمكن تبريرها بمقتضى شروط العهد ؟

Digitized by UNOG Library

٣٨٠ - وفي اطار المادة ١٣ ، سئل عن حالة الاشخاص الذين يعادون الى وطنهم.

٣٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، اشار الاعضاء الى ان الدستور يقضي بان المحكمة المركزية ، وهي اعلى جهاز قضائي في البلد ، مسؤولة تجاه مجلس الشعب الاعلى . وتساءلوا عن كيفية التوفيق بين هذه الاحكام الدستورية مع الشرط القاضي بوجود سلطة قضائية مستقلة . كما لوحظ ان المادة ١٣٨ من الدستور تسمح باجراء المحاكمات في غرفة المشورة ، وسئل عن المعايير المحددة التي يتعين استيفاؤها لتبرير محاكمات مغلقة من هذا القبيل . كما طلب الاعضاء معلومات عن المحاكم الخاصة وعن وجود اية محاكم خاصة بالعمال او الاحداث او الاسرة .

٣٨٢ - وبصدد المادة ١٨ ، تساءل الاعضاء عن الاديان التي تمارس في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وعما اذا كانت تتاح للكوريين فرص الوصول بحرية الى دور العبادة ، وعما اذا كانوا لا يزالون يؤمونها .

٣٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، تساءل الاعضاء عما اذا كانت حرية الكلام والاعراب عن الراى تحظى بحماية تامة . كما استفسروا عما اذا كانت الصحافة والاذاعة الصوتية والمرئية ملكا للحكومة وعما اذا كانت تستطيع ان تقدم اراء متعارضة .

٣٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، طلبت تفاصيل فيما يتعلق بالقوانين التي تقضي بان الدعاية للحرب تعد جريمة يعاقب عليها القانون .

٣٨٥ - كما طرحت اسئلة فيما يتعلق بوجود الاحزاب السياسية والنقابات وعددها ، وبحجم عضويتها .

٣٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، لاحظ أعضاء عديدون مع الاستغراب ان الطلاق كاد أن يختفي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وتساءلوا في هذا الصدد عما اذا كانت هذه الظاهرة تعزى بدرجة كبيرة الى سلوك الأفراد ، أم ان هناك قواعد قانونية أو تدخلات حكومية أخرى تجعل الطلاق أمرا صعبا. وبالاضافة الى ذلك ، طلب الأعضاء معلومات عن مدى المساواة بين الزوجين ، وكذلك عن وضع من يعيشون معادون زواج أو ينفصلون دون طلاق .

٣٨٧ - كما اثار الاعضاء عددا من الاسئلة فيما يتعلق بالمادة ٢٥ ، بما في ذلك ما يلي : هل توجد اية قيود على تشكيل احزاب سياسية ؛ هل يختار المصوتون بين عدة مرشحين ، وهل يمكن لاى شخص ان يرشح نفسه في الانتخابات ؟

٣٨٨ - وتطرق ممثل الدولة الطرف ، لدى اجابته على الاسئلة التي طرحها الاعضاء الى مجموعة متنوعة من النقاط ، بدءا بسياسة بلده فيما يتعلق باعادة توحيد كوريا . فقال ان اعادة التوحيد السلمي لكوريا مسالة تتعلق باستعادة سيادة البلد واعمال الحق في تقرير المصير في جميع انحاء اقليم البلد ، وقال ان بلده ما برح يحبذ جمع

Digitized by UNOG Library

شمل الاسر وانه قد اتخذ عددا من المبادرات منذ عام ١٩٥٧ لتحقيق ذلك . غير ان هذه الجهود لم تتكلل بالنجاح حتى الان . واشار لدى تقديمه مزيدا من التوضيح لايديولوجية " جوشي " ، الى ان قوامها الاستقلالية في السياسة والاكتفاء الذاتي في الاقتصاد والاعتماد على الذات في الدفاع .

٣٨٩ - وبيّن ان حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد اعربت بالفعل عن دعمها النشط للنضال في سبيل التحرر الوطني في جنوب افريقيا ، وعن تضامنها القوى مع الشعب الناميبي . كما تؤيد الشعب الفلسطيني في سعيه لنيل حقوقه القانونية والوطنية كافة . وذكر ان منظمة التحرير الفلسطينية قد انشات مكتبا في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

٣٩٠ - واكد انه لا يمكن ان ينشأ تعارض بين القوانين المحلية والالتزامات المعقودة بمقتضى المعاهدات الدولية ، اذ ان تنفيذ تلك الالتزامات هو واجب قانوني على الحكومة وقد اعتمدت تدابير تضمن للمواطنين كافة سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بحالات انتهاك الحقوق المحددة في العهد والدستور على السواء . فعلى سبيل المثال ، يحق للمواطنين تماما ان يقدموا شكاوى والتماسات ، ويضمن القانون البت في الالتماسات في الوقت المناسب . وتقوم اجهزة سلطة الدولة برصد الحقوق الدستورية للمواطنين وتضمن ممارسة هذه الحقوق . واذا اعتقل اى شخص او احتجز بصورة غير مشروعة ، يتخذ الوكيل العام الاجراءات اللازمة لضمان الافراج عنه فورا .

٣٩١ - واتخذت تدابير محددة لضمان حقوق متساوية للمراة ، ولايجاد الظروف اللازمة للتمتع الفعلي بهذه الحقوق . وثمة قانون هام ينص على المساواة بين الرجل والمراة ، صدر في عام ١٩٤٦ ، يتيح للمراة فرصا وافرة للاشتراك في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية في البلد .

٣٩٢ - وتقتصر عقوبة الاعدام على جرائم خاصة مثل التجسس والقتل العمد مع سبق الاصرار . ولا يوجد مجرمون سياسيون في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية سوى الجواسيس . والهدف من اصدار الاحكام هو الحيلولة دون العودة الى ارتكاب جرائم . ومن ثم ، تتاح للمحكوم عليهم بالعمل الاصلاحي امكانية الاطلاع على الصحف ، ويمكن لهم تلقي الرسائل وارسالها ، وتلقي زيارات من اقربائهم واصدقائهم . ولا يعامل المجرمون الاحداث بنفس الطريقة التي يعامل بها المجرمون العاديون ، بل تتم ، بدلا من ذلك ، اعادة تاهيلهم من خلال المدرسة والاسرة والتربية الاجتماعية . ولا يوجد احتجاز وقائي ، ولا يمكن اعتقال احد او احتجازه الا بموافقة المدعي العام او بامر من المحكمة .

٣٩٣ - وتكفل للمواطنين الحرية التامة في التنقل والاقامة داخل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفي السفر الى الخارج لاغراض رسمية او خاصة متى رغبوا في ذلك .

Digitized by UNOG Library

كما ان بامكان الاجانب ان يدخلوا البلد في اى وقت ، مع عدم الاخلال بالشكليات القانونية ذات الصلة . والسفر الى داخل البلد وخارجه اخذ في الازدياد . ويتمتع الكوريون العائدون الى الوطن - ويبلغ عددهم ... ١٠٠ شخص قدموا من اليابان منذ عام ١٩٥٩ - بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الاخرون .

٣٩٤ - كما ان استقلالية القضاة ونزاهتهم مضمونتان تماما بمقتضى الدستور ، ويحظر بشدة اى تدخل في انشطتهم . وتقوم اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الاعلى باختيار قضاة المحكمة المركزية ، اما قضاة المحاكم الاخرى فتختارهم مجالس الشعب ذات الصلة . ويجب ان يتمتع المرشحون لهيئة القضاء بثقة الشعب وان يكونوا على بينة بالقانون . وتعقد جلسات المحاكم علنا ، وتجرى المحاكمات احيانا في موقع الجريمة ، مع المشاركة الواسعة من جانب الشعب . ويتمتع المحامون باستقلالية تامة في مباشرة انشطتهم ، وقد شكلوا الرابطة الكورية للمحامين الديمقراطيين .

٣٩٥ - ولجميع المواطنين الحق في حرية الدين وحرية الدعاية المناهضة للدين على السواء . وتوجد ثلاثة اديان - البوذية والتشوندوية والمسيحية - وتضمن الدولة الحياة الدينية بمقتضى القانون . ويعامل المتدينون وغير المتدينين على قدم المساواة . ولا يوجد اى تقييد على الاطلاق لحرية الشعب في التماس المعلومات والافكار وتناقلها ، ويتمتع المواطنون بحرية التعبير في وسائل الاعلام الجماهيرية . وتتمتع الاحزاب السياسية الديمقراطية والمنظمات الاجتماعية بحرية النشاط ، وتوجد ثلاثة احزاب سياسية في البلد: حزب العمال الكورى ، ويبلغ عدد اعضائه حوالي المليونين ، والحزب الديمقراطي الاجتماعي الكورى ، وحزب تشونغو التشوندوى . ولا تفرض اية قيود على تشكيل الاحزاب السياسية . اما نقابات العمال واتحادها العام فهي مؤسسات للتثقيف الايديولوجي لاعضائها ، وتقوم بحشدهم من اجل الاضطلاع بالمهام السياسية والاقتصادية التي يحددها الحزب والحكومة .

٣٩٦ - ويولي اهتمام خاص لحماية الاطفال . وقد حدد الدستور السن الادنى للعمل بـ ١٦ سنة . ومعدل وفيات الاطفال متماثل في المدن والريف .

٣٩٧ - ولجميع المواطنين الذين تجاوزت اعمارهم ١٧ عاما الحق الدستورى في الانتخاب وفي ترشيح انفسهم للانتخاب . وقدم الممثل معلومات اضافية عن العملية الانتخابية وطابع الدولة وهيكلها ، والديكتاتورية الطبقية ، وسلطة اجهزة الدولة ومسؤولياتها ، والغاء الضرائب .

Digitized by UNOG Library

٣٩٨ - وبعد أن شكر الاعضاء الممثل ووجهوا اليه بعض الاسئلة الاضافية وسؤاله بوجه خاص عن الاهتمام الذى ستوليه حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لاعمال اللجنة وعن الدعاية التي يمكن ان تجرى للاعلان عن هذه الاعمال ، دعاهم الممثل الى تقديم اية اسئلة اخرى حتى بعد الاجتماع ، وتعهد باحالتها الى حكومته للنظر فيها . وفي معرض اجابته على احد الاسئلة الاضافية ، قال ان وسائل الاعلام في بلده سوف يكون بمقدورها الدعاية لاعمال اللجنة اذا ما رغبوا في ذلك .

Digitized by UNOG Library

بنمـــا

٣٩٩ـ نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبنما (CCPR/C/4/Add.8/Rev.1) في جلساتها ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٦ ، المعقودة في ١١ و ١٣ تموز/يولية ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.521و522 و 526) .

٤٠٠ـ قدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، فقال أنه يعلم أن تقرير بلده موجز للغاية . وقال أنه بالتالي سيستكمل المعلومات الواردة بالتقرير أثناء حديثه الشفوي وأنه سيكون على استعداد لتقديم اجابات مكتوبة مفصلة على الأسئلة ، اذا اقتضى الأمر ذلك . وقال شارحا أن الطابع المختصر للتقرير لا يعكس نقصا في الاهتمام بحقوق الانسان من جانب حكومته بل يرجع الى أن بنما بلد نام صغير به متناقضات كثيرة ولم تبدأ به التقاليد الديمقراطية الا مؤخرا . وأشار الى التطور الدستوري ، الذي يعد دستور ١٩٠٤ أساسا له ، وذكر بشكل خاص أن أحكام العهد قد أدرجت في القانون المحلي بالقانون رقم ١٤ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، وأن دستورا جديدا قد اعتمد باستفتاء وطني في نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

٤٠١ـ وقدم الممثل مجموعة كبيرة من المعلومات الاضافية تتعلق بالحالة في بنما بالنسبة للحقوق الواردة في العهد وقال ، في جملة أمور ، أن المواطنين يتمتعون بمقتضى القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٥٦ بوسائل متنوعة للالتجاء القضائي مثل الاحضار أمام المحكمة وضمان حمايته ؛ وان التساوي بين الجنسين في مجالات التربية والصحة والأسرة والعمل ، أمر يكفله القانون ، وان للنساء حق التصويت منذ الأربعينات . ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتصحيح بعض الاتجاهات التمييزية لأسباب ثقافية ونفسية .

٤٠٢ـ لقد بذلت بنما رغم مواردها المحدودة جهودا كبيرة لتعزيز التعليم والصحة وحماية الحياة الانسانية . وكانت نتيجة ذلك على سبيل المثال انخفاض معدل وفيات الأطفال خلال العشرين سنة الماضية من ٧٠ في الألف الى ٢٠ في الألف . غير أن ١٤ في المائة من السكان ما زالوا أميين ، والفوارق كبيرة في الظروف المعيشية لمختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية .

٤٠٣ـ وأشار الممثل الى عدد من المواد في الدستور ، لا سيما المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١و٢٢ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٦ و ١٢١ التي تكفل الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ من العهد .

٤٠٤ـ وعلق الممثل أيضا على حالة الأقليات الاثنية داخل بنما (المادة ٢٧ من العهد) . وبينما اعترف الممثل بأن مثل هذه الفئات ما تزال تواجه بعض الصعوبات التربوية والاقتصادية ، أشار الى أن تقدما قد أحرز في مجالات أخرى مثل تقديم الرعاية الصحية للأقليات ، وزيادة المشاركة السياسية لفئات الأمارينديان من المواطنين الأصليين . وفي الختام ، أعرب

Digitized by UNOG Library

الممثل عن نيته في تقديم معلومات اضافية الى اللجنة في المستقبل القريب ، نظرا لا يجـــاز تقرير بنط الأولي .

٤٠٥ــ وهنأ الأعضاء ممثل بنط على المقدمة الممتازة التي أسهم بها والتي تعد بمثابة تقرير تكميلي سار وفقا للخطوط المنصوص عليها في العهد ووفقا للمبادئ التوجيهية للجنـــة . وأعربوا أيضا عن تقديرهم لحكومة بنط التي تبذل جهدا كبيرا من أجل السلم والأمـــن الدوليين في أمريكا الوسطى من خلال مجموعة كونتادورا . غير أن اللجنة لاحظت أن التقرير لم يقدم بيانا وافيا عن الحالة بالنسبة لحقوق الانسان في البلد ، وأن خلفية المعلومات غير كافية فيما يتصل بتنفيذ كل من مواد العهد . وفي هذا الصدد طرحت أسئلة بشـــأن ما اتخذته حكومة بنط من تدابير كيما تنشر على أوسع نطاق ممكن أحكام العهد وأحكام غيره من الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي هي طرف فيها ؛ والى أى حد يجرى فعلا تطبيق الأحكام الدستورية ؛ وما هي الصعوبات الحقيقية التي صادفتها الحكومة في مجال حقـــوق الانسان ، وما هو التقدم المحرز في حل مشاكل بنط ؛ وما هي توقعات حلها مستقبلا .

٤٠٦ــ وأعرب بعض الأعضاء عن دهشتهم من أن التقرير لم يشر ، رغم أن بنط بلد نام ، الى أية صعوبات في توفير التمتع بحقوق الانسان . وتحروا بشكل خاص عما اذا كانت القيـــود المفروضة على انتاج الموز والسكر في بنط من قبل الشركات عبر الوطنية أو غيرها من كبـــار المشترين ، الأمر الذى أفضى الى بطالة ، تتعارض مع حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية . وطلب المزيد من المعلومات عن التعديلات الدستورية الشاملة لعام ١٩٨٣ ، وعن تأثيرهـا على حالة حقوق الانسان في البلد فضلا عن مركز العهد .

٤٠٧ــ وفيما يتصل بالمادة ٢ من العهد ، لوحظ أنه وفقا لدستور بنط ، يدخل في مهـام المحكمة العليا سلطة البت بنفسها في دستورية القوانين وغيرها من التشريعات ، بما فيهـا الخاصة بالسلطات الادارية . وفي هذا الأمر ، طرح سؤال عما اذا كانت للمحكمة العليـا صلاحية ماثلة لضمان الامتثال لمقتضيات العهد . هذا بالاضافة الى أن دستور بنمـــا يشتمل على عدد من الأحكام الهامة المقصود منها ضمان حقوق الفرد ، بينما بالمقارنة مـــع العهد يتضح أن هذه الحقوق قد صيغت من بعض النواحي بدقة أكبر في العهد مما هـــي عليه في الدستور . وسأل أعضاء اللجنة الى أى حد تستطيع المحكمة العليا ضمان الامتثال لمقتضيات العهد ، وهل اتخذت الخطوات لاسترعاء انتباه السلطات الادارية الى أحكـــام العهد ذات الصلة ، بما فيها سلطات الشرطة والمسؤولين عن السجون ؛ وهل قدمـــت للمحاكم قضايا استند فيها الى العهد ؛ وهل ثمة قرارات أصدرتها المحاكم وأسستها بشكل مباشر على أحكام العهد .

٤٠٨ــ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، لوحظ أنه بالرغم من أن التقرير قد ذكـــر أن الرجال والنساء متساوون ، فهو لم يورد أية معلومات أو أية تدابير اتخذت لتحسين مركـــز

Digitized by UNOG Library

المرأة . وسأل الأعضاء عن نسبة النساء الى الرجال في الجامعات وفي الوظائف العامة والخاصة وفي الهيئة التشريعية والسلك القضائي ، وعن الخطوات التي اتخذت لادماج النساء في العملية الانمائية كمشاركات ومستفيدات في الوقت ذاته .

٤٠٩- وعلق الأعضاء على المادة ٤ من العهد وأشاروا الى المادة ٥١ من الدستور البنمي التي تسمح بتعليق بعض الحقوق في حالة الطوارئ ، وتحروا ، في جملة أمور ، عن احتمال تعليق الحق في المثول أمام المحكمة وضمان الحماية اذا أعلنت حالة طوارئ في بنما ، كما تحروا عما اذا كان للمعتقل حق الطعن في الاحتجاز التعسفي أو الباطل . ولوحظ أن سلطة انهاء حالة الطوارئ من اختصاص الهيئة التشريعية في حالة انعقاد دورتها ، وألا فهي من اختصاص مجلس الوزراء . ووجه سؤال في هذا الصدد عن جواز استمرار السلطة التنفيذية في الحكم بمقتضى الأحكام العرفية ، الى ما لا نهاية في حالة حل البرلمان ، وعما اذا كانت هناك مدة محددة لفترة الطوارئ اذا انقضت فلابد من موافقة البرلمان لكي تستمر .

٤١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن نوع الاضطراب المحلي الذى يهدد النظام العام ويقود الى فرض عقوبة الاعدام . وسأل عضو ، مشيرا الى أن تنفيذ المادة ٦ من العهد تنطوى ضمنا على القضاء على الجوع وسوء التغذية ، عن خطط التنمية الزراعية التي اعتمدت لتحسين الانتاج الغذائي وتوزيعه على أساس عادل ، وعن الاصلاحات الزراعية التي شرع فيها وعما اذا كانت الحكومة قد وضعت سياسة غذائية وأقامت مراكز صحية .

٤١١- وفي معرض الحديث عن المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أثنت اللجنة على الحظر الصريح الوارد في الدستور البنمي ، لأى نوع من أنواع التعذيب ، وطلبت مزيدا من المعلومات عن الأحكام المتعلقة بالتحرى الفعّال عن شكاوى السجناء من تعذيب الموظفين العموميين لهم وعن الترتيبات القائمة لتحرى الشكاوى المقدمة من الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بسوء المعاملة وظروف السجن . وطلبت تفاصيل أكثر عن الوسائل المتبعة للحصول على الاعترافات ، وعن الحدود الموضوعة والفترات المعينة لزيارة السجناء المسموح بها للأطباء والمحامين والأسرة . كذلك طلب بعض الأعضاء معلومات عما اذا كانت خطوات قد اتخذت لمنع التكدس في السجون وعما اذا كانت ثمة مساعدة اجتماعية تقدم للسجناء السابقين في بنما .

٤١٢- وفي معرض الحديث عن المادة ٨ من العهد ، تساءلت اللجنة عما اذا كانت هناك تشريعات قد سنت من أجل اتساق القانون الاداري وغيره من قوانين بنما مع اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة وعما اذا كان قد أعيد النظر في سلطات الشرطة والقوانين القضائية لمنع السلطات الادارية من فرض عقوبة تبلغ حد السخرة . كذلك لوحظ أنه بمقتضى القانون التجارى يجوز مطالبة الملاحين الذين يهجرون سفينتهم باتمام مدة تعاقدهم والعمل لمدة شهر دون أجر ، والاّ تعرضوا للسجن .

Digitized by UNOG Library

٤١٣- وفي معرض الحديث عن المادة ٩ من العهد ، أشار أعضاء اللجنة الى أن الحرس الوطني ليس مجرد منظمة عسكرية ولكن أيضا جهاز لأمن الدولة وأن وظائفه تشمل الواجبات الشرطية . وفي صدد المادة ٣٠٥ من الدستور ، طرح سؤال عما اذا كان الحرس الوطني له سلطة توقيف الأشخاص وعما اذا كان له مركز الاحتجاز الخاص به ، وعما اذا كان هناك أى نظام للحبس الاحتياطي في بنما . وبالاشارة أيضا الى المادة ٢١ من الدستور ، تحرت اللجنة عن الحالات التي يجوز فيها القبض على شخص دون أمر توقيف مع وضعه في سجن منفرد ، وعن الأسباب التي على أساسها يمكن رفض الكفالة وعدد المرات التي حدث فيها ذلك . وذكر الأعضاء أيضا أنه ، كما جاء في التقرير ، يمكن الاستناد الى أحكام العهد أمام المحاكم ، التي في مقدورها وضعها موضع التنفيذ مباشرة . وتساءلوا عما اذا كانت المحاكم قد نفذت حق التعويض بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ؛ وعن وسائل التظلم المتاحة ضد القوانين الادارية ؛ وعما اذا كانت الاستعانة بمترجم تتم بدون أجر اذا طلب ذلك . وطلبت معلومات اضافية عن الاجراءات المفروضة لعزل أو نقل القضاة ، وعما اذا كان منصوصا عليها في القوانين التي يشرعها البرلمان أو القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية ؛ وعن الضمانات الموجودة لاستقلال القضاة .

٤١٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، طلبت معلومات عن الأحكام الخاصة باللجوء في بنما .

٤١٥- وفيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد ، طلب توضيح عن المادتين ١٤٦ و ١٥٤ من الدستور اللتين تنصان على تطبيق الاتهام الجنائي على قضاة المحكمة العليا بالاضافة الى تطبيقه على رئيس الجمهورية . وفي هذا الصدد أثير سؤال وهو كيف يمكن لجمعية تشريعية أن تتصرف كمحكمة في اطار أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . وطلب مزيد من المعلومات بشأن المادة ٣٣ من الدستور التي تسمح فيما يبدو بفرض عقوبات دون محاكمة حيث تنص على أن لموظفي الحكومة أن يفرضوا غرامات على أى شخص أو اعتقاله اذا وجه اليهم سبابا أو تصرف تصرفا فيه ازدراء بسلطتهم . وتساءل الأعضاء الى أى حد يخضع موظفو الحكومة في بنما للرقابة القضائية ؛ ومدى فعالية الاجراءات القضائية ؛ وكم من قضايا حقوق الانسان يثار في المحاكم ؛ وما هي أهم القضايا التي أثيرت .

٤١٦- وفي معرض التعليق على المادة ١٨ من العهد ، طلب توضيح للأحكام القانونية الخاصة بحرية الديانة في بنما ، ولمفهوم المذهب الأخلاقي المسيحي ، والآثار التي يرتبها عدم الانتماء الى الكاثوليكية على وضع ومهنة أى فرد .

٤١٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، تساءل الأعضاء عن درجة سيطرة الحكومة على وسائط نقل الأخبار وعلى الاذاعة والتليفزيون وعن مدى استطاعة ذوى الدخل المنخفض اصدار جريدة أو استخدام وسائط الاعلام الجماهيرى . وطلبوا مزيدا من المعلومات عن القيود التشريعية وعن حرية التعبير .

Digitized by UNOG Library

٤١٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، وبالاشارة الى القانون رقم ٨١ لعام ١٩٧٨ بشأن أنشطة الأحزاب السياسية ، وجه سؤال عن المعايير المطبقة في توزيع الاعانات الحكومية لهذا الغرض . وأشار بعض الأعضاء الى تقرير لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والتي سبق أن أوصت بأن تدخل بنما تعديلات على قانون العمل بحيث يتمشى مع أحكام الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق تشكيل تنظيمات (١٩٤٨) ، وسألوا عما اذا كانت ثمة تعديلات قد أدخلت على قانون العمل ، ولاسيما المواد ٣٤٤ و ٣٤٦ ، و ٣٥٩ ، و ٣٧٦ . وطلبوا أيضا توضيحا عما اذا كانت هناك نصوص تشريعية بشأن حق الموظفين العموميين في المساومة الجماعية والاضراب ، ولاسيما في المنشآت العامة التي لا تتعلق بالخدمات الأساسية ، وعما اذا كانت هناك قيود على تشكيل النقابات تفرضها الشركات عبر الوطنية ، وبخاصة على العمال المشتغلين بزراعة الموز .

٤١٩- وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، لاحظت اللجنة أن المادة ٥١ من الدستور تنص على حماية الدولة للزواج ، وان بنما تتميز بوضع منفرد في المنطقة بموقفها هذا . وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن حقوق وواجبات كل من الزوجين ، وعن حماية الأطفال ، وعن معدلات وفيات الأمهات والأطفال ، ومعلومات عن أعمال هيئة حماية الأسرة . ووجه سؤال بشأن المادة ٥٤ من دستور بنما التي تنص على أن علاقة الزواج الواقعية التي تستمر خمس سنوات تترتب عليها جميع آثار الزواج المدني بعد تلك المدة ، وكان السؤال عن الدواعي الفلسفية لهذا النظام ، وعن موقف الحكومة من العلاقات الزوجية الواقعية واذا كانت تعتبر بعد خمس سنوات مماثلة للزواج الشرعي ويصبح الأبناء أبناء شرعيين ، وعما اذا كان هناك فارق قانوني بين الأسرة الناتجة عن علاقة شرعية والأسرة الناتجة عن علاقة واقعية . ولاحظ أعضاء اللجنة أن الصغار الذين لا يتجاوز عمرهم ١٥ سنة يشكلون ما يربو على ٤٠ في المائة من سكان بنما ، وسألوا عما اذا كانت هناك حماية خاصة للأطفال الذين يسيء آباؤهم أو الأوصياء عليهم استخدام سلطتهم ، وعما اذا كانت هناك تشريعات أو أحكام خاصة بهم ، ولاسيما فيما يتعلق بمعاملة الجانحين من الأحداث قبل محاكمتهم .

٤٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التصويت في بنما ليس مجرد حق بل هو واجب ، وسألوا عن العقوبات التي توقع على من لا يدلون بأصواتهم ؛ وعما اذا كان هناك رسم على تسجيل الأسم ، واذا كان الوضع كذلك فما مدى تأثيره على المشاركة في التصويت ؛ وعما اذا كانت نتائج الانتخابات تصور الارادة الشعبية تصويرا صادقا ؛ وعما اذا كانت هناك أحكام بشأن اجراء انتخابات دورية للمجلس التشريعي الوطني أو بشأن تأجيل الانتخابات .

٤٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، لاحظت اللجنة أن الدستور يحوي أحكاما واسعة النطاق في المواد ٨٤ و ٨٦ و ١٢٣ لحماية الأقليات في بنما ، ووجه سؤال عن

Digitized by UNOG Library

الكيفية التي نفذت بها الحكومة أحكام المادة ٨٤ بشأن الدراسة الخاصة وبرنامج مكافحة الأمية بين السكان الأصليين . وأشار بعض الأعضاء الى الأحكام الواردة في الدستور بشأن الاجراءات الزراعية وسألوا عن كيفية تطبيق هذه الأحكام ، ولا سيما على الملكية الجماعية للأرض أو تملك الأراضي على سبيل المنحة ، وعما أحرز من تقدم في هذا المجال ، وعما اذا كانت أراضي السكان الأصليين قد تعرضت للأضرار نتيجة لاستغلال الشركات المتعددة الجنسية لها ، وعن الآثار البيئية والثقافية التي يتعرض لها السكان الهنود نتيجة لوجود أيد عاملة أجنبية كثيرة . ووجه سؤال عن نسبة الهنود العشائريين في بنما الى مجموع السكان ، وعن مكانة تشريعاتهم القبلية وأعرافهم وشعائرهم الدينية في النظام السياسي والتشريعي في بنما ، وعن نسبة من يتكلمون الاسبانية بينهم . وأشار أحد الأعضاء الى تقرير من مجلس الكنائس العالمي عن حالة محددة بشأن أهالي غوايني ومستقبلهم ، وطلب معلومات مفصلة عن أحوالهم ومدى اشتراكهم في عملية التنمية في البلد ، وعما اذا كانت الحكومة مستعدة لارجاء مجموعة المشاريع التي تعتزم تنفيذها في اقليم غوايني الى حين وضع خطوط واضحة تبين حقوق أهالي الاقليم .

٤٢٢ــ وأجاب ممثل الدولة الطرف على أسئلة الأعضاء ، فأبلغ اللجنة أن حكومته معنية بتحسين أحكام الدستور بحيث لا تستجيب للاشتراطات القانونية فحسب بل تستجيب أيضا لعوامل أخرى قد تنطوي على عناصر ذات أهمية كبيرة للتقدم والتطور . وان تاريخ بنما شهد دورات متكررة من الأزمات السياسية ، وأن تعديل الدستور في ١٩٨٣ كان تغييرا جذريا اذ أصبح من حق الأهالي حتى في المناطق النائية للغاية أن يشاركوا وأن يدلوا بأصواتهم وأن يعبروا عن آرائهم عن طريق المجلس الوطني . وأبلغ اللجنة أيضا بأن التقسيم التقليدي للأهالي الى مجموعات عمل يلقى التشجيع في المشاريع التي تنفذ على مستوى المجتمع المحلي من أجل تحسين ظروف الاسكان وتنظيم خدمات صحية مثل حملات التطعيم وتوفير مياه الشرب وانشاء المراحيض وتدريب النساء على أصول التغذية والتوليد .

٤٢٣ــ وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، ذكر أن بنما تؤيد الحركات الاستقلالية في افريقيا وترى أن للشعب الفلسطيني حقه في أن تكون له أمة . وقال أيضا أن بنما تعمل مع مجموعة كونتادورا وترى أن الوضع في أمريكا الوسطى يجب أن يحل عن طريق التفاوض لا عن طريق العمل العسكري الذي لا يؤدي الا الى عرقلة الوصول الى حل .

٤٢٤ــ وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٣ من العهد فذكر أنه نتيجة للتنافس بين الجنسين والمشاعر المتعلقة بالرجولة فان بعض الأشخاص في بنما يعتقدون أنه ليس من حق المرأة أن تشغل بعض المناصب . غير أن المرأة تقوم بدور نشيط وتشارك في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد على نطاق واسع . وقدم عددا من الأمثلة والاحصاءات الدالة على ذلك ، وأشار على الأخص الى ما حدث من تقدم في مجالات التعليم

Digitized by UNOG Library

والتربية والطب والخدمات . وفيما يتعلق بالوظائف العليا ذكر أن النساء تولين وزارات الصحة والتجارة والاقتصاد ، وأن سيدة تشغل منصب نائب وزير الخارجية ، وأنه حدث مؤخرا أن اختار اثنان من المرشحين لرئاسة الجمهورية سيدتين كمرشحتين لمنصب نائب الرئيس .

٤٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، ذكر أن تعليق الحقوق والضمانات خلال حالة الطوارئ وضعت له فترة زمنية محددة ، وأنه فيما يتعلق بافتراض البراءة فان هذه الضمانة لم تعلق منذ ١٩٦٨ .

٤٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ذكر الممثل أن الحكومة قدمت الى المجلس الوطني بمشروع قانون لضمان احترام حقوق الانسان بما يتفق مع أحكام تلك المادة .

٤٢٧- وقال ردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٩ من العهد أن قوات الدفاع الوطني خاضعة للقانون ومسؤولة عن الدفاع عن البلاد وحماية الأهالي ، وانها ملزمة باحترام الدستور القائم وتقديم كل عون لازم للسلطات في سعيها لحماية حقوق الأفراد والمجتمع .

٤٢٨- وردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ١٠ من العهد ، ذكر الممثل أن جهودا قد بذلت خلال السنوات الأخيرة لتحسين أحوال السجون باتباع نهج اللامركزية وانشاء سجون صغيرة بغية تيسير الاتصال بين السجناء وأقاربهم وتحسين أحوالهم . كما حدث تقدم في اعادة تأهيل السجناء عن طريق استخدام الأطباء النفسيين وغيرهم من الخبراء ، وان كان هذا المجال مازال في حاجة الى عمل كثير .

٤٢٩- وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن المادتين ٢٣ و ٢٤ ، قال ان الحكومة شكلت فريقا عاملا معنيا بتشريعات الأسرة ، وان الفريق أعد مسودة لقانون تقدمي للأسرة لعرضه على الجمعية الوطنية . وان المرأة هي رأس الأسرة في ما يقرب من ٣٠ في المائة من الأسر . غير أنه أوضح أن المرأة مازالت تشغل في المناطق الريفية وضعا تقليديا ، وان مستوى مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية والمدنية مازال منخفضا في بعض المجتمعات المحلية المتخلفة . وأن ٤٥ في المائة من السكان يقل عمرهم عن ١٥ عاما ، وأن الأحداث الذين يعانون من اضطراب يعالجون جميعا في المؤسسات الطبية ويلقون الرعاية بغرض اعادتهم الى أسرهم وتيسير اندماجهم مرة أخرى في المجتمع المحلي .

٤٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ذكر الممثل أن انتخابات الرئاسة والانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت مؤخرا في بنما كانت أول انتخابات من نوعها منذ ١٦ عاما ، وأن محكمة انتخابية شكلت للاشراف على الانتخابات التي تمت دون وقوع حوادث أو مخالفات ، وأن الأصوات فرزت علنا بوجود ممثلي الأحزاب السياسية وسجلت النتائج بحضورهم ، وان احزابا عديدة اشتركت في الانتخابات من اليسار الى اليمين بما في ذلك الحزب الشيوعي .

Digitized by UNOG Library

٤٣١- وردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٢٧ من العهد ، ذكر الممثل ان السكان الأصليين يشاركون مشاركة كاملة في المجلس الوطني وأن لهم فيه ٤٧ نائبا . وأن الأقليـــة القونية هي مجموعة حسنة التنظيم قد هاجرت الى البلاد في أوائل هذا القرن . وأنهـــا أنشأت مجتمعات محلية خاصة بها يسود بينها نظام تقليدى لسلطة الرؤساء . وأن لهـــا أيضا أطباءها ومرضاتها ، وأنها تقيم العدالة على المستوى المحلي بلغتها الخاصـة . وان هناك مجموعة أخرى من الأهالي الأصليين هي مجموعة " بوكاس ديل تورو " تتمتع بالحكـــم الذاتي وقد طلبت مؤخرا أن يكون الاقليم الذى تشغله اقليما مغلقا عليها . وذكر ممثل بنما أن اللغات الأصلية معترف بها بصورة تامة ، وأن المدارس في طريقها الى استخدام كتـــب مكتوبة بلغتين ، وأن اللغة الاسبانية تعلم بالتدريج في السنوات الأولى بالمدارس الابتدائية .

٤٣٢- وأخيرا ، ذكر ممثل الدولة الطرف أنه لم يكن في الوسع تقديم اجابة شافية عن جميـع الأسئلة المحددة التي أثيرت ، وأنه سوف ينقل أسئلة اللجنة والاجابات التي قدمها الـــى حكومته حتى يتسنى للسلطات المختصة أن تستكمل المعلومات وتصحح الأخطاء ان وجـدت، وانه على ثقة بأن حكومته ستستفيد كثيرا من الأسئلة التي أثيرت والتعليقات التي أبديت فـي سعيها لتحسين القوانين والمؤسسات والامتثال بشكل أكمل لأحكام العهد وحقوق الانسـان بوجه عام .

٤٣٣- ووجه أعضاء اللجنة شكرهم لممثل الدولة الطرف لما أدلى به من بيانات مهمة وصريحـة وأعربوا عن الأمل في أن تكون الوثائق والشروح الاضافية التي وعد بها شاملة لجميع الأسئلـة التي أثيرت عند النظر في التقرير الأولي لبلاده .

٤٣٤- وقدم ممثل بنما ، بعد ظهوره أمام اللجنة ، ردودا كتابية اضافية تتناول الأسئلـــة التي أثارها أعضاء عديدون أثناء النظر في التقرير ، فضلا عن بعض نصوص قانونية . واتفـق على أن تتولى الأمانة العامة تجميع الردود الاضافية على الأسئلة الموجهة من قبل بعـــض الأعضاء وضمها معا في وثيقة توضع أمام اللجنة . وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة بنمـــا للسرعة البالغة التي توختها في تقديم تلك المعلومات الاضافية .

Digitized by UNOG Library

شـــيلي

٤٣٥ - عملا بالفقرة (ط) من البيان الذى اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية عشرة والخاص بواجباتها بمقتضى المادة ٤٠ من العهد (CCPR/C/18) ، وبعد موالاة النظر في الاسـلوب الواجب اتباعه في دراسة تقارير جديدة ، (انظر الفقرات ٥٧ الى ٥٩) ، كلفت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين ، فريقا عاملا باستعراض المعلومات المقدمة حتى الآن من حكومـة شيلي بقصد تحديد المسائل التي قد تكون جد مفيدة في مناقشاتها مع ممثلي الدولة مقدمـة التقرير . وقد أعد الفريق العامل قائمة بالموضوعات الواجب تناولها اثناء الحوار مع الممثليـن الشيليين . واحيلت القائمة ، مع ما اضافته اللجنة اليها ، الى الممثلين الشيليين قبـل ظهورهم امام اللجنة ، واعطيت لهم الشروح المناسبة بخصوص ما ينبغي اتباعه من اجراءات . وشددت اللجنة ، بشكل خاص ، على ان القائمة لم تكن شاملة لكل المسائل وعلى ان لاعضاء اللجنة ان يثيروا مسائل اخرى سواء في نطاق الاجزاء المختلفة من القائمة او خارجها . وقـد يطلب من ممثلي شيلي التعليق على القضايا الواردة في القائمة ، جزءا جزءا ، والرد على ماقد يطرحه الاعضاء من اسئلة اضافية .

* * *

٤٣٦ - ونظرت اللجنة في تقرير شيلي (CCPR/32/Add.1 و2) في جلساتها ٥٢٧ الى ٥٣١ المعقودة في ١٦ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.527 الى 531) .

٤٣٧ - وألقى رئيس اللجنة بيانا استهلاليا اشار فيه الى ان اللجنة ، في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، بعد دراسة التقرير المبدئي المقدم من حكومة شيلي (CCPR/C/1/Add.5 و 40) ، وطلبت من هذه الحكومة تقديم تقرير وفقا للمادة ٤٠ من العهد وتوفير معلومات محددة بشأن القيود المفروضة على الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد ، اثناء حالة الطوارئ ، حيث ان اللجنة وجدت ان المعلومات التي زودتها بها حكومة شيلي بخصوص التمتع بحقوق الانسان المنصوص عليها في العهد ، والاثار المترتبة على حالة الطوارئ ، لا تزال غير كافيـة . والحكومة الشيلية ، رغم موافقة ممثليها مبدئيا ، لم تمتثل لهذا الطلب ، وهذا اخفاق تأسف اللجنة له اشد الاسف . واشار رئيس اللجنة ايضا الى ان اللجنة لا تستطيع ان تعمـل بفعالية ، وان تضطلع بنجاح بمهمتها الصعبة الا اذا ارتكنت على التعاون التام من قبـل الدول الاطراف ، وشدد على ان طلب تقرير تكميلي ما زال قائما ويجب الامتثال له . واللجنة راغبة في مواصلة حوارها مع شيلي ، بغية ضمان الالتزام باحكام العهد في شيلي .

Digitized by UNOG Library

٤٣٨ - وقد اشار ممثل شيلي ، وهو يقدم تقريرى حكومته ، الى الدستور السياسي الجديد لبلده ، الذى تم اقراره عن طريق استفتاء اجرى في ١٩٨٠ . واشار في هذا الصدد الى ان واضعي الدستور قد نصوا على فترة انتقال يجوز خلالها تقييد الضمانات الدستورية بصورة استثنائية ، كما يجوز تضييق ممارسة حقوق الانسان اذا اقتضت الحالة الاجتماعية ذلك ، الا ان شيلي تواصل مع ذلك جهدها الرامي الى اعادة الديمقراطية . وكما ذكر في التقرير الاضافي ، فقد اعد التقرير الاصلي في ظروف تختلف عن الظروف السائدة حاليا في البلد ، ذلك ان الحكومة قد اضطرت مرة اخرى الى اعلان حالة الطوارئ .

التدابير المتخذة لاعمال الحقوق المعترف بها في العهد ، والتقدم المحرز في مجال التمتع بهذه الحقوق

٤٣٩ - وفقا لقائمة البنود التي ينبغي اثارتها بخصوص تقرير شيلي ، سأل اعضاء اللجنة بشكل خاص في معرض بحث البند الاول عما كان من أثر لاعمال اللجنة الخاصة بالنظر في التقرير المبدئي لشيلي ، وعما اذا كانت الهيئة المكلفة بوضع الدستور الجديد لشيلي قد احاطت علما بفحوى جلسات اللجنة المكرسة للنظر في التقرير ، وهو ما تم في ١٩٧٩ ، وفي حالة الايجاب ، هل اخذت هذه الهيئة بالاعتبار الالتزامات الدولية التي عقدتها الحكومة . كذلك سأل اعضاء اللجنة عن الانشطة المخصصة لتعريف سكان شيلي بالعهد ، وعن العوامل والصعوبات التي كان لها تأثير خاص على تطبيق العهد في شيلي . وأعرب اعضاء اللجنة بعد ذلك عن الرغبة في تلقي مزيد من المعلومات بشأن التقدم المحرز في اقامة نظام حكومي ديمقراطي في شيلي ، وعن النصوص التشريعية التي سنت ، والتدابير الجديدة المقدرة لهذا الغرض ، كالمساهمة الشعبية في العملية الدستورية ، واستشارة القوى الديمقراطية .

٤٤٠ - ولوحظ في هذا الصدد ان مفهوم المرحلة الانتقالية التي تفرض خلالها في شيلي قيود على الديمقراطية ، يجب توضيحه . كذلك لوحظ ان الدستور السياسي الجديد لشيلي اذا كان ينص على ضمانات مماثلة لتلك الواردة في العهد ، فان الاحكام الانتقالية في الدستور ذاته ، وعددها ٢٩ ، تلغي لسوء الحظ هذه الضمانات ؛ وسئل عن كيف يمكن التقدم نحو الديمقراطية ، اذا كان البلد محكوما على اساس قواعد انتقالية تقيد الحقوق الاساسية الواردة في العهد ، لا على اساس مبادئ دائمة . واشار عضو مرة اخرى الى الحالة الفريدة في شيلي وهو البلد الذى تديره سلطة يستند وجودها نفسه الى الغاء الحقوق الديمقراطية والسياسية للشعب الشيلي .

Digitized by UNOG Library

٤٤١ - وأشار اعضاء في اللجنة الى المادة ٨ من الدستور ، المتعلقة بحظر بعض الاحزاب الموضوفة بالشمولية ،والى تأكيدات مثل شيلي التي تقول ان الحكومة درجت على استشارة القطاعات غير الشمولية ، في الحياة السياسية للبلد ؛ ولاحظوا ان اتهامات القمع الموجهة الى السلطات صادرة ، في الواقع ، عن الكنيسة وعن احزاب سياسية ديمقراطية تتفق والمادة ٨ من الدستور . وطالبوا بمعلومات اخرى عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لانجاح الحوار الذى طلبه مطارنة شيلي ، وعن الاسباب التي من اجلها منعت رسميا ذات الاحزاب المتمشية مع المادة ٨ من الدستور ، وقالوا ان القانون العضوى الجديد الخاص بالاحزاب السياسية والذى نص عليه الدستور لم يعتمد بعد . كما اشار اعضاء في اللجنة الى المادة الرابعة والعشرين من الاحكام الانتقالية الخاصة بالجزاءات ، ولاسيما الطرد بلا سبيل للتظلم ، وهي الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين يعملون ضد مصلحة شيلي او يروجون لنظريات شمولية ؛ وقالوا ان هذه الاحكام تنشئ حالة من حالات التمييز فيما يتعلق بتمتع الشيليين بحقوقهم وانها تتعارض بوجه خاص مع احكام المادة ١٣ من العهد التي تنص على حق الطعن في مثل هذه الحالة . وسأل اعضاء اخرون عما اذا كان الاشخاص الذين اشتركوا في الانقلاب العنيف للحكومة في ١٩٧٣ ، قد عوقبوا بمقتضى قانون ١٩٥٨ الخاص بأمن الدولة وعما اذا كان ضحايا هذا التمزق العنيف في النظام العام ، او اقاربهم ، قد عوضوا عما اصابهم ؛ وعما اذا كانت هناك بوجه عام اجراءات يمكن اتخاذها ضد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، وعن السبب الذى من اجله رأى النظام الشيلي ، الذى تولى السلطة منذ ١٩٧٣ ، ان من الضرورى بعد ٧ سنوات ادخال احكام انتقالية على الدستور الجديد ، وما هي الحقوق والامكانات التي نص عليها هذا الدستور ، وترى السلطة ضرورة تعليقها ؛ ولماذا لا تطبق القواعد الدستورية الخاصة بالنظام الديمقراطي قبل ١٩٨٩ ، وهل يجوز لأى من احكام المادة ٨ من الدستور التي تنص ، في جملة امور ، على عنصر الاثر الرجعي لغير مصلحة المتهم ، خلافا للمادة ١٥ من العهد ، ان يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان بقرار قضائي . وطرح سؤال ايضا عما اذا كانت الحرية النقابية موجودة في شيلي ، وما اذا كانت الحكومة قد صدقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا الشأن .

٤٤٢ - وطرحت اسئلة بخصوص تأليف وولاية ونشاط مجلس الدولة في شيلي ، وهو ، حسب ما جاء في التقرير ، عاكف على النظر في التشريع ، بقصد الاستجابة لما يقتضيه العمل بنظام ديمقراطي . وطلب بشكل خاص معرفة المدة المحددة لانجاز المهمة المنوطة بمجلس الدولة والتقدم المحرز في عمل المجلس .

Digitized by UNOG Library

٤٤٣ - فضلا عن ذلك ، طلب أعضاء اللجنة موافاتهم بمعلومات عن القرارات القضائية والممارسات الادارية المرتبطة بتنفيذ العهد . وفي هذا الشأن ، سألوا عما اذا كان التشريع اللازم للاحتجاج بالعهد امام المحاكم الشيلية قد تم اقراره ، وعن مركز العهد بالتحديد ، وعن مركز غيره من الصكوك الدولية ، في قانون شيلي المحلي ، وعما اذا كان في استطاعة اللجنة الحصول على القرارات القضائية التي اعتمدتها المحكمة العليا في نيسان/ابريل ١٩٨٢ والتي لا تعلق اثناء حالة الطوارئ حق الرجوع والحماية الدستورية .

٤٤٤ - وردا على اسئلة اعضاء اللجنة ، اعرب ممثلو شيلي عن اسفهم لوجود سوء فهم بين اللجنة وبين حكومة شيلي بشأن تقديم التقارير وفقا لاحكام المادة ٤٠ من العهد ، واعلنوا انهم مستعدون لتقديم اية معلومات تكميلية لازمة الى اللجنة . واوضحوا ايضا ان العهد ، وكافة الصكوك الدولية التي صدقت عليها شيلي في مجال حقوق الانسان ، يطلع عليها رجال القانون وتدرس في المدارس الثانوية . اما فيما يتعلق بصعوبات تطبيق العهد في شيلي ، فأعلن الممثلون ان مرجعها اعمال الارهاب والاعتداءات التي ترتكبها بعض المجموعات التي لا ترغب في تدعيم الديمقراطية بل ترمي الى زعزعة استقرار الحكومة . يضاف الى ذلك ان الحالة الاقتصادية العالمية تؤثر في البلد ، مما اضطر الحكومة الى اللجوء احيانا الى تدابير استثنائية وتقييد ممارسة بعض الحقوق . ولكن بالرغم من الصعوبات ، كانت الانجازات مستمرة في مجال اعادة النظام الديمقراطي الى شيلي ، ولاسيما منهج الاقتراع العام المباشر الذي استحدث لانتخاب رئيس الجمهورية ، و ٧٠ في المائة من اعضاء مجلس الشيوخ وكل اعضاء مجلس النواب . وتعدد الايديولوجيات امر معترف به ايضا في الحكم ، الا انه تم ، حفاظا على وحدة المجتمع، استبعاد كل مذهب يسيء الى حقوق الأسرة ويشجع على العنف أو يبرر الاستبداد .

٤٤٥ - وما تزال الاحزاب السياسية تمارس نشاطاتها لان السلطات الشيلية امتنعت عن تنفيذ الاحكام الانتقالية في الدستور ، التي تحظر الانشطة السياسية . والصحف والمجلات تنشر نقدا صريحا موجها للحكومة واعضائها . ولبعض الاحزاب السياسية وللكنيسة محطات اذاعية خاصة بها ، تبث الاخبار من وجهة نظرها هي . ولا تمارس سلطات الرئيس المطلقة الا في حالات اعمال العنف والارهاب . يضاف الى ذلك ان هناك مشاورات بين مختلف الاحزاب والحكومة . وقد التقى وزير الداخلية بكل انواع التجمعات السياسية ، الا ان المعارضة قطعت الحوار وفرضت شروطا منها وجوب استقالة الرئيس . غير ان الحكومة اعربت عن رغبتها في مواصلة الحوار والنظر في تعديل اجزاء من الدستور . ولم تكن مشاركة الشعب عن طريق الاحزاب السياسية فقط ، بل عن طريق هيئات مثل منظمات الاحياء السكنية ، والهيئات المهنية ، والنقابات ، ولم تفرض عليها قيود ، كما ان القانون الخاص بمركز الاحزاب السياسية قيد النظر من جانب الهيئة التشريعية وسوف يكون جاهزا للانفاذ في ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

٤٤٦ - وفيما يتعلق بالعلاقات العمالية وبالنقابات ، قال الممثلون ان منظمة العمل الدولية قد اعترفت مؤخرا ، حسب آخر تقارير شيلي ان تقدما قد احرز ، وان حق الانضمام او عدم الانضمام الى النقابات قائم ، وان حق المساومة الجماعية قد اعيد تماما . وان من المقرر ان تعاد لمحكمة العلاقات العمالية صلاحيتها بعد ان كانت قد حلت لفترة مؤقتة ، كما اجريت مؤخرا انتخابات داخل النقابات لاختيار المسؤولين بها ، وسوف تعقد انتخابات اخرى .

٤٤٧ - وقال الممثلون شارحين ان مجلس الدولة جهاز انتقالي سوف يلغى بمجرد ان يبدأ الكونغرس عمله . وقالوا ان المجلس يلعب دورا تقييميا للسلطة التنفيذية وانه يتألف من رؤساء الجمهورية السابقين ، ومن رؤساء المحاكم السابقين ، ومن وزراء الدولة السابقين ، وممثلي المنظمات النقابية وكذلك من قائد عام سابق للجيش والقوات الجوية. وقالوا ان المجلس يستشير جميع المواطنين حتى يمكن للنصوص التشريعية ان تعكس الرأى العام في البلاد . وقد وضع بشكل خاص قانونا يقضي بانشاء محكمة دستورية وقانونا ينظم الامتيازات الخاصة باستغلال المناجم ، وكانت هذه تعتبر ميدانا هاما في النشاط الاقتصادى في شيلي . وأعيد النظر ايضا في نظام الانتخابات ووضع قانون خاص بسلطات الكونغرس .

٤٤٨ - وأعلن الممثلون انه في شيلي يمكن الاحتجاج باحكام العهد امام المحاكم عندما تستنفد سبل الانتصاف المحلية ، وقالوا ان هذه الاحكام قد استند اليها كثيرا ، لاسيما في اجراءات الرجوع والحماية الدستورية ، ولكن المحافل القضائية العليا ، مثل محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا ، لم تتح لها الفرصة حتى الآن بشكل محدد للبت في تطبيق احكام العهد . ويمكن الاحتجاج بها عندما تستنفد كافة الاجراءات القانونية . عند ذاك تصدر المحكمة العليا قرارها في هذا الشأن . واعلن الممثلون ان نص القرارات التي اعتمدتها المحكمة العليا في ١٩٨٢ بشأن اجراءات الرجوع والحماية الدستورية قد قدمت للجنة .

حالة الطوارئ

٤٤٩ - فيما يتعلق بالقضية الثانية - حالة الطوارئ - ابدى اعضاء من اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن المناسبات التي اعلنت فيها في شيلي هذه الحالة او حالة شبيهة بها في السنوات الاخيرة ومدة استمرار الحالة والتدابير المتخذة نتيجة لها . ولوحظ في هذا الصدد انه منذ ١٩٧٣ لم يمر يوم في شيلي دون قيام حالة طوارئ ، وليس هناك ما يبرر ذلك . وسألوا عن موقف الحكومة فيما يتعلق بنتائج التدابير الاستثنائية في شيلي ، الواردة في التقرير عن الحالة بخصوص حقوق الانسان في هذا البلد ، وهو التقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/385 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

٤٥٠ - وطلبت معلومات عن مدى اقتضاء حالة الطوارئ تعليق احكام العهد المطبقة عادة . وأعرب عن القلق ازاء تعليق سبل الانتصاف طوال سريان حالة الطوارئ . واسترعي الانتباه ، في هذا الصدد ، الى الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور ، الذى يقضي ، في جملة امور ، بأنه يجوز اعتقال شخص واحتجازه بقرار اداري لمدة ٢٠ يوما بدون محاكمة ، ودون حق الاحتجاج بأى من سبل الانتصاف باستثناء " اعادة النظر" وبموجب قرار يتخذه رئيس الجمهورية . كما لوحظ ان تعليق بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد لا يمكن تبريره الا بمقتضى المادة ٤ منه ، وطرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت حكومة شيلي تزعم وجود " حالة طوارئ عامة " حسب المعنى الذى ترمي اليه هذه المادة ، وفي حالة الايجاب ، لماذا لم تخطر الحكومة بأى تقييد ، وفقا للفقرة ٣ من نفس المادة . ولوحظ ايضا ان ما يسمى بحالة طوارئ في شيلي ليس له صلة بما هو مقصود من المصطلح نفسه في المادة ٤ من العهد ، وان ما يسمى بالطوارئ انما يستخدم لتبرير التدابير التمييزية المنصوص عليها في المادة ٨ من دستور ١٩٨٠ .

٤٥١ - فضلا عن ذلك ، ابدى اعضاء من اللجنة رغبتهم في تلقي مزيد من الايضاح عن سبل الانتصاف " كالاستناد الى الحقوق الدستورية " و " المثول امام المحكمة " والحماية ، في حالة ادعاء شخص الحرمان من الحرية او من حق آخر من حقوق الانسان ، وهل هذه السبل متاحة في الاجراءات التي تتخذها حكومة شيلي في حالة الطوارئ ، او ان هذه السبل الثلاثة تعلق بمقتضى الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور . كما وجه سؤال عن ماهية اماكن الاحتجاز المشار اليها في المادة ٤١ من الدستور التي تنص على ان لرئيس الجمهورية أن يأمر باحتجاز اشخاص " في اماكن غير السجون وغير مراكز احتجاز او سجن المجرمين العاديين " .

٤٥٢ - وقال ممثلو شيلي ان حالة الطوارئ انتهت في ١٩٨٣ ، غير انه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، اضطرت الحكومة مرة اخرى الى اعلان حالة طوارئ على مستوى الوطن عقب زيادة اعمال الارهاب . ولكن هذه الحالة لم تقتض اى تعليق لاحكام العهد . اما بخصوص الاخطار بتقييد الاحكام بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ، فهم يتعهدون بالحصول على رد تفصيلي في مرحلة لاحقة . وأكد الممثلون ايضا ان سبيل الانتصاف " احتجاجا بالحقوق الدستورية " مطبق تماما في شيلي حتى بموجب قانون الطوارئ وانه يحق لأى شخص ان يستأنف امام المحكمة العليا التي لها ان تنقض القرار . وفيما يتعلق باماكن الاحتجاز بمقتضى المادة ٤١ من الدستور ، ذكر الممثلون ان القرار رقم ٩٤ ٥ ينص بالتحديد على اماكن الاحتجاز ، على اساس مكان واحد في المنطقة .

Digitized by UNOG Library

الحق في تقرير المصير

٤٥٣ - فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير ، ابدى اعضاء من اللجنة رغبتهم في معرفة موقف حكومة شيلي بالنسبة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، والى اى مدى استطاعت تعزيز اعمال هذا الحق ، وكيف تنظر الى مبدأ تقرير المصير ، عند تطبيقه على بلدان امريكا الوسطى ، لاسيما السلفادور ونيكاراغوا .

٤٥٤ - وقال ممثلو شيلي ان حكومتهم تؤيد دون تحفظ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، واشاروا ايضا الى انه رغم عدم وجود علاقات تامة بين حكومتهم ومنظمة التحرير الفلسطينية ، فهي تؤيد أهدافها . ولكن شيلي بلد بالغ الصغر وليس بوسعه تقديم اكثر من الدعم الدبلوماسي تعزيزا لقضية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره . واعربوا بالاضافة الى ذلك عن الأمل في نجاح السلفادور ونيكاراغوا في تحقيق تقرير مصيرهما .

Digitized by UNOG Library

التساوى بين الرجال والنساء في مجال التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد

٤٥٥ - في معرض الاشارة الى هذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن حالة شيلي الفعلية . وسألوا بوجه خاص عن نسبة الاناث في المدارس والكليات والجامعة والادارات من مرتبة مدير ونائب مدير ، وعن مشاركة النساء في المجالات الثقافية والاجتماعية وفي المهن الحرة ، كالمحامين والأطباء والمهندسين ، وما نوع المشاركة المتاحة للنساء في الحياة السياسية في شيلي ، وما عدد الوزراء وأعضاء مجلس الشيوخ من النساء ، وفيما يتعلق بالأسرة ، من الذى يعتبر رب الأسرة ، وما نوع الرعاية المكفولة للمرأة في حالة فسخ الزواج ومن له الحق في حضانة الأطفال ، وأبدوا أيضا رغبتهم في معرفة الاجراء الذى اتخذته حكومة شيلي لتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة تحقيقا فعليا لا سيما فيما يتعلق بادماجهن وتنميتهن ومشاركتهن في اتخاذ القرارات .

٤٥٦ - وأبلغ ممثلو شيلي اللجنة ان ٤٠ في المائة من قضاة المحاكم العليا ومحاكم الاستئناف من النساء ، هذا بالنسبة للسلك القضائي . أما في مجال التربية فان ٤٠ في المائة من الوظائف الادارية يشغلها النساء . وفيما يتعلق بالقطاع الاجتماعي ، فان النساء يشغلن نسبة كبيرة في وظائف الرعاية الاجتماعية . وفيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم العالي فالمساواة تامة بين الجنسين . وفي القوات المسلحة والوحدات الفرعية ، يستطيع النساء الوصول الى الرتب العليا بين الضباط كرتبة نقيب ورائد . وقالوا أيضا ان شيلي كانت من أولى البلدان التي منحت المرأة حق التصويت . وظل النساء ينتخبن للوظائف العامة لعدة سنوات ، ودخل البرلمان عدد من النساء . وشغل بعضهن وظيفة العمدية في البلد . ومن الناحية القانونية يعد الرجل رب الأسرة . ومع ذلك فالحماية مكفولة لحقوق المرأة . ومسألة حضانة الأطفال ، يبت فيها القضاة . ويجوز للمرأة العاملة أن تطالب بفصل الذمة المالية . وفي هذه الحالة يكون للقضاة حق اتخاذ القرار المناسب . هذا فضلا عن انه وفقا لتوصيات مختلف المنظمات الدولية ، تسعى حكومة شيلي الى تأمين الحد الأقصى من التساوى بين الجنسين .

الحق في الحياة

٤٥٧ - فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للحق في الحياة ، تمنى أعضاء اللجنة أن يتلقوا معلومات دقيقة محددة عن تطبيق عقوبة الاعدام في شيلي . وسألوا بوجه خاص عن الجرائم المستحقة لعقوبة الاعدام ، وعما اذا كانت هناك جرائم جديدة تستحق عقوبة الاعدام قد نص عليها ، وعما اذا كانت حكومة شيلي تفكر في امكانية الغاء عقوبة الاعدام . وتمنى أعضاء اللجنة أيضا معرفة أحدث عدد مثبت حتى الآن لحالات اختفاء الأشخاص في شيلي والتدابير

Digitized by UNOG Library

التي اتخذتها السلطات للتحرى عن هذه الحالات وما هي نتائج هذه التحريات . وفي هذا الصدد ، أبديت الملاحظة بأن قضاة التحقيق تنقصهم فيما يبدو الوسائل اللازمة للتحقيق في حالة الاختفاء ، حيث أن تحرياتهم لا يمكن أن تتجه الى مشتبه بعينه ، وتساءلوا عما اذا لم يكن في انشاء لجنة خاصة للتحقيق مزيد من الفعالية . وأشاروا الى التحقيق في اكتشاف مقبرة مشتركة عام ١٩٧٩ ، في لونجين ، حيث عثر على جثث أشخاص اعتبروا مفقودين ، وأعرب عن الرغبة في معرفة نتائج التحقيق . ثم طلب أعضاء اللجنة أن تقدم لهم معلومات بشأن الاجراءات المتخذة للتحقيق في حالات الوفاة التي تعقب تدخلات قوات الأمن الشيلية ، والتدابير المتخذة لمراقبة استخدام هذه القوات للأسلحة النارية . وفي هذا الصدد أبديت الرغبة في معرفة عدد الوفيات في مظاهرات أيام الاحتجاج الوطني التي جرت مؤخرا في شيلي ، وطلبت معلومات عن التحقيقات القضائية التي فتحت في هذا الصدد ، وعن أسباب بطئها ، وعن تطبيق قانون العفو عن بعض المذنبين الذين تم تحديدهم ، وعن حق الضحايا أو أهلهم في التعويض . وطلبت ايضاحات عن العلاقات التي تربط السلطات العامة بالمنظمات غير الرسمية للمواطنين المسلحين الذين يزعمون مساعدة الشرطة في الحفاظ على النظام ، وعن عدد الأشخاص الذين حوكموا وأعدموا سرا وعن السلطات الأخرى غير المحاكم المكلفة بالتحقيق ، وعن التعويضات المحتملة التي تستحقها أسر الضحايا . يضاف الى ذلك الطلب الخاص بمعرفة ما اذا كان قتلة الوزير السابق للعلاقات الخارجية في شيلي ، م. ليتيلييه ، قد قدموا للمحاكمة ونالوا جزاءهم . وطلب أعضاء اللجنة أيضا معلومات عن الرعاية الصحية ، وعن وفيات الأطفال ، وعن الأحكام التشريعية الشيلية التي تحمي بالذات صحة وحياة عمال المناجم ، وعن التدابير التي تتخذها الحكومة للحد من البطالة .

٤٥٨ - ورد الممثلون بأنه بمقتضى المادة ٢١ من قانون العقوبات ، لا تعتبر جرائم تستحق عقوبة الاعدام الا الجرائم التي تمثل خطورة خاصة ، مثل القتل في ظروف مشددة ، والخيانة زمن الحرب ، وأعمال الارهاب المفضية الى الموت . وقالوا ان عقوبة الاعدام يصعب تطبيقها لانه لا يمكن اعتبارها في أى حال من الأحوال العقوبة الوحيدة . وللمحكمة ان تطبق عقوبة من بين مجموعة من العقوبات ، حسب خطورة الجرم وحسب أى من الظروف المشددة أو المخففة . هذا فضلا عن أن المادة ٧٧ من قانون العقوبات في شيلي تنص على انه في ظروف معينة يمكن فرض البديل المتمثل في السجن مدى الحياة . يضاف الى ذلك ان عقوبة الاعدام لا يمكن النطق بها في الدرجة الثانية الا باجماع أصوات المحكمة . ويجب ارسال ملف القضية الى رئيس الجمهورية لاتخاذ القرار ، مصحوبا برأى المحكمة في وجود أو عدم وجود أسباب تدعو الى تخفيف الحكم أو الى العفو . وخلال السنوات العشر الماضية ، وقعت عقوبة الاعدام في حالة واحدة فقط ، اذ حكم في هذه الفترة بالاعدام على

Digitized by UNOG Library

اثنين من ضباط الأمن أساءا استعمال سلطتهما ، ونفذ الحكم فيهما . وحتى الآن لم يجر التفكير في شيلي في الغاء عقوبة الاعدام ، بالرغم من أن عددا كبيرا من رجال القانون في شيلي يحبذون الغاءها .

٤٥٩ — وفي معرض الاشارة الى الأشخاص المفقودين ، ذكر الممثلون أن نتيجة التحقيق الممتاز الذى قامت به في شيلي لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بناء على طلب الحكومة في ١٩٧٨ ، أوضحت انه ليس هناك غير ٥٠٠ شخص لم يعرف مكان وجودهم ، وانه توجد حالات تبين فيها انه ربما صدرت بطاقات هوية كثيرة لشخص واحد . وقد وضعت اجراءات قانونية كثيرة لتحديد أماكن وجود أشخاص زعم انهم فقدوا ، والحكومة تواصل جهودها لايجاد حل لمثل هذه الحالات . وكانت النتيجة أن ٦٠ في المائة من الحالات قد تم توضيحها . وعلى الرغم من احتمال جدوى انشاء لجنة خاصة للتحرى عن الأشخاص المفقودين فان سير التحقيقات تضطلع به المحاكم دائما ، فهي وحدها التي تملك سلطة تطبيق القرارات التي تتخذ . ويحال المسؤولون بعد التعرف عليهم الى المحاكمة ويحكم عليهم حسب جسامة الجريمة . وأعلن ممثلو شيلي أيضا انهم يستطيعون اذا طلب منهم ذلك ان يقدموا الى اللجنة أسماء الأشخاص الذين صدرت أحكام ضدهم .

٤٦٠ — وذكر الممثلون أيضا ان هناك في حالة الوفاة الناتجة عن تدخل من قبل رجال الأمن ، اجراء قضائيا موضوعا يمكن به تحديد الأشخاص المسؤولين . غير انهم أشاروا الى أن هناك حالات يصعب فيها الوصول الى نتائج سريعة . وقالوا أيضا شارحين أن الحالات التي يكون لأفراد القوات المسلحة وأجهزة الأمن ضلع فيها ، تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية ، التي تكون مسؤولة أمام وزارة العدل . وقالوا ان في شيلي الآن ٥٣ دعوى قيد النظر ، المتهمون فيها من كبار المسؤولين في الشرطة ، بسبب استعمالهم القوة بدون وجه حق ، أثناء ممارستهم لوظائفهم . ويقضي القانون الشيلي بعدم استعمال الأسلحة النارية من قبل قوات الأمن الا اذا كانت هناك حاجة رشيدة لهذا الاستعمال ، وحسب خطورة الحالة .

٤٦١ — وأبلغ الممثلون اللجنة بعد ذلك ان مظاهرة كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، انتهت بفتح ٧١ تحقيقا عن أفعال العنف التي ارتكبتها الشرطة وأفضت الى الموت ، و ٣١ تحقيقا عن وفاة بعض موظفي انفاذ القوانين . وآخر مظاهرة كانت في آذار/مارس ١٩٨٤ ، وفي الحالتين لم ينته التحقيق القضائي بعد . وكان لضحايا تعسفات الشرطة كافة الحقوق المخولة لهم في الدستور ، لا سيما الحق في اختيار محام ، واستئناف الأحكام أمام المحكمة العليا ، وممارسة أى من سبل الانتصاف للتعجيل في القضية ، وقالوا ان قانون العفو الذى صدر في ١٩٧٨ يسرى على الأفعال المرتكبة قبل هذا التاريخ . وبالتالي فهو

Digitized by UNOG Library

لا ينطبق على الحالات التي ذكروها توا . فضلا عن ان القواعد العامة السارية تقضي بأن لأسر الضحايا الحق في المطالبة بتعويض من محكمة الجنايات ليس في حالات الجرائم السياسية فحسب ، ولكن أيضا في حالة أية جريمة . أما في حالة قتلة وزير العلاقات الخارجية الأسبق في شيلي فالحكومة تتبع قواعد القانون الدولي الخاصة بتسليم المجرمين .

٤٦٢ - وأبلغ الممثلون اللجنة أن نسبة كبيرة من الميزانية الوطنية مخصصة لرعاية الصحة وتحسينها . وقد زاد الانفاق الاجتماعي بنسبة ٨٠ في المائة بالقيم الحقيقية فيما بين ١٩٧٤ و ١٩٨٢ ، وحدث انخفاض ملحوظ في وفيات الأطفال والأمهات . وتوجد أيضا في شيلي أحكام خاصة تسمح للعمال الذين تردت صحتهم بالتقاعد حينما يشاءون ، كما ان هناك قانونا خاصا بالطب الوقائي . ويمكن اتاحة التشريعات السارية للجنة في وقت لاحق . وأضاف الممثلون أن الحكومة في سعيها للتخفيف من مشكلة البطالة قررت في آب/اغسطس ١٩٨٣ اقتطاع مبلغ ٠٠٠ ١٥ طيون بيزو من ميزانية ١٩٨٣ لايجاد فرص عمالة وبناء مساكن ، وهي أيضا بسبيل وضع مخططات ترمي الى تسوية مشكلة الديون .

معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

٤٦٣ - أشار أعضاء اللجنة الى الادعاءات العديدة بتعذيب وسوء معاملة الشخص المحتجز وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن الخطوات المتخذة لاجراء تحقيقات بالشكل الواجب في هذه الاتهامات ، ونتائجها ، وعن الخطوات المتخذة لعدم استخدام هذه الأساليب ، ولمعاملة كافة الأشخاص المحتجزين بانسانية ، وعن الجزاءات الموقعة على الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب والمعاملات السيئة . وسألوا بشكل خاص عن عدد الشكاوى المقدمة الى العدالة من أشخاص تعرضوا للتعذيب ، وعن المحاكم التي عرضت عليها ، وعن القرارات التي اتخذتها المحاكم حتى اليوم ، وفي حالة الادانات ، عن مستوى المذنبين في سلم الشرطة أو الجيش ، وعما اذا كان هؤلاء قد احتجوا بأنهم أطاعوا الأوامر التي تلقوها ، وعما اذا كانت قوانين العفو قد أثرت في هذه المحاكمات أو هذه الادانات ، وفي حالة غياب الملاحقات الجنائية ، كان السؤال عن التدابير التأديبية المتخذة ضد بعض أفراد الشرطة والجيش ، ومن أى مستوى هم في السلم الوظيفي . وسأل أعضاء اللجنة أيضا هل موظفو السجن على علم بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المسجونين التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة ، وهل يعرف الموظفون مدونة السلوك لموظفي انفاذ القوانين ، ومبادئ الاخلاقيات الطبية المطبقة في أداء الموظفين الصحيين لدورهم ، لا سيما الأطباء منهم ، في رعاية المسجونين والمحتجزين وحمايتهم من التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ولوحظ فضلا عن ذلك أن ضحايا اساءة المعاملة والتعذيب اذا كانوا يفضلون الامتناع عن مخاطبة المحاكم فلعل ذلك يرجع الى عدم اتباع الاجراءات النظامية ،

Digitized by UNOG Library

ولأن مصداقية الشاكين عرضة للتهجم ، ولأن الصحافة ووسائل الاعلام تستخدم ضدهم . وطلب معرفة ما تفعله الحكومة لاعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين وهل فكرت في دعوة منظمات دولية تختارها هي لزيارة السجون في البلد .

٤٦٤ - أعلن الممثلون أن المذنبين في القضايا المتعلقة بحالات التعذيب أو سوء المعاملة كانوا دائما يلقون جزاءهم وكانت عقوبة الاعدام توقع عليهم أحيانا . وفي عدد كبير من الحالات تكون الاجراءات بطيئة للغاية ، وقد تستغرق القضية سنوات ، ولكن المحاكم تحترم الاجراءات بكل دقة ، وقد ادخلت تحسينات على هذه الاجراءات في شيلي مؤخرا . وسن قانون خاص بأعمال الارهاب يشتمل على ضمانات لحماية المسجونين . ولا يطبق قانون العفو العام على الأشخاص المحكوم عليهم بسبب استغلال السلطة أو التعذيب . وأبلغ الممثلون اللجنة أيضا أن ٤٧ شكوى من التعذيب سجلت منذ بداية ١٩٨٤ . وقدمت غالبية هذه الشكاوى الى المحاكم العسكرية ، بينما رفعت الشكاوى الأخرى الى المحاكم العادية . وفي ٧ من الـ ٤٧ قضية كان من المنتظر صدور أحكام ، ولا تزال القضايا الأخرى قيد التحقيق . وفي ١٩٨٣ ، اتهم ملازمان وبعض ضباط الصف في قضايا تعذيب وحوكموا ، ولم يحتج بواجب الطاعة للأوامر . وأشار الممثلون الى انه اذا أدين أحد ضباط الشرطة تعين عليه ترك الخدمة . ثم قدموا معلومات عن ظروف أماكن الاحتجاز في شيلي ، وقالوا ان هذه الأماكن قد أدرجت كلها في قائمة نشرتها الحكومة ، وتقوم هيئة الصليب الأحمر الدولية بزيارتها بصفة دورية ، وان الحكومة عملت على الغاء التعذيب وتشجيع التأهيل الاجتماعي للمسجونين ، وانها خصصت لهذا الغرض موارد ضخمة تستفيد منها مجموعة السجون بكاملها . وكان من رأيهم أن الخوف من أعمال الانتقام لا يحول دون الشكوى من التعذيب حيث يوجد في كافة مدن شيلي منظمات للمحامين تعمل بحرية تامة و " وكالة التضامن " لها هي أيضا مكاتب قانونية تابعة لها .

الحرية وأمن الأشخاص

٤٦٥ - أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن مجموع عدد الاعتقالات في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، ومجموع عدد الاعتقالات في الاجتماعات العامة في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، وعن سلطات الاعتقال والحجز التي يتمتع بها مركز المعلومات الوطني ، وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص وأهلهم ممن يعتقدون أنهم معتقلون دون وجه حق ، وبصفة خاصة " الاحتجاج بالحقوق الدستورية " و " الاحتجاج بالحق في المثول أمام المحكمة " ، وعن فعالية هذه السبل ومدى الالتزام بمتطلبات الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد . ويود أعضاء اللجنة أيضا تلقي معلومات عن المساجين المعزولين ، والقواعد المطبقة ، والاتصال بين الشخص المقبوض عليه ومحاميه ، وخاصة متى

Digitized by UNOG Library

يتم أول اتصال من هذا النوع ومتى يتم ابلاغ عائلته عن القبض عليه . وبالاضافة الى ذلك ، لاحظوا أن هناك ادعاءات عن وجود أماكن سرية للاعتقال وطلبوا معلومات عن الموضوع ، فضلا عن الخطوات المتخذة لمنع مركز المعلومات الوطني من احتجاز الأشخاص في أماكن اعتقال ليست معروفة بأنها مراكز اعتقال قانونية . ولوحظ في هذا الصدد أنه وفقا للمرسوم بقانون ١٨٣١٥ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، تم اضفاء الطابع القانوني على مراكز الاعتقال التي يديرها مركز المعلومات الوطني ، وتم الاستفسار عن الجهة التي تراقب وتفتش مراكز الاعتقال هذه . ولوحظ أيضا انه في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ١٩٨٣ كان عدد الأشخاص الذين قبض عليهم خمسة أضعاف الأشخاص الذين قبض عليهم في نفس الفترة من عام ١٩٨٢ وعام ١٩٨١ . ومع ذلك ، فوفقا لتقرير شيلي ، لم تكن هناك حالة طوارئ سارية المفعول بين آب/أغسطس ١٩٨٣ وآذار/مارس ١٩٨٤ . وهكذا فان هذه الاعتقالات قد تمت أثناء فترة لم تكن فيها الأحكام الانتقالية سارية المفعول ، ولوحظ أن هذه الاعتقالات لم تتقيد بالفقرة ١ من المادة ٩ من العهد . وتم التساؤل أيضا عن سبب وجود ادعاءات كثيرة بأنه تم القبض على أشخاص لأنهم زعماء نقابيون ، وبأن أشخاصا قد اعتقلوا بسبب آرائهم أو التزامهم بتعزيز حقوق الانسان وبخدمة الكنيسة الكاثوليكية ، وهل هناك انتقائية فيما يتعلق بالقاء القبض على الأشخاص واذا كان الأمر كذلك فكيف يتم تبريرها ، وعلى أى أساس يتم القبض على الأشخاص في الاجتماعات العامة والافراج عنهم فيما بعد بدون توجيه تهمة اليهم على نحو رسمي ، وهل هناك تدابير تمنع الشرطة من القاء القبض تعسفيا على نفس الأشخاص مرة بعد الأخرى . وبالاضافة الى ذلك ، طلبت توضيحات بصفة خاصة بشأن ١٧٥ شخصا محتجزين انفراديا في أماكن سرية في الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٨٣ بخلاف ما هو منصوص عليه في الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور.

وبالاضافة الى ذلك ، تم التساؤل عن مهام قادة الحصن jefes de Plaza وهي وظيفة منشأة بموجب المرسوم رقم ١٤٧ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والقانون رقم ١٨٠١٥ المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وهل استخدم الرئيس كثيرا سلطته بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور للقبض على الأشخاص ، وهل كانت كل حالات القبض على الأشخاص في السنة الماضية قد تمت بموجب هذا الحكم ، وهل اذا طلب شخص اللجوء الى سبيل من سبل اللجوء مثل حماية الحقوق الدستورية ، تستطيع المحكمة بالاضافة الى النظر في الشرعية الرسمية للاعتقال أن تستفسر عن الصحة الوقائعية للاجراء الادارى أو التنفيذى ، في حالة قرار يزعم انه اتخذ بموجب القانون أو بمرسوم رئاسي ولكنه لم يتخذ فعلا وعلى نحو صحيح بموجب القانون أو بمرسوم رئاسي ، وهل كان يتم اعمال حق تعويض كل ضحايا القبض أو الاعتقال غير القانونيين .

Digitized by UNOG Library

٤٦٦ــ وشرح الممثلون انه في شيلي ، كما هو الحال في معظم البلدان ، متى وقعت اضطرابات في الاجتماعات العامة ، يتم القبض على بعض الأشخاص لمجرد التحقق من هويتهم ثم يتم الافراج عنهم اما فورا أو بعد ساعات قليلة . فمركز المعلومات الوطني ليست لديه سلطة محددة للاعتقال . وعليه ان يتصرف على أساس أمر مكتوب من السلطة المختصة ، باستثناء حالة التلبس ، ويجب وضع الشخص المعني تحت تصرف السلطة المسؤولة . ويستطيع مركز المعلومات الوطني ، وهو يضطلع بالتحقيق ، تفتيش منزل الشخص المعني . واذا تسببت السلطات في اعتقال أو احتجاز أى شخص ، يجب عليها أن تخطر ، خلال الثماني والأربعين ساعة التالية ، القاضي المختص وتضع الشخص المعني تحت تصرفه . ويجوز للقاضي ، عن طريق اصدار حكم مصحوب ببيان بالأسباب ، أن يمدد الفترة الزمنية الى خمسة أيام والى عشرة أيام في حالة ما اذا كانت الأعمال التي يتم التحقيق فيها مصنفة في القانون على أنها أعمال ارهابية . وبالاضافة الى ذلك ، لا يستطيع أى شخص أن يعتقل أو يحتجز ، أو يحبس أو يوضع في السجن في انتظار محاكمته ، الا في بيته أو في أماكن عامة مخصصة لهذا الغرض . ثم أشار الممثلون الى المادة ٢١ من الدستور التي تعالج سبل الرجوع بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلين ، أو المسجونين انتهاكا لأحكام الدستور أو القوانين ، وقدموا معلومات مفصلة عن سبل الرجوع هذه ، بما في ذلك اللجوء الى حماية الحقوق الدستورية ، وذكروا ان هذا النوع من اللجوء لم يعلق أثناء حالة الطوارئ .

٤٦٧ــ وأوضح الممثلون انه ما من شخص يوجد في سجن انفرادى في شيلي ، وان هناك قدرا كبيرا من الحرية بالنسبة للسجين للحصول على مشورة محام . والقيد الوحيد هو أن المدعى عليه اذا اتهم فانه يمكن أن يسجن سجنا انفراديا بموجب قرار من القاضي ، ويستطيع حينئذ أن يزوره محافظ السجن ، ومحاميه اذا أذن القاضي بذلك . وفيما يتعلق بالمساجين السياسيين أثناء حالة الطوارئ ، فيجب أن يكون الاعتقال مأذونا به على النحو الواجب ومن الاجبارى اخطار أقاربه المباشرين بهذا الاعتقال خلال ٤٨ ساعة . وينبغي أخذ المساجين الى الأماكن العامة للاعتقال وأن امكانية اعتقالهم في أماكن سرية قد اختفت في البلد . وان مراكز الاعتقال خاضعة لزيارات وتفتيشات يقوم بها قضاة مفتشون .

٤٦٨ــ وأشار الممثلون الى أن معظم الأشخاص المقبوض عليهم في العشرة أشهر الأولى من عام ١٩٨٣ قد تم الافراج عنهم أو فرضت عليهم غرامة . وفي حين انه من الصحيح أن بعض الزعماء النقابيين قد احتجزوا الا أن ذلك لم يتم على أساس انتقائي . فكثير من الأحيان كانوا يشتركون في مظاهرات ، وعندما يتم القبض على كثير من الأشخاص فمما لا مفر منه أن بعض الزعماء النقابيين يكونون من بين المقبوض عليهم . وفي كثير من الأحيان يتم الافراج عنهم بعد فرض غرامة عليهم . وشرح الممثلون أن الغرض من قادة الحصن jefes de Plaza هو وضع المنطقة تحت السيطرة العسكرية اذا دعت الحاجة الى ذلك ، وان تعيينهم مؤقت

Digitized by UNOG Library

بحيث لا يزيد كحد أقصى عن ٩٠ يوما . وأوضحوا أيضا الفرق بين الحكم الاداري والحكم الصادر بموجب اختصاص المحاكم في شيلي . وذكروا أن القبض على الأشخاص بصورة غير شرعية جريمة ويحق لضحايا هذه الجريمة أن يحصلوا على تعويض .

الحق في الحصول على محاكمة عادلة وفي المساواة أمام القانون

٤٦٩ - طلب أعضاء اللجنة معلومات عن ضمانات استقلال السلطة القضائية ، وعن ضمانات حرية وفعالية ممارسة رجال القانون لمسؤولياتهم تجاه موكليهم ، وصلاحية المحاكم العسكرية أو الخاصة في محاكمة المدنيين ، وعما اذا كانت هذه المحاكم تحترم كل الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد . وسألوا بصفة خاصة عما اذا كانت الفقرة (ح) من الحكم الانتقالي الثالث والعشرين من الدستور تؤثر على استقلال القضاء وسلطته ، وعما اذا كانت تمس بأي شكل من الأشكال أحكام المادة ٧٣ من الدستور . ولاحظوا أن القضاة المساعدين هم في الواقع معينون من الحكومة ولاحظوا ان هذا النظام يبدو انه ينطوي على بعض المخاطر بالنسبة للاستقلال الضروري للقضاء ، في بلد المشاكل السياسية فيه من النوع الموجود في شيلي . وبالاضافة الى ذلك ، تمت الاشارة الى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الدستور وتم التساؤل عما اذا كانت المحاكم العسكرية في وقت السلم تنظر في الجرائم المتصلة بالغش والجمعيات غير القانونية . وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد ، طلبت توضيحات عن المادة ٩ من القانون المضاد للارهاب التي تفرض عقوبة على الأشخاص الذين يشتبه انهم ارتكبوا جريمة . وبالاضافة الى ذلك ، لوحظ ان النص المتصل بسرية بيانات الشهود وهوياتهم في القانون المضاد للارهاب لا يبدو انه يطابق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد .

٤٧٠ - وذكر الممثلون ان القضاء مستقل استقلالا تاما في شيلي . وأوضحوا ان المحاكم العسكرية في وقت السلم هي جزء من النظام القانوني العادي في شيلي ، وانها خاضعة للمحكمة العليا . والمحاكم العسكرية في وقت الحرب التي عملت لفترة محدودة أثناء حالة الحصار ، قد تم حلها منذ بدء نفاذ القانون المضاد للارهاب . والمحاكم العسكرية في وقت السلم تعنى ببعض الجرائم مثل التجسس والجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد الأفراد العسكريين ، وانتهاكات الأنظمة الخاصة بالحد من الأسلحة ، بما في ذلك تنظيم وتدريب الجماعات المسلحة . وذكروا ان كل التحريات التي قامت بها المحاكم العسكرية كانت خاضعة لقواعد قانون العقوبات في العدل وان الأحكام يجب أن تمتثل لهذه القواعد كما انها تخضع للاستئناف أمام المحكمة العليا .

Digitized by UNOG Library

٤٧١ — وأشار الممثلون أيضا الى أن المحاكم الخاصة عموما لا تجرى فيها محاكمات. وهكذا فان المحكمة الدستورية بتت في موضوع مطابقة مشروع القانون الجارى اعداده للدستور ، ولكن وان كانت هذه المحكمة مؤلفة من قضاة من المحكمة العليا وأطلق عليها اسم " محكمة " الا انه لا تجرى فيه محاكمات . والأمر ينطبق كذلك على المحكمة المكلفة بمراقبة الانتخابات والتي تفصل في الاعتراضات المحتملة على نتائج الانتخابات . وبالاضافة الى ذلك ، فان المحكمة الخاصة في وقت الحرب لا تنعقد الا في وقت الحرب ولأسباب عملية ، لانه من الصعب جدا اللجوء الى المحكمة العليا فيما يتصل باحداث وقعت في ساحة الحرب .

٤٧٢ — وقدم الممثلون بعد ذلك توضيحات عن تطبيق الحكم الانتقالي الثالث والعشرين من الدستور الذى يوكل الى الحكومة مسؤولية النظر في تنازع الاختصاصات بين المحاكم . أما بالنسبة للمسألة المثارة بخصوص القضاة المساعدين فقد أعلن الممثلون ان عدد القضاة في بلدهم محدود ومن ثم قد يحدث ان يستعينوا بالنائب لدى نفس المحكمة أو بقضاة مساعدين يعينون كل سنة لهذا الغرض . وأشاروا مع ذلك الى أن كل القضاة معرضون للرد . واذا لم يقبل قاض مردود هذا الوضع فان المحكمة هي التي تبت في الموضوع .

٤٧٣ — وفيما يتعلق بالقانون المضاد للارهاب ، فقد أوضح الممثلون ان طلب التقاط أو تسجيل الاتصالات أو الوثائق في حالة الاعمال الارهابية يرجع الى المحكمة المكلفة بالتحقيق . وبنفس الطريقة تستطيع المحكمة أن تقرر بصفة مؤقتة الابقاء على سرية بيانات الشهود أو المدعين التي تظل رغم ذلك دائما تحت تصرف المتهم لاعداد دفاعه ، وذلك لحماية الشهود من أية اعتداءات محتملة أثناء التحقيق .

٤٧٤ — وتتعلق المسائل المتبقية الواردة في القائمة والتي ستناقش مع ممثلي شيلي بالآتي : تاسعا — حرية الحركة ، عاشرا — التدخل في الشؤون الخاصة ، حادى عشر — حرية التعبير ، ثاني عشر — حق التجمع السلمي ، ثالث عشر — الأنشطة السياسية . واستمعت اللجنة الى ملاحظات أدلى بها ممثلو شيلي عن النقاط المثارة في أول مسألة من هذه المسائل وهي : (أ) القيود السارية المفعول حاليا المفروضة على حرية الحركة ، (ب) الممارسة الحالية فيما يتعلق بالنفي الخارجي والداخلي للأشخاص ، (ج) عدد الأفراد ومعاليهم الذين رفض في الوقت الراهن اعطاؤهم اذن بالعودة الى ديارهم من المنفى في الخارج أو داخل شيلي ، (د) الخطوات المتخذة لاستعراض هذه الحالات والتخفيف من حالة الأشخاص المعنيين (١٥) . (أنظر الفقرة (٤٧٨)) وقبل أن ينتقل أعضاء اللجنة الى توجيه أسئلة منفصلة عن هذه الأمور وأى أمور غيرها ، أصبح من الواضح انه لا يمكن انجاز هذه المهمة أثناء الدورة الثانية والعشرين الا بصعوبة كبيرة بسبب ضيق الوقت .

Digitized by UNOG Library

ملاحظات عامة واجراءات أخرى

٤٧٥ - أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأى مفاده أنه رغم حسن النية التي تحلت بها اللجنة في صياغتها لقائمة المسائل التي يتعين اثارتها والأسئلة الدقيقة الرامية الى الحصول على معلومات كاملة عن حالة الحقوق المدنية والسياسية في شيلي ، فان ممثلي حكومة شيلي قدموا في المناقشة التي جرت حتى الآن أجوبة خارجة عن الموضوع أو انهم قدموا معلومات غير كافية . وبالاضافة الى ذلك ، فان اللجنة عرض عليها ، كما حدث في عام ١٩٧٩ ، تقارير لا تعطي صورة حقيقية للظروف الاستثنائية التي يمر بها الشيليون في حياتهم اليومية ولا تقدم أى معلومات محددة عن القيود المفروضة على حقوق الانسان أثناء حالة الطوارئ التي لا تزال سارية المفعول في البلد . كل هذا رغم المعلومات الكثيرة التي لدى المجتمع الدولي عن هذه القيود والتي أثارت سخطه وأدت الى اعتماد الجمعية العامة عدة قرارات في هذا الشأن .

٤٧٦ - وأصر أعضاء اللجنة على الاشارة الى أنه حتى اذا كان دستور شيلي الجديد يعتبر شرعيا ، فان الاحكام الانتقالية التي تطبق والتي ستظل سارية المفعول لمدة طويلة جعلت كثيرا من الأحكام الدستورية غير نافذة ، لا سيما الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان ، ولم تسمح بتطبيق الأحكام المعنية بحقوق الانسان المنصوص عليها في العهد على نحو مرض . ومن ثم ، فان الحوار الذى دار حتى الآن بين اللجنة وحكومة شيلي كان صعبا للغاية ، ويرجى أن يتم التوصل الى نتائج أفضل في المستقبل .

٤٧٧ - وتنوى اللجنة التوصل الى هذه النتائج أن توجه أسئلة أكثر وتنتظر أجوبة مفصلة عنها مصحوبة بمعلومات ملموسة .

٤٧٨ - وفي هذا الصدد ، فان عدة أعضاء في اللجنة لاحظوا انه من الصعب جدا ايجاد الوقت اللازم في الدورة الحالية لاتمام النظر في تقرير شيلي . وبناء على اقتراح مقدم من رئيس اللجنة وبموافقة ممثلي حكومة شيلي ، قررت اللجنة تأجيل نظرها في المسائل المتبقية المتصلة بهذا التقرير الى دورتها الثالثة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

٤٧٩ - عملا بالبيان الخاص بواجبات اللجنة بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٤٠ من العهد الدولي والذي اعتمدته في دورتها الحادية عشرة (CCPR/C/18) (١٤) ، وبمقتضى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها في دورتها الثالثة عشرة بشأن شكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف (CCPR/C/20) (١٦) ، وبعد أن واصلت النظر في الطريقة التي تتبع في بحث التقارير الدورية الثانية (أنظر الفقرتين ٥٨ و ٥٩) ، عهدت اللجنة، قبل عقد دورتها الثانية والعشرين ، الى فريق عامل بمهمة استعراض المعلومات التي قدمتها حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية حتى الآن بغية تحديد المسائل التي لها أهمية خاصة لمناقشتها مع ممثل الدولة مقدمة التقرير . وقام الفريق العامل باعداد قائمة بالقضايا التي ينبغي بحثها أثناء الحوار مع ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وبعد أن استكملت اللجنة القائمة ، أحالتها الى ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية قبل مثولهم أمام اللجنة ، كما قدمت لهم شروحا وافية بشأن الاجراءات المتبعة . وأكدت اللجنة على الأخص ان قائمة القضايا ليست على سبيل الحصر ، وان الأعضاء يمكن أن يثيروا مسائل أخرى ، وانه سيكون مطلوبا من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن يقدموا تعليقا على القضايا الواردة في القائمة، فقرة بعد فقرة، وأن يجيبوا على ما يوجهه الأعضاء من أسئلة اضافية ان وجدت .

* * * * *

٤٨٠ - ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الديمقراطية الألمانية (CCPR/C/28/Add.2) في جلساتها ٥٣٢ ، و ٥٣٣ ، و ٥٣٤ ، و ٥٣٦ المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CCPR/C/SR.532,533,534 and 536) .

٤٨١ - وتولى ممثل الدولة الطرف تقديم التقرير ، وذكر أن الجمهورية الديمقراطية الألمانية قامت ، منذ تقديم تقريرها الأول الى اللجنة في ١٩٧٨ ، بأنشطة متعددة من أجل الاستمرار في انفاذ وتعزيز حقوق الانسان سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي . وعلى الأخص ، فقد بذلت في بلاده جهود ضخمة لتحسين الأحوال المادية ، والتعليم العام ، والحياة الثقافية ، والصحة ، والرعاية الاجتماعية ، وتوفير الظروف والفرص لتعزيز التفاهم الدولي والتعاون المتبادل . وأكد الصلة الوثيقة بين الحق في السلم والحق في الحياة ومسيس الحاجة الى نزع السلاح الفعال ، وأشار الى مختلف الاقتراحات التي قدمتها أو أيدتها حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وذكر على نحو خاص ان الحكومة اعتمدت في ١٩٨٣ ، قواعد لتنظيم عمل المراكز الثقافية الأجنبية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ؛ كما أصدرت مرسوما ينظم الشروط والاجراءات التي تسري على مسائل جمع شمل الأسرة وزواج مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية من أجانب ؛ وان حكومته تعمل على نحو مستمر لتحسين مشاركة الشعب العامل في ادارة الشؤون العامة وهو ما تجلى في الانتخابات الأخيرة للمجالس المحلية وانتخاب القضاة . وقدم وصفا لتلك العملية وما أسفرت عنه من نتائج .

Digitized by UNOG Library

وفضلا عن ذلك فان محاكم البلد ، ولا سيما المحكمة العليا ، وضعت اجراءات من شأنها تعزيز الحقوق السياسية والمدنية . وان المحاكم في توفيرها الحماية القانونية للأفراد من الايذاء البدني والاضرار بالممتلكات الشخصية كان لها دورها في تحديد وتعزيز الدعاوى القانونية المدنية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ودفع المستحقات بموجب التأمينات .

٤٨٢ - كما أشار ممثل الدولة الطرف الى أنشطة شتى تتعلق بحقوق الانسان وذكر على الأخص انه بمقتضى قانون عام ١٩٨٣ الجديد بشأن المحاكم الاجتماعية تم تشكيل لجان لفض المنازعات والتحكيم في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، تتولى مساعدة المواطنين وتزويدهم بالمشورة فيما يتعلق بالمسائل القانونية وبممارسة حقوقهم ، وتقديم الرأى بشأن الوفاء بالالتزامات القانونية ؛ وقال انه في حالة الحاجة الى حماية قانونية ، فان النقابات العمالية أو المستشارين والخبراء القانونيين الذين تعينهم يقدمون مساهمات كبيرة في هذا الصدد ، بالاضافة الى ما يقوم به المحامون . وذكر ان ٣٧٫٧ في المائة من الممثلين المنتخبين في المجالس المحلية من النساء وكذلك ٥ في المائة من المشتغلين بالمسائل القانونية ؛ وان معدل الجرائم في الجمهورية الديمقراطية الألمانية من أقل المعدلات في العالم .

٤٨٣ - ورحب أعضاء اللجنة بروح التعاون التي أبدتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية وأعربوا عن تقديرهم للحكومة لتقديمها التقرير الدورى الثاني وللمعلومات الاضافية التي قدمها ممثل الدولة مقدمة التقرير .

الاطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد الدولي

٤٨٤ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن التغييرات الجوهرية المتعلقة بانفاذ العهد الدولي والتي طرأت منذ تقديم التقرير السابق ؛ وبالتحديد ما هي المجالات التي حدث فيها تقدم مطرد في انفاذ الحقوق المدنية والسياسية منذ تقديم التقرير السابق ؟ وأنشطة التعريف بالعهد الدولي ؛ والعوامل والصعوبات ان وجدت التي تؤثر في انفاذ العهد . كما أبدوا رغبتهم في الحصول على معلومات عما اذا كانت الحكومة قد حققت التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى ؛ وما اذا كانت قد أجريت أية دراسة بشأن القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية من أجل تحديد ما اذا كانت تلك القيود لازمة حقا وما اذا كانت متمشية مع مبدأ التناسب ، وهو المعيار الذى اهتدى به في العهد الدولي ؟ وفيما يتعلق بأنشطة التعريف بالعهد الدولي سأل الأعضاء على الأخص عن المدى والكيفية التي تصل بها المعرفة بحقوق الانسان المعترف بها في العهد الدولي الى المدارس والجامعات ، والى الموظفين الحكوميين ، والى الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والى الجمهور عموما ؛ والى أى مدى يعتبر العهد الدولي متاحا للجمهور؟

Digitized by UNOG Library

وما اذا كان نص العهد متوافرا في المكتبات وأماكن بيع الكتب ؟ وما اذا كانت النقابات العمالية وغيرها من المنظمات مطلعة على أحكام العهد ؟ وما اذا كانت النشرة التي تصدرها لجنة حقوق الانسان في الجمهورية الديمقراطية الألمانية تتداول بسهولة داخل البلد ؟ وما اذا كانت اللجنة تضم أشخاصا من مختلف المشارب وكيفية تخطيطها لأنشطتها ؟ وما اذا كانت هناك الى جانب الأنشطة المخططة أنشطة عفوية أيضا تمارسها المنظمات غير الحكومية أو مظاهرات للتعبير عن التضامن ؟ وأخيرا ، ما اذا كانت المحاضر الموجزة لنظر اللجنة في التقرير الحالي وأعمال اللجنة سوف تنشر في النشرة ؟

٤٨٥ - وطلب الأعضاء توضيحا لآراء الجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن حق الشعوب في تقرير المصير (المادة ١ من العهد الدولي) . وأشار عضو الى مسألة موازية هي مسألة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، فسأل عما اذا كانت سياسة الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشأن اعادة توحيد المانيا تتفق مع هذا المبدأ ، وما اذا كانت تعتبر تقرير المصير مفهوما ديناميا أم استاتيكيا . وطلب عضو آخر الحصول على معلومات اضافية بشأن ما يجرى القيام به فيما يتعلق بتقرير المصير للشعوب الاخرى ولا سيما شعوب الجنوب الافريقي وفلسطين . وسئل أيضا عما اذا كان البلد قد منح وضعا دبلوماسيا لمنظمة التحرير الفلسطينية أو للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، وسأل الأعضاء كذلك عن الاطار القانوني لمشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة ، وعما اذا كانت تلك المشاركة تلقى التشجيع . كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن القواعد التي تنظم جمع شمل الأسرة والزواج بأفراد من خارج البلد ؛ وعن فحوى التعديل الثالث لقانون العقوبات الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الذى وردت اشارة اليه في التقرير ؛ وعن الالتماسات وعرائض الاستئناف التي تقدم الى المستويات الادارية والقضائية والقانونية ؛ وعما اذا كان يمكن أن تعتبر الالتماسات من وسائل الانصاف الفعالة في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي ، وعما اذا كانت هناك قواعد محددة لمعالجتها .

٤٨٦ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في سياق رده ، ان فكرة حقوق الانسان لقيت انتشارا أوسع في بلاده خلال السنوات العشر أو العشرين الماضية ؛ وان قضايا حقوق الانسان تشكل جزءا من التربية القانونية في المدارس الثانوية ، وانها كثيرا ما تناقش في وسائل الاعلام الجماهيرى ، وأن وعي المواطنين وادراكهم لحقوق الانسان زادا زيادة هائلة ؛ وان الحقوق المدنية والسياسية لم يعبر عنها في الدستور فحسب بل وقد عبر عنها أيضا في السنوات الأخيرة في التعليقات الرسمية والكتب المدرسية ؛ وقد نشر في الجمهورية الديمقراطية الألمانية العهد الدولي ونص الوثيقة الختامية لهلسنكي والنص الكامل لوثيقة اختتام مؤتمر مدريد ؛ وانه توجد في هذا البلد منذ أكثر من ٢٠ عاما لجنة لحقوق الانسان تقوم باصدار نشرة ، كما نشرت مؤخرا التقرير الدورى الثاني الذى قدمته الحكومة الى اللجنة ؛ وان الحكومة أحيطت علما بمختلف المشاكل التي نوقشت في اللجنة وعلى الأخص أثناء النظر في التقرير الدورى الأول . وأوضح ان كلا من الدولتين الألمانيتين يتبع نظاما اجتماعيا اقتصاديا مختلفا

Digitized by UNOG Library

وسيتعذر مقارنة الحالة في كوريا بالحالة في أوروبا أو استخدام سياسة اعادة توحيد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كنموذج عام . وأوضح أيضا انه قد حدثت في السنوات الأخيرة زيادة ملموسة في استخدام الالتماسات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من الدستور ؛ وان الالتماسات هي اجراء بسيط وغير رسمي ولا يتطلب دفع رسوم ، وانها كثيرا ما تكون أكثر فائدة من رفع الدعاوى أمام المحاكم ؛ وان قرابة ٥٠ في المائة من الالتماسات ضد أحكام أو غير ذلك من القرارات القانونية حققت أغراضها . وأكد ممثل البلد أن الالتماسات ليست عرائض استئناف ولا تستخدم بديلا عنها . كما انه لا يمكن أن يترتب عليها تغيير رسمي في حكم أصدرته احدى المحاكم . وان الالتماسات كثيرا ما تحوى نقدا لقرارات أو أنشطة لأجهزة حكومية أو منظمات أخرى . وتنص المادة ١ من قانون الالتماسات على ان ممارسة حق الالتماس لا يجوز أن يؤدى الى الاضرار بالمواطن أو بأى منظمة اجتماعية . وتنص المادة ٧ على ان من حق مقدم الالتماس أن يتلقى ردا تفصيليا تحريريا أو شفهيا على التماسه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع . وتقضي المادتان ١٠ و ١١ بأنه على الأجهزة الحكومية وغيرها من الهيئات أن تحلل محتوى الالتماسات بغية تحسين عملها . وأكد ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ان المستوى المرتفع للحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في بلده هو الأساس لضمان حقوق الانسان على نحو كامل وكفالة المساواة بين جميع البشر دون أى تمييز ؛ وكذلك المشاركة السياسية للمواطنين في ادارة الشؤون العامة الى أوسع مدى ممكن .

٤٨٧ - وفيما يتعلق بلجنة حقوق الانسان في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ذكر الممثل أن اللجنة هيئة مستقلة غير حكومية وغير مرتبطة بأى حزب سياسي ؛ وانها ليست تابعة لأى سلطة أو مؤسسة أو منظمة . وانها تضم في عضويتها ممثلين لمنظمات شتى ومن بينهم ممثلون للأحزاب المختلفة والمنظمات الجماهيرية وهيئات الحكومة المركزية والمنشآت الأكاديمية ؛ ومن ثم فانها تمثل مختلف المصالح والفئات الاجتماعية .

المساواة بين الجنسين

٤٨٨ - وفيما يتعلق بالقضية الثانية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن المساواة بين الجنسين التي تناولتها الفقرات ١٦ الى ٢٠ من التقرير . ونظرا لأن التدابير التي تتخذ لتحسين حالة المرأة يمكن أن يكون لها آثار كبيرة على حياة الأسرة وعلى رعاية الأبناء وتنشئتهم ، فقد طلبت على الأخص تفاصيل أخرى عن كيفية معالجة هذه المشاكل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية . كما طلبت معلومات عما اذا كانت المرأة المتزوجة تعامل معاملة المرأة غير المتزوجة ؛ وعن السن الذى يسمح فيه بانهاء الحمل وما اذا كان ثمة تمييز بين معاملة القصر والبالغات من النساء ؛ وهل تستطيع المرأة المتزوجة أن تجهض نفسها بدون موافقة زوجها ؟ وعن أثر الاجهاض على الحياة الأسرية ، وهل

Digitized by UNOG Library

يراعى في ذلك رأى الزوج ؟ وعما اذا كان معدل المواليد في البلد قد انخفض ، واذا كان هذا هو الوضع فما هي المشاكل التي ارتبطت بذلك ؟

٤٨٩ - وقال ممثل الدولة الطرف ، ردا على تلك الأسئلة ، ان قرابة ٥٠ في المائة من جميع الطلاب في الجامعات ونحو ٧٥ في المائة من جميع التلاميذ في المدارس التقنية هم من النساء ؛ وان ٩٩ في المائة من الفتيات اللاتي أنهين ١٠ سنوات من التعليم الالزامي بدأن تدريبهن المهني ؛ وانه نتيجة لذلك فان عدد الفتيات اللاتي أنهين التعليم المهني أو التعليم العالي في زيادة مطردة . وقال ردا على الأسئلة الأخرى المتعلقة بحالة المرأة وحياة الأسرة ان الدولة تقدم مساعدة مالية للأمهات العاملات ؛ وان كثيرا من الأمهات يحصلن على اجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة سنة ؛ وان الأسر التي لديها ٣ أبناء أو أكثر لها الأولوية في الحصول على المساكن ؛ وان اجازة الوضع المدفوعة الأجر تمتد الى ١٨ شهرا ؛ وان الأمهات اللاتي يقمن برعاية ابن مريض يحصلن على بدل يساوى الأجر الذى يستحق لهن في حالة مرضهن بعد مرور الأسبوع السابع على ملازمتهن الفراش ، وان هذه المزايا متاحة أيضا للأمهات غير المتزوجات . وذكر أيضا أن الاجازة المدفوعة الأجر التي يمكن أن تحصل عليها الأم العاملة التي ترغب في رعاية أبنائها تمتد الى ١٨ شهرا . غير أنه من الصحيح ان الأمهات العاملات ولا سيما من ذوات المؤهلات العليا ، يفقدن جزءا من كفاءتهن المهنية بسبب أعباء الأمومة ، ولا يجدن من السهل عليهن الوصول الى مستوى زملائهن من الذكور ، ولا سيما في الميادين العلمية . غير أن المرأة تقوم في مجال العدالة بدور أكبر . وقال الممثل ردا على الأسئلة الاضافية ان المرأة حرة في أن تقرر الرغبة في العمل أو البقاء في البيت ورعاية الأسرة . وقال ان تجربة بلده تبين ان مساواة المرأة لا يمكن أن تتحقق الا اذا أيد الرجال ذلك تماما وشاركوا مشاركة كاملة في هذه العملية الاجتماعية الصعبة والمعقدة . وقد اتخذت تدابير تدريجية ليتاح لكل امرأة أن تقرر خلال الأشهر الثلاث الأولى من الحمل ما اذا كانت تريد الطفل أم لا . وبالاضافة الى ذلك تم توفير تدابير اجتماعية فعالة وتخطيط الأسرة على نطاق واسع وذلك لكفالة المساواة والحرية للمرأة .

الحق في الحياة

٤٩٠ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن عقوبة الاعدام ، بما في ذلك معلومات عن عدد القضايا وعن الجرائم التي نفذت عقوبة الاعدام بسببها ؛ وهل تجرى أية دراسة لالغائها ؟ وعن الوفيات التي تنجم عن أعمال قوات الأمن ؛ وعن التعليمات الصادرة الى قوات الأمن بشأن استخدام الأسلحة النارية ؛ وفيما يتعلق بوزع الأسلحة النووية في أوروبا ، ما الموقف الذى اتخذته حكومة وشعب الجمهورية الديمقراطية الألمانية في هذا الشأن وما هي التدابير العملية التي اتخذتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية لتشجيع نزع السلاح ؟ وقد أشار التقرير فيما يتعلق بالحق

Digitized by UNOG Library

في العيش في سلام ، الى " العقاب الصارم للجرائم التي ترتكب ضد السلم والانسانية وحقوق الانسان ، وجرائم الحرب " باعتباره شرطا ضروريا لكفالة السلم والاستقرار ، ووجه الأعضاء سؤالا عما اذا كانت الجمهورية الديمقراطية الألمانية تؤيد تشكيل محكمة جنائية على أساس دولي للنظر في تلك الجرائم . كما وجه الأعضاء أسئلة بشأن حماية الصحة .

٤٩١ - ووجه الأعضاء أسئلة أخرى بشأن الكيفية التي ترى بها الجمهورية الديمقراطية الألمانية وتطبق مبدأ التخلي من طرف واحد عن استخدام القوى العسكرية . وأشار أعضاء آخرون الى قصور المادة ٤ من الدستور التي تضمن حق العيش في سلم بالقياس الى الحق الأوسع وهو الحق في الحياة الذي تضمنه المادة ٦ من العهد الدولي ؛ وما قد يحدث من انتهاك للمادة ٦ عن طريق استخدام القوة بصورة تعسفية من جانب حراس الحدود بحيث تفضي الى الموت ؛ ووجه في هذا الصدد سؤال عن عدد الأشخاص الذين ماتوا بالأسلحة النارية التي تتطلق ذاتيا على امتداد الحدود منذ وقت تقديم الجمهورية الديمقراطية الألمانية لتقريرها الأولي في عام ١٩٧٩ . وتم الاعراب عن الرغبة في ازالة هذه الأجهزة .

٤٩٢ - وأوضح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ان الحق في الحياة يرتبط بالحق في السلم ، وترى حكومته انه لا يجوز أن يحرم شخص من الحياة بصورة تعسفية ، ومن الخطأ تفسير المادة ٤ من الدستور بأنها توفر حماية محدودة للحق في الحياة . كما تكفل هذا الحق احكام أخرى في الدستور وقوانين محددة . وان عقوبة الاعدام (الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة ٦ من العهد الدولي) لا تطبق الا على عدد ضئيل للغاية من الجرائم الجسيمة ، ومن بينها الجرائم التي ترتكب ضد السلم والانسانية ، وابادة الأجناس والجرائم الحربية ، والخيانة العظمى ، والتجسس ، وقضايا القتل الجسيمة . وأكد أنه حتى في حالة الجرائم العسكرية فان عقوبة الاعدام لا تطبق الا عندما تكون الجمهورية الديمقراطية الألمانية ضحية لعدوان وعندما تكون في حالة دفاع عن الوطن . ومن ناحية التطبيق ، لم تكن هناك أي قضية صدر فيها حكم بالاعدام أو نفذ فيها حكم كهذا ، منذ تقديم التقرير الدوري الأول . وان مسألة الغاء عقوبة الاعدام ترتبط بالجهود الدولية الرامية الى تحقيق السلم من أجل حماية حياة الملايين من الحرب النووية . وانه ليس ثمة شيء يفوق السلم في الأهمية ، وينبغي انتهاج جميع السبل المؤدية اليه حتى اذا كانت عقوبة الاعدام . وقد تعلمت الشعوب دروس التاريخ في ظل الفاشية ، وان حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية سوف تقاتل بكل ما تملك من وسائل ضد هذه الجريمة التي تزيد في جسامتها عن كل جريمة أخرى .

٤٩٣ - وفيما يتعلق بالوفيات الناجمة عن أعمال قوات الأمن ، قال ان الأسلحة لا تستخدم الا بالدرجة المناسبة للخطر الماثل . واستشهد بالمادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون الخاص بالحدود الرسمية للجمهورية الديمقراطية الألمانية ، واللتين تنصان على انه يجوز لقوات

Digitized by UNOG Library

الحدود أن تلجأ الى الاجراءات البدنية اذا لم تكف الوسائل الأخرى لمنع الاضرار الخطير بالأمن والنظام في منطقة الحدود والا في مواجهة اعمال العنف . وقال ان ثمة وضعا معقدا قائم منذ أكثر من ٢٥ سنة ناجم عن عدم الاعتراف بالحدود الغربية للجمهورية الديمقراطية الألمانية اعترافا كاملا بوصفها حدودا دولية . وان محاولات قد بذلت لتدمير الدولة الاشتراكية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وان الأمن الوطني غدا بناء على ذلك قضية حيوية . وان الحالة على الحدود تختلف عن الحالة السائدة بالنسبة للدول الأخرى لأنها حدود قائمة بين نظامين اجتماعيين مختلفين ولأنها تفصل بين حلفين عسكريين . وانتقل الى مسألة أخرى فقال ان الأسلحة النارية هي الاجراء الأخير وانها لا تستخدم ضد الأفراد الا عندما لا تكفي التدابير المادية الأخرى وتفشل في منع ارتكاب الجريمة . وان القوات تحرص على الابقاء على حياة الأفراد اذا أمكن ، وتقدم المساعدة للمصابين . وان هناك قانونا مشابها ينظم أعمال الشرطة الشعبية ، وانه يتفق مع القواعد المقررة في البلدان الديمقراطية الأخرى . وانه لم يستخدم الا في حالات نادرة للغاية ، وذلك نظرا لاستقرار الوضع السياسي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية وعدم وجود ارهاب أو جرائم تستخدم فيها القوة . وقد فرضت رقابة صارمة على الأسلحة النارية منذ عام ١٩٤٥ وحظرت حيازتها أو استيرادها .

٤٩٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة عن الحق في العيش في سلام ، قال ان ادراج حقوق الانسان على نحو صريح في الفقرة ٢٦ من قانون العقوبات دليل واضح على الاعتقاد بأن حماية السلم والانسانية وحقوق الانسان تشكل شيئا واحدا ، وان القانون يحمي كل حق من حقوق الانسان ، وان الجرائم الخطيرة مثل القيام بأعمال المرتزقة وجرائم الحرب تعتبر جرائم ضد الانسانية ؛ وان القانون واضح بشكل خاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الفئات القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية ، وان السنوات القليلة الماضية شهدت محاكمة عدد من المجرمين النازيين السابقين والحكم عليهم لارتكابهم جرائم حرب . وقال الممثل أيضا ان حكومته ترى أن مسألة انشاء محكمة دولية ذات اختصاص جنائي لهذا الغرض لا تنفصل عن سيادة كل دولة ، وان الجرائم التي ترتكب ضد السلم والانسانية يجب أن تحاكم بمقتضى المبادئ العامة في حدود اختصاص كل دولة . وفيما يتعلق باتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح ، أشار الى رغبة الجمهورية الديمقراطية الألمانية في قبول اقتراح حكومة السويد بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا وجهودها الرامية الى حظر جميع الأسلحة النووية من اقليم أوروبا .

٤٩٥ - وذكر الممثل ، ردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن حماية الصحة ، ان صحة الشعب معتبرة في الدستور حقا من حقوق الانسان ، وتكفلها المادة ٣٥ التي تنص على تحسين ظروف العمل والحياة وتشجيع التربية البدنية والرياضة والرعاية الصحية المجانية على أساس من نظام التأمينات الاجتماعية .

٤٩٦ - وأورد عددا من الاحصاءات التي تبين تحسن الحالة الصحية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ولا سيما وفيات الأطفال في عام ١٩٨٣ التي أصبحت ١٠,٧ في الألف

Digitized by UNOG Library

من المواليد الأحياء . وفي عام ١٩٤٩ كان عدد الوفيات الناتجة عن الأمراض المعدية ٢٤٥ ٩ وفاة بينما لم تتجاوز ٣٩٠ حالة في ١٩٨٢ . وان الوفيات الناجمة عن الأورام الخبيثة وأمراض القلب والجهاز الدوري انخفضت في السنوات الأخيرة . وقد وجهت الحكومة اهتماما كبيرا للصحة العامة ، وفي عام ١٩٨٣ أصبح هناك ٢٢ طبيبا لكل ١٠٠٠٠ من السكان بينما كان الرقم ٧ أطباء لكل ١٠٠٠٠ من السكان في ١٩٤٩ . وقد زادت المخصصات المالية للصحة العامة من ١ مليار مارك في عام ١٩٥٠ الى ١١ مليار مارك في ١٩٨٣ .

٤٩٧ - وتحدث عن الأسئلة المتعلقة بالتشريع الخاص ببداية الحياة ، فقال ان الحياة تبدأ وتطور الشخصية يحدث عندما ينفصل جسم الطفل عن جسم الأم ، ومن تلك اللحظة يعتبر أن له حقوق الانسان التي يحميها القانون ، أما قبل تلك اللحظة فان الجنين تحميه القوانين الخاصة بالاجهاض ، وقال ان المادة ٣٦٣ من القانون المدني تنص على أن الجنين الذى مازال مستكنا يكون له حق الميراث . وان تشريعات الجمهورية الديمقراطية الألمانية تحظر كل مساعدة عملية على انهاء حياة أى شخص ، ويعاقب المشتغلون بالطب الذين يشتركون في عمل كهذا . وبشأن نقل الأعضاء ، فهناك بعض الممارسات من هذا القبيل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية لكن ليس لديها تشريع في هذا الصدد . وهي تعتبر نقل الأعضاء عملية جراحية يشترط لاجرائها موافقة الطرفين أو أقاربهما .

الحرية وأمان الفرد على شخصه

٤٩٨ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن الظروف التي يمكن فيها احتجاز الأشخاص دون أن توجه اليهم تهمة جنائية وطول المدة التي يمكن أن يبقوا محتجزين خلالها ، وعن وسائل التظلم المتاحة للأشخاص (وأقاربهم) الذين يعتقدون ان احتجازهم لم يكن له ما يبرره ، وعن مدى فعالية تلك الوسائل ، وعن مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي ، وعن الحد الأقصى للمدة التي يجوز أن يحتجز فيها الأشخاص بانتظار المحاكمة ، وعن الحبس الانفرادى وعن الاتصال بين الأشخاص الموقوفين ومحاميهم ، وعن اخطار الأسر على الفور في حالة التوقيف . وطلب الأعضاء معلومات تفصيلية عن المرسوم الصادر في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ . بشأن رعاية الأشخاص وحماية المساكن والممتلكات في حالة التوقيف . والقوانين المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق ومدى التزامها بقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٤٩٩ - وبالاضافة الى ذلك أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن احتمال انتهاك المادة ٩ من العهد الدولي عن طريق التوقيف التعسفي للمشتركين في مظاهرات سلمية ، وبشأن ظروف الاحتجاز كان يلزم السجناء بالعمل اجباريا . وعما اذا كانت هناك برامج لتعليم السجناء واعادة تأهيلهم اجتماعيا ، وعما اذا كانت هناك أماكن منفصلة لاحتجاز من تجرى محاكمتهم ومن صدرت الأحكام عليهم ، وعما اذا كانت هناك سجون

Digitized by UNOG Library

تفرض عليها رقابة مشددة ، وعما اذا كان السجناء السياسيون يوضعون في أماكن منفصلة عن المجرمين العاديين . وطلب الأعضاء أيضا معلومات عما ادعاه أشخاص كثيرون ممن اتهموا بمحاولة الفرار من انهم لا يعرفون ما هي المادة المحددة في قانون العقوبات التي تنطبق على جريمتهم ، وعما جاء في التقارير عن انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي وتأخير المحاكمة في بعض الحالات لمدة تصل الى ٦ أشهر .

٥٠٠ ـ وذكر ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية انه ليس في بلده حرمان تعسفي من الحرية. ومن الناحية العملية فان المادة ١٢٥ من قانون العقوبات تجيز لأى شخص أن يقبض على شخص آخر اذا كان في حالة هروب واذا كان هناك شك في محاولته الفرار ولم يكن التحقق من هويته . ويجوز للمدعي العام وسلطات التحقيق أن تأمر بالحبس المؤقت اذا توافرت شروط اصدار أمر القبض . غير انه ينبغي احضار ذلك الشخص أمام محكمة مختصة في موعد لا يتجاوز اليوم التالي . وعند حدوث القبض التحفظي يمكن للشخص المعني أن يتخذ عددا من اجراءات التظلم القانونية . ويشترط تحديد موعد لاجراء محاكمة علنية في تاريخ لا يتجاوز أربعة اسابيع بعد توجيه الاتهام . وقد روعيت هذه المدة في ٩٠ في المائة من القضايا الجنائية ولا يتم التجاوز عنها الا في الأحوال الاستثنائية وهي حالات يشترط تسجيلها .

٥٠١ ـ وانتقل الى مسألة ايداع الأشخاص في المؤسسات ، فقال ان ذلك يتم في المقام الأول بمعرفة الأسرة ، وان أحد أفراد الأسرة يقوم في بعض الحالات بتمثيل الشخص المعني قانونا . وبمقتضى المادة ٣/١٤ من قانون الايداع ، يحق لأى فرد من أفراد الأسرة أن يتقدم بطلب لالغاء قرار الايداع بالمؤسسة الذى تصدره المحكمة بشرط أن تكون الأسرة على استعداد لمتابعة العلاج الطبي للمريض .

٥٠٢ ـ ولدى الرد على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام في القضايا الجنائية ، ذكر الممثل أن الشروط الأساسية للصحة والنظافة تراعى بدقة في أماكن الاحتجاز . وان قواعد الوقاية أثناء العمل بالنسبة للسجناء لا تقل عن القواعد المطبقة خارج السجن . وعملا بما يقضي به العهد الدولي ، فهناك أماكن منفصلة لكل من السجناء المحكوم عليهم ومن ينتظرون المحاكمة ، وان المحتجزين رهن المحاكمة يعاملون على انهم أشخاص لم تثبت ادانتهم . كما ان ثمة تفريقا بين الأحداث والبالغين بما يتفق مع أحكام العهد الدولي ، فيما عدا حالات معينة عندما يكون الاحداث تحت التدريب ويتجاوز عمرهم ١٨ عاما . وفي حالات أخرى يجوز بقاء الأحداث الذين يزيد عمرهم عن ١٨ عاما في سجون الأحداث لاستكمال تدريبهم . وقال أيضا ان الآراء السياسية لا تتعرض للعقاب وانه ليست هناك محاكمات خاصة للمتهمين بجرائم سياسية ، وليست هناك قواعد خاصة في السجون لمعاملة السجناء السياسيين ، وان الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا تسجن الأشخاص الا بسبب ارتكابهم أفعالا اجرامية . وفضلا عن ذلك فان الجهود المبذولة لتأهيل السجناء تشمل الافراج قبل استكمال مدة العقوبة باعتبار ذلك خطوة هامة في الانتقال من السجن الى الحرية . وان السجين الذى يطلق سراحه يعطى عملا يتفق مع المؤهلات التي اكتسبها أثناء وجوده في السجن ، ويوفر له مكان للاقامة (الا اذا عاد للاقامة مع أسرته) وان لهذه العناصر اهميتها القصوى في اعادة تأهيل السجناء السابقين وانها تستكمل بالرعاية الاجتماعية .

Digitized by UNOG Library

حرية التنقل

٥٠٣ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن القيود المفروضة حاليا على حرية التنقل ، والقيود المفروضة على مواطني الجمهورية الالمانية في دخول بلدهم ، والتدابير ان وجدت التي تتخذ ضد الأشخاص الذين يحاولون مغادرة البلد دون تصريح ، والمعايير التي تطبق للسماح بمغادرة البلد . وسألوا على الأخص عن الوثائق التي تلزم للتقدم الى السلطات بطلب مغادرة البلد بشكل مؤقت أو دائم ، وما اذا كانت تشمل بيانا ضريبيا أو بيانا من أرباب العمل أو أفراد الاسرة عن الغرض من الرحلة أو مستندات من ادارات أخرى كالشرطة وهيئات الاسكان ومدة تلك الشهادات ، وهل يحق للمواطنين حمل جوازات سفر ؟ وما مدى التزام نظام الجوازات لعام ١٩٧٩ بأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٢ من العهد الدولي ؟ ، وكيف يمكن تبرير القيود المفروضة في هذا الصدد على ضوء الفقرة (٣) من المادة ١٢ من العهد ؟ وما المقصود بحماية الأمن الوطني ؟ وما معيار التناسب الذي يطبق عند منع الأشخاص من السفر الى الخارج ؟ وكيف يجرى تقييم الطلب الذي يقدمه المواطن لمغادرة البلد في ارتباطه بحماية الأمن العام؟ وطلب الأعضاء فضلا عن ذلك معرفة عدد الطلبات المقدمة لمغادرة البلد ونسبة الطلبات المقدمة لمغادرة البلد للتوجه الى بلدان غير بلدان اوروبا الشرقية ، ونسبة الطلبات التي ووفق عليها والطلبات التي رفضت ، وما اذا كانت هناك أسباب قد ابديت للرفض ؟ وما فئات الأشخاص الذين سمح لهم بالمغادرة أو حرموا من ذلك الحق ؟ وهل ذكرت الأسباب القانونية للرفض في أي وثيقة ؟ وهل أخطر بها الشخص المعني ؟ وما الوسائل الفعالة للانتصاف التي يمكن ان يلجأ الشخص اليها على ضوء الفقرة (٢) من المادة ١٢ من العهد الدولي اذا رفض طلبه الحصول على جواز سفر ؟ ووجه سؤال عما اذا كانت هناك الى جانب مراكز الحدود المعتادة كالشرطة والجمارك أية عوائق مادية تحول دون عبور الحدود ، واذا كان الأمر كذلك فمتى اقيمت ؟ وما الغرض منها ؟ وماذا كانت نتيجة وجودها واستخدامها ؟ وكذلك ما عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ؟

٥٠٤ - وذكر الممثل ان حرية التنقل مكفولة بالمادة ٣٢ من الدستور ، وانها غير مقيدة الا بالقانون في حالات محددة نص عليها لصالح المواطن والمجتمع لضمان الأمن وحماية الصحة كما في حالة انتشار الأوبئة مثلا ، وأنه يجوز فرض تحديد الاقامة لحكم من المحكمة بمقتضى المادة ٣١ من قانون العقوبات تبعا لطبيعة الجريمة .

٥٠٥ - وفيما يتعلق بفرض قيود على دخول المواطنين الى وطنهم ، قال انه ليست هناك ظروف ولا أوضاع لا يسمح فيها للمواطنين بدخول الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وان المادة ١٠ من قانون الجنسية تسمح للمواطنين بالانتقال الى أي بلد آخر بناء على طلبهم الا اذا نص القانون والاجراءات على خلاف ذلك .

Digitized by UNOG Library

٥٠٦ ـ وفيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بالتدابير التي تتخذ ضد الأشخاص الذين يحاولون مغادرة البلد دون تصريح ، ذكر الممثل ان اولئك الأشخاص ينتهكون القانون سواء كانوا ممن يحملون جنسية الجمهورية الديمقراطية الالمانية أو كانوا من الأجانب المقيمين بها . وفي هذه الحالة يجوز سحب التصريح من الأجانب أو طردهم من البلد ، أما مواطنو الجمهورية الديمقراطية الالمانية فيمكن ان يوجه اليهم الاتهام بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات. والاشخاص الذين يعرفون باسم " متعهدى الخروج " الذين يحصلون على أموال لمساعدة الاشخاص على مغادرة البلد على نحو غير قانوني يجوز معاقبتهم على أساس المتاجرة في البشر .

٥٠٧ ـ وردا على الأسئلة عن المعايير التي تطبق في السماح بمغادرة البلد قال الممثل ان الأجهزة المختصة تقوم ببحث الطلبات المقدمة وفقا للتشريعات الوطنية مثل قانون جوازات السفر والرسوم الخاص بالجوازات والتأشيرات لعام ١٩٧٩ والتعليمات الخاصة بالمسائل المتعلقة بجمع شمل الأسرة وزواج مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية من الأجانب الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وان الخروج من بلد الى آخر بصفة مؤقتة أو دائمة يتوقف على العلاقة بين الدولتين . وان السلطات احتفظت بحق منح الاذن بالمغادرة حرصا على كفالة الحقوق المشروعة لمواطنيها ، لأن الجمهورية الديمقراطية الالمانية تقع على الخط الفاصل بين نظامين اجتماعيين بل ولا تحترم بعض الدول قوانينها الخاصة بالجنسية ويجب على الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان تدافع عن نفسها في مواجهة الجهود المبذولة لاستنزاف القوى العاملة الماهرة لديها . وذكر أيضا أن الاذن لا يمنح اذا كانت حقوق المواطنين ستتعرض للخطر نتيجة لتغيير موطن اقامتهم ، كما يتوقف الاذن على الحالة العائلية للمتقدم بالطلب ، وعلى مهنته ، وعلى ما اذا كان قد أوفى بالتزاماته في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وما اذا كان قد اعطى بيانات صحيحة ، وما اذا كانت رغبته في تغيير محل اقامته تتعارض مع مصالح الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وما اذا كان خاليا من الالتزامات العسكرية ، وما اذا كانت له صلة بأية اجراءات جنائية .

٥٠٨ ـ وقال ردا على عدد من الأسئلة أن دور الحدود هو تعيين اقليم الدولة بالنسبة لجيرانها ، وأن حكومته ترغب في اقامة علاقات سلمية مع جميع جيرانها وان لها علاقات ودية معهم ، وان حق كل بلد في حدوده ثابت بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية هلسنكي .

الحق في محاكمة عادلة والمساواة أمام القانون

٥٠٩ ـ فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن الضمانات القانونية لحق جميع الاشخاص في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة ، وعن القواعد والممارسات المتعلقة بعلانية المحاكمات والنطق بالأحكام علنا طبقا لما تقضي به الفقرة ١ من القانون ١٤ من العهد الدولي ، وعن القواعد المتعلقة بالسماح

Digitized by UNOG Library

لوسائل الاعلام بحضور المحاكمات ، وكذلك عن التسهيلات التي تتاح للمتهمين لتمكينهم من الحصول على مساعدة قانونية . وأشار الأعضاء الى المادة ٩٤ (١) من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز ان يشغل مناصب القضاء الا أشخاص عرفوا بولائهم للشعب ولدولتهم الاشتراكية ، وسألوا عما اذا كانت هناك هيئة عامة تقرر أى القضاة تنطبق عليهم تلك الشروط . وفيما يتعلق بالسماح لوسائل الاعلام بحضور المحاكمات طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عما اذا كان في وسع مراقبين من المنظمات غير الحكومية ان يحضروا المحاكمات ، وما المعايير التي تستخدم عند اتخاذ القرار بأن تكون المحاكمة سرية لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، وما التدابير التي تطبق لتجنب امتداد المحاكمات لأمد أطول من الحد المعقول وفق ما تقضي به المادة ١٤ من العهد الدولي ؟ وفيما يتعلق بالحق في محاكمة علنية ، سأل الأعضاء عن الحالات التي يحتفظ فيها بسرية بعض المعلومات ، واذا لم يكن ذلك استثناء يمكن التوسع في تفسيره الى حد كبير ويستخدم لعقد المحاكمات في غرفة المداولة كلما رأت الدولة لسبب أو آخر أن من الأفضل عدم عقد محاكمة علنية . ووجه سؤال أيضا عما اذا كانت المحاكمات المتعلقة باجتياز الحدود على نحو غير مشروع تعقد عادة في جلسات علنية أم تعقد دائما في غرفة المداولة . كما طلب توضيح بشأن مبدأ استقلال الهيئة القضائية .

٥١٠ - وذكر ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان المساواة في الحقوق بين جميع الأفراد أمام القانون مبدأ أساسي للتشريع في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وأنه ثابت في المادتين ٢٠ و ٩٤ من الدستور ، وفي المادة ٥ من قانون العقوبات ، وفي المادة ٥ من قانون الاجراءات الجنائية . وأن الحق في محاكمة عادلة وعلنية تكفله المادة ١٠٥ من الدستور والمادتان ١٠ و ١١ من القانون الدستوري للمحاكم والمادتان ٢١١ و ٢٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٣ و ٤٣ و ٤٤ من قانون الاجراءات المدنية . وان استقلال الهيئة القضائية وحيدتها تضمنهما المادة ٩٦ من الدستور والمادة ٥ من القانون الدستوري للمحاكم والمادتان ١٥٦ و ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا توجد في الجمهورية الديمقراطية الالمانية محاكم استثنائية . وان المحاكم العسكرية أدمجت في النظام العام للمحاكم وليست هناك قوانين عسكرية خاصة ، وأن المحكمة العليا تضمن وحدة تطبيق القانون من قبل جميع المحاكم بما في ذلك المحاكم العسكرية .

٥١١ - ولضمان المحاكمة العادلة من قبل محكمة مستقلة وحيادية تضمنت المادة ٧ من قانون العقوبات أحكاما هامة بشأن الشروط الواجب توافرها في القضاة وشروط انتخابهم . فالمحاكم والقضاة لا يخضعون الا للدستور والقانون ، ولا يجوز أن تقوم بتعديل حكم أصدرته احدى المحاكم غير محكمة أعلى درجة . ولا يجوز اتخاذ اجراء تأديبي لأحد القضاة الا بواسطة هيئة خاصة من القضاة تجتمع على هيئة لجنة تأديب . وأوضح الممثل أيضا ان المادة ٩٤ من الدستور تنص على الا يشغل مناصب القضاء غير أشخاص يتميزون بالولاء للشعب ولدولتهم الاشتراكية ويتصفون بدرجة عالية من المعرفة والخبرة والنضج الانساني والاخلاقي .

Digitized by UNOG Library

وينتخب القضاة وتقوم مجموعات من المواطنين بفحص اسمائهم مما يشكل ضمانة بأن يشغل مناصب القضاء الاشخاص الملائمون ، وهذه هي الخبرة المستمدة من تجربة بلده .

٥١٢ — وذكر فيما يتعلق باستقلال القضاة ان قضاه المحكمة العليا ينتخبهم مجلس الشعب ويجوز له أن يسحبهم ، وأن مجلس الشعب اصدر مبادئ توجيهية لعمل المحكمة العليا . غير أنه لم يصدر أوامر بشأن سير العمل الفعلي في المحكمة العليا .

٥١٣ — وفيما يتعلق بالسماح لوسائل الاعلام بحضور المحاكمات فان من مبادئ اقامة العدل في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان تجرى اجراءات المحاكمة علنا وذلك بما يتفق مع أحكام الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد الدولي . وان الاستثناء الوحيد من ذلك هو الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية . وان وسائل الاعلام تنشر تقارير منتظمة عن المحاكمات باعتبار ذلك جزءا من عملية تنمية الوعي القانوني واليقظة القانونية بين صفوف الشعب . ووفقا لأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي ، فان التسهيلات توفر للمتهمين بدون قيد او تمييز . ويحق لكل متهم بجريمة جنائية وفقا لأحكام المادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ان يدافع عن نفسه وأن يحصل على مساعدة قانونية في أى مرحلة من مراحل الاجراءات ، ويحق له ان ينتقي المساعد القانوني الذى يختاره دون أن يتحمل أعباء مالية . وقد انضم معظم المحامين في الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى الرابطة المذكورة في التقرير ، وهذه الرابطة تضمن ان يحصل الأشخاص المحتاجون الى المشورة على مساعدة المحامي الذى يقع عليه اختيارهم من بين أعضاء الرابطة دون دفع مقابل نقدى . وينبغي ابرام عقد فردى بين الموكل والمحامي ليكون أساسا لممارسة الدفاع لمسؤولياته .

التدخل في الحياة الخاصة

٥١٤ — فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عما لسلطات الأمن من قدرة على تفتيش المساكن الخاصة والتدخل في المراسلات الشخصية .

٥١٥ — وذكر الممثل ان القانون يحدد حقوق قوات الأمن وواجباتها تحديدا دقيقا ، وان هذا التدخل غير جائز الا في حالة التحقيقات النظامية المبدئية او المحاكمات القضائية وفقا لما تنص عليه المادة ٩٨ من القانون الجنائي . فاذا لم تتوافر هذه الشروط القانونية لا يسمح لأى كان بتفتيش المساكن الخاصة أو التدخل في المراسلات الشخصية ، وتقضي المادة ١٩ من القانون الجنائي بأنه اذ ترتب على المعلومات المتوافرة شك في القيام بعمل اجرامي يصدر أمر كتابي باجراء تحقيق مبدئي . وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٨ من القانون الجنائي على أنه يجوز تفتيش الأشخاص اذا اشتبه في ارتكابهم لفعل جنائي أو اشتراكهم فيه واذا كان من المتوقع ان يؤدى التفتيش الى العثور على دليل .

Digitized by UNOG Library

٥١٦ ـ وبمقتضى المادة ١١٥ من القانون الجنائي يجوز ان يصدر الأمر الى مكتب البريد بحجز الرسائل والبرقيات وغيرها من المواد البريدية الموجهة الى المتهم . فاذا تبين بعد فتح المراسلات أنه لا ضرورة للاحتفاظ بها وجب اعادتها الى هيئة البريد . ويجوز اصدار الأمر بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في حالة قيام شك قوى بارتكاب أفعال جنائية مثل أعمال القرصنة الجوية أو الاتجار في المواد المخدرة . وتنص المادة ١٢١ من القانون الجنائي على ضرورة التقدم الى المحكمة خلال ثمان واربعين ساعة لتثبيت تلك الاجراءات التقييدية فاذا رفضت المحكمة ذلك وجب الغاء تلك التدابير خلال ٢٤ ساعة .

حرية التعبير

٥١٧ ـ وفيما يتعلق بهذه القضية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن الضوابط الموضوعة على حرية الصحافة ووسائل الاعلام ، وعن الحالات التي يجوز فيها توقيف الأشخاص او اعتقالهم بسبب آرائهم السياسية ، وعن القيود المفروضة على المناقشات السياسية وعن مدى ارتباط النشاط الفني بالعضوية في الهيئات الرسمية للفنانين ، وكذلك عن معايير القبول في عضوية تلك المنظمات وفصل الأفراد من عضويتها .

٥١٨ ـ كما أبدوا رغبتهم في الحصول على مزيد من التوضيح عن التطبيق العملي للمادة ٩٩ من القانون الجنائي والتي تعتبر أن من الجرائم القيام بجمع معلومات غير مصنفة عن أنها من المعلومات السرية بغرض توصيلها الى جهات أو منظمات أجنبية ، وكذلك كيفية تفسير المحاكم لهذه المادة .

٥١٩ ـ وفضلا عن ذلك سأل الأعضاء عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتمكين الشعب من التماس المعلومات وتلقيها بغض النظر عن الحدود ، وعما اذا كان صحيحا ان كل شخص يرغب في نشر شيء ما يحتاج الى تصريح من وزارة الاعلام ، واذا ما رغب أحد الأفراد في نشر أفكاره الداعية الى التغيير أو استرعي الانتباه الى انتهاكات مزعومة للحقوق ، وما هي الوسائل المتاحة له ليفعل ذلك ؟ وهل هو ملزم بأن يفعل ذلك بوسائل الاعلام التي تسيطر عليها الحكومة أو أنه يستطيع اصدار نشرة أخرى ؟

٥٢٠ ـ وطلب الأعضاء أيضا معلومات اضافية عن تطبيق المادتين ١٠٦ و ٢٢٠ من القانون الجنائي ، وعما اذا كانت هناك أي لجنة فردية لحقوق الانسان ، وعلى الأخص ما اذا كان هناك فرع لمنظمة العفو الدولية أو فريق لمتابعة اعلان هلسنكي ، وكذلك عن كيفية تبرير الجمهورية الديمقراطية الالمانية لعدم وجود صحف باللغة الالمانية من البلدان الأخرى في بلدها . وتم الاعرب عن القلق لقيام السلطات العامة بفرض جزاءات على جماعة سلم فردية اختارت شعار " يطبعون سيوفهم سككا " كرمز لها .

Digitized by UNOG Library

٥٢١ ـ وأوضح الممثل ان حرية التعبير من الحقوق الأساسية للمواطنين في الجمهورية الديمقراطية الالمانية وأنها مكفولة بالمادة ٢٧ من الدستور . وان هذه الضمانة جزء أساسي وشرط جوهري للديمقراطية الالمانية . والصحافة في الجمهورية مملوكة للشعب والأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى . وليست هناك صحف او مجلات خاصة ، ولا تتحكم المصالح التجارية في الصحافة . والاحزاب والمنظمات التي تمثل آراء واحتياجات الجماهير العاملة تحدد السياسة العامة للصحافة . وان الفرصة متاحة للجمهور لكتابة المقالات وارسال المواد للصحف وان ثمة شبكة واسعة من المراسلين الشعبيين الذين يكتبون عن شؤون وتجارب الحياة اليومية . وبذلك يصورون ظروف حياة الشعب وعمله .

٥٢٢ ـ وليست هناك سيطرة للدولة على الصحافة ، وتشرف على الاذاعة والتليفزيون لجنتان حكوميتان توجهان أعمالهما . وهاتان اللجنتان تمثلان الشعب العامل وتعبران عن مصالحه . وكثيرا ما تناقش المسائل السياسية وغيرها في الاذاعة والتليفزيون . وينبغي ملاحظة أنه اذا كانت الاذاعة والتليفزيون تحت اشراف الدولة فان هذا الاشراف لا يستخدم للحد من حرية التعبير او تقييدها بل يستخدم لتشجيع تطبيق هذا الحق على أوسع نطاق ممكن .

٥٢٣ ـ وفيما يتعلق بحالات توقيف الاشخاص أو اعتقالهم بسبب ما يبدونه من آراء سياسية ، قال انه لم تحدث في الجمهورية الديمقراطية الالمانية حالة واحدة من حالات التوقيف أو الاعتقال على أساس كهذا . وبمقتضى المواد ١٩ و ٨٧ و ٩٩ من الدستور لا تنشأ المسؤولية الجنائية الا بصدد أفعال ملموسة لا بصدد معتقدات الاشخاص او مواقفهم أو آرائهم . وفي حالة الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية او الدعوة الى الحرب او الأفعال الموجهة ضد سيادة الجمهورية الديمقراطية الالمانية أو ضد السلطة السياسية للشعب العامل أو ضد النظام العام ، فان الاشخاص لا يعاقبون بوصفهم ذوى آراء مخالفة بل يحاسبون على أساس سلوكهم الاجرامي .

٥٢٤ ـ وفيما يتعلق بتقييد المجادلات السياسية ، قال انه ليست هناك قيود قانونية أو غير قانونية خاصة بالمناقشات والمجادلات . وان الاتجاه العام للمناقشات السياسية هو ضمان السلم والدفاع عن رفاهية الشعب على النحو الوارد في الدستور . وفي اطار هذا الغرض فان الشعب في بلده يناقش بحرية في محافل شتى مختلف المشاكل التي تنشأ ، وذلك لعملا لحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة . وبعد تلك المناقشات كثيرا ما يقدم الأهالي اقتراحات للهيئات المعنية .

٥٢٥ ـ وفيما يتعلق بمدى ارتباط النشاط الفني بعضوية احدى الجهات الرسمية للفنانين ومعايير القبول في تلك المنظمات والفصل من عضويتها ، قال ان النشاط الفني جزء مهم من الحياة الثقافية ومن تطور الشعب في الجمهورية الديمقراطية الالمانية . ولذا فان الدولة

Digitized by UNOG Library

والمجتمع يؤيدان تعزيز النشاط الفني . وان هذا النشاط لا يتوقف على العضوية في أى منظمة رسمية ، وان كل من يرغب في الاشتراك في أى نشاط فني يستطيع أن يفعل ذلك تبعا لمواهبه . ولذا فان جماعات الفنانين ومنظماتهم ، التي تشكل وفقا للدستور ، هيئات تتمتع باستقلال ذاتي وتتولى ادارة شؤونها بنفسها . وتتولى وضع أنظمتها الداخلية ، وهي بطبيعة الحال تسجل لدى السلطات الرسمية المختصة حتى يكون لها وجودها الشرعي .

٥٢٦ - وردا على الأسئلة المتعلقة بحركة السلم في الجمهورية الديمقراطية الالمانية قال ان ثمة حركة واسعة ونشيطة للسلم وهي مستقلة عن اشراف الدولة . وانه لم يحدث ان لوحق احد المواطنين لاشتراكه في تظاهرات حركة السلم، الا ان بعض القوى من خارج الجمهورية الديمقراطية الالمانية شرعت في السنوات الاخيرة في القيام بأنشطة ذات طابع هدام تستخدم فيها احيانا شعار حركة السلم .

٥٢٧ - وانتقل الممثل الى مسألة امكان الحصول على صحف من البلدان الغربية في الجمهورية الديمقراطية الالمانية فقال ان هناك كثيرا من الصحف والافلام التي تستورد من بلدان أخرى ، وأن المواطنين في بلده يصل اليهم قدر هائل من المعلومات من الصحف الصادرة باللغة الالمانية ومحطات التليفزيون المتحدثة بتلك اللغة . وأنه شخصيا قد اتيح له السفر الى بلدان عديدة يتعذر فيها شراء صحف صادرة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وحيثما يقبل مبدأ المعاملة بالمثل فان عددا من الوكالات تقوم بتبادل الصحف مع بلدان أخرى مثل النمسا وفرنسا والمملكة المتحدة . غير ان هذه المبادلات تتم بالعملة الصعبة مما أدى الى تعقيد القضية . وقد تم التوسع بنجاح في الاتصالات البريدية ، وأن دور النشر المستقلة تستطيع ان تشترى الكتب التي تختارها . وان الشركات المملوكة للأمة تفحص الأصول المقدمة اليها للتعرف على مدى مسايرتها لسياساتها في النشر . وانه ليس هناك تدخل حكومي او رقابة حكومية .

الحق في التجمع السلمي

٥٢٨ - طلب أعضاء اللجنة معلومات عن القيود المفروضة على هذا الحق .

٥٢٩ - وذكر الممثل في هذا الصدد ان حق التجمع السلمي حق أساسي بالنسبة للديمقراطية الاشتراكية يكفله الدستور وجميع هيئات الدولة . وفي كل يوم تعقد اجتماعات عديدة للمنظمات، وان القيود الوحيدة المفروضة هي أحكام تتعلق بتنظيم الاوضاع المادية التي لابد من مراعاتها لأغراض الصحة والمرور مثلا . ويتعين على المجموعات التي تدعو الجمهور الى أنشطة مثل الرقص او الحفلات الموسيقية او المهرجانات الفنية ان تطلب تصريحا خاصا من السلطات الرسمية .

Digitized by UNOG Library

حرية تكوين الجمعيات

٥٣٠ ـ فيما يتعلق بهذه القضية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن حق العمال في تكوين تنظيمات من اختيارهم ، وعن الاشتراطات اللازمة لتشكيل حزب سياسي ، وعما اذا كان من الجائز تشكيل حزب سياسي يدعو الى تغيير الدستور القائم بالوسائل السلمية .

٥٣١ ـ وأبدى أعضاء اللجنة بالاضافة الى ذلك رغبتهم في الحصول على مزيد من التوضيح عن أحكام المادة ١ من الدستور التي تقرر ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية هي المنظمة السياسية للشعب العامل " ... بقيادة الطبقة العاملة وحزبها الماركسي اللينيني " ، وعلى الأخص ما اذا كان هذا النص يستبعد امكانية التغيير ، وما اذا كانت الاحزاب السياسية في البلد قادرة على الأخذ بأيديولوجية رأسمالية ، وما القيود المحددة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات ؟ كما طلبت معلومات فضلا عن ذلك عما اذا كانت الجمهورية الديمقراطية الالمانية قد انضمت الى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٤ بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم ، وعما اذا كان ما جاء في التقرير من ان المنظمات وأغراضها يجب ان تكون متفقة مع أهداف المجتمع الاشتراكي ، لا يشكل قيدا على الحق في حرية تكوين الجمعيات ، وكذلك ما اذا كان المزارعون الفرديون يستطيعون ان يشكلوا جمعيات او نقابات للدفاع عن مصالحهم .

٥٣٢ ـ وفي سياق الرد على الاسئلة التي اثيرت بشأن هذه القضية ذكر الممثل ان المجتمع الاشتراكي يقوم على التعاون والمساعدة المتبادلة ، وانه يحتاج الى اشكال ملائمة من التنظيم . وان العمال في ممارستهم لهذه الحرية انضموا الى المنظمات ، اى الى النقابات ، التي كانت قائمة في الماضي . وبمجرد التحرر من الديكتاتورية الهتلرية شكل العمال اتحادا للنقابات ، هو اتحاد النقابات الالمانية الحرة ، وانتخبوا لجنة تنفيذية وطنية . وأصبحت هذه الهيئة أكبر وأقوى منظمة في البلد ، تضم أكثر من ٩ ملايين عضو . وتنص المادتان ٤٤ و ٤٥ من الدستور ، في جملة أمور ، على ان من حق النقابات الحرة ان تبرم اتفاقات مع السلطات الحكومية ، وان تتقدم بمشاريع قوانين ، وان تحمي حقوق الشعب العامل وظروف معيشته وعمله . وان النقابات تحت حماية الدولة وأنها بدورها تحمي حقوق العمال . ويشترط في قضاة المحاكم العمالية ان يكونوا متمتعين بتأييد مجالس النقابات التي تتقدم بقوائم يجرى اختيار القضاة من بينها . ويشترط في تشكيل المحاكم العمالية وجود كبير للقضاة وقاض مهني وثلاثة قضاة من الاشخاص العاديين يقترح اسماءهم المكتب التنفيذى الوطني لاتحاد النقابات الالمانية الحرة . وقال انه يصعب عليه ان يتصور ان يحاول احد العمال تأسيس نقابة مستقلة ، لا يمكن في أى وقت ان تكتسب من الاهمية والنفوذ قدر ما للنقابة الحالية .

Digitized by UNOG Library

٥٣٣ ـ وفيما يتعلق بالمزارعين الأفراد الذين ليسوا في وضع التبعية الاقتصادية لاحدى المنشآت كغيرهم من العمال ، فانهم لم يروا حاجة الى تكوين نقابات. وان بعض المزارعين يشتركون بناء على رغبتهم في اتحادات لها حرية اختيار كيفية تحقيق أغراضها . وان مؤتمر المزارعين الذى يعقد اجتماعا كل ٥ سنوات يناقش شؤونهم ويقدم للحكومة مقترحات باصدار تشريعات جديدة .

٥٣٤ ـ وقال فيما يتعلق بتشكيل الاحزاب السياسية ان ثمة خمسة أحزاب سياسية اعيد تشكيلها بعد التحرر من الفاشية ، مع مراعاة الدروس المكتسبة من التاريخ ، وانها تمثل مختلف فئات المجتمع ومصالحه . والحزب الرئيسي هو حزب الوحدة الاشتراكية ، وهو حزب ماركسي لينيني . اما الاحزاب الاخرى فهي الحزب الديمقراطي المسيحي الذى يرفض الاساس الايديولوجي الماركسي اللينيني ويأخذ بالنظرة المسيحية الى العالم ، والحزب الديمقراطي الليبرالي الذى يعبر عن مصالح الحرفيين ، والحزب الديمقراطي الوطني الذى يميل اليه المثقفون ، وحزب الفلاحين الديمقراطي . ولهذه الاحزاب بوجه عام أغراض سياسية مشتركة ادت بها الى ضم صفوفها في كتلة ديمقراطية . ولا تقوم فيما بينها مواجهات نظرا للوضع السياسي المستقر ، وان لكل منها نسبة متفقا عليها من المقاعد في مجلس الشعب . وذكر كمثال على مشاركة الاحزاب في الحكم ان رئيس المحكمة العليا من الأعضاء البارزين في الحزب الديمقراطي المسيحي ، وان وزير العدل من الأعضاء البارزين في الحزب الديمقراطي الليبرالي ، وان أحد نواب الوزير من الاعضاء البارزين في الحزب الديمقراطي الوطني . وان مناصب القضاة غيرهم من رجال القانون يشغلها كثيرون من الاحزاب المختلفة . وانه كانت هناك خلافات في الأيام الاولى ولكن التعاون يقوم الآن فيما بين الاحزاب لمصلحة الجميع .

حماية الاسرة ، بما في ذلك الحق في الزواج

٥٣٥ ـ ابدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن القيود ، ان وجدت ، المفروضة على حق المواطنين في الجمهورية الديمقراطية الالمانية الذين في سن الزواج في الاقتران بالأجانب .

٥٣٦ ـ وقال الممثل ان قانون الزواج في الجمهورية الديمقراطية الالمانية يضع للزواج قواعد مماثلة للقواعد السائدة في معظم البلدان الاوروبية . اما الزواج من أجانب فيتطلب بعض الشروط الشكلية يحددها بالنسبة لكل من الزوجين قانون الدولة التي يحمل جنسيتها . وعندما يعقد هذا الزواج خارج الجمهورية الديمقراطية الالمانية يطبق قانون الدولة التي عقد بها الزواج بشرط ان يكون متفقا مع قانون البلد الذى يحمل احد الزوجين جنسيته .

Digitized by UNOG Library

الحقوق السياسية

٥٣٧ ـ فيما يتعلق بهذه القضية ابدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن القيود المفروضة على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد الدولي . وذكر الممثل ان الدولة الاشتراكية تحتاج الى مشاركة جميع مواطنيها أكثر مما يحتاج الى ذلك أى شكل آخر من أشكال المجتمع ، وان للجميع حق التصويت والانتخاب ، وان السرية مكفولة ، ولا يستثنى من ذلك غير الاشخاص الذين حرموا من حقوقهم بحكم قضائي او من يكونون غير متمتعين بقواهم العقلية والسجناء قبل صدور الحكم او بعده . وبطبيعة الحال يتعين توافر شروط خاصة في اشخاص مثل القضاة والمشتغلين بالمهنة الطبية وخبراء المسائل المالية .

ملاحظات عامة

٥٣٨ ـ أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية على اجاباته الوافية والدقيقة ، وعلى تعاونه الوثيق مع اللجنة ، ورحبوا بما ابدته حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية من رغبة في مواصلة الحوار البنّاء . ولاحظ بعض أعضاء اللجنة ان الممثل لم يتمكن من معالجة عدة مسائل هامة ، وذكروا انهم شعروا بخيبة الامل نظرا لان عددا من الاجابات كان ذا طبيعة عامة للغاية ، وبالاضافة الى ذلك أعربوا عن أملهم في ان تتم الاجابة على الاسئلة المتبقية كتابة . وقالوا ان من الامور المشجعة ان محاضر اعمال اللجنة ستحال الى الحكومة . ورجوا ان تنشر الصحف تقريرا طبق الاصل من الاسئلة والاجابات والملاحظات التي ابديت . واعرب بعض الاعضاء عن ترحيبهم بان ثمة حوارا قد بدأ بالرغم من الخلافات . وابدوا الامل في ان تتم الاستفادة من هذا اللقاء المتبادل .

٥٣٩ ـ وقدمت ملاحظات عامة اخرى بشأن تفسير العهد الدولي . وعلق احد الأعضاء على الاشارات العديدة التي اوردها وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى المفهوم الاشتراكي المحدد لحقوق الانسان . وقال ان العهد الدولي ، بنصه وروحه ، يعد بوصفه صكا دوليا هو المقياس الاساسي ؛ وان النهج المحدد لاى دولة يجب ان يكون متمشيا معه . واكد عضو آخر على ان على اللجنة ان تكفل ان يكون تطبيق العهد تطبيقا موحدا . وذكر في النهاية عضو ثالث انه رغم ان وجود أنظمة اجتماعية مختلفة يؤدى بصورة حتمية الى ظهور مفاهيم مختلفة فان على اللجنة ان تضمن تنفيذ الحد الادنى المنصوص عليه في العهد .

٥٤٠ ـ وذكر الممثل ان حكومته ستدرس المناهج المختلفة ازاء مسألة حقوق الانسان ، سعيا الى ايجاد جميع الظروف اللازمة للاعمال الكامل لحقوق الانسان التي يتناولها العهد الدولي وذلك بالتطوير التدريجي للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

جيم - مسألة تقارير اللجنة وتعليقاتها العامة

مقدمة

٥٤١ - ورد في التقارير السنوية السابقة للجنة المعنية بحقوق الانسان موجز لمناقشتها بشأن مسألة تقاريرها وتعليقاتها العامة عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي بعد دراستها للتقارير الواردة من الدول (١٧). وتجدر الاشارة الى أن اللجنة، اعتمادا على خبرتها هذه ودون المساس بمواصلة الاضطلاع بواجباتها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠، شرعت في ايلاء اهتمام خاص لمسألة اعتماد تعليقات عامة.

٥٤٢ - وجاء في البيان المتعلق بواجبات اللجنة بمقتضى المادة ٤٠، والذي اعتمدته في جلستها ٢٦٠ (الدورة الحادية عشرة)، أن اللجنة، بعد أن نظرت في التقارير الأولية التي تسلمتها من كثير من الدول الأطراف في العهد من مناطق مختلفة في العالم وذات نظم سياسية واجتماعية وقانونية متفاوتة الى أبعد حد ينبغي أن تبدأ الآن في وضع تعليقات عامة، قائمة على النظر في التقارير من أجل ارسالها الى الدول الأطراف. ووافقت اللجنة على أنها عند وضع التعليقات العامة ستسترشد بالمبادئ الآتية:

(أ) ينبغي أن توجه المبادئ الى الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد؛

(ب) ينبغي أن تشجع التعاون بين الدول الأطراف في تنفيذ العهد؛

(ج) ينبغي أن تلخص التجارب التي حصلت عليها اللجنة من النظر في تقارير الدول؛

(د) ينبغي أن تجذب اهتمام الدول الأطراف الى المسائل المتصلة بتحسين اجراءات اعداد التقارير وتنفيذ العهد؛

(هـ) ينبغي أن تشجع أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

ووافقت اللجنة أيضا على أن التعليقات العامة يمكن أن تتصل في جملة أمور بالمواضيع الاتية:

(أ) تنفيذ الالتزام بتقديم تقارير بمقتضى المادة ٤٠ من العهد؛

(ب) تنفيذ الالتزام بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد؛

(ج) المسائل المتعلقة بتطبيق ومضمون كل مادة من المواد في العهد؛

Digitized by UNOG Library

(د) المقترحات المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول الأطراف في تطبيق وتطوير أحكام العهد(١٨).

٥٤٣ - وعملا بالمقررات المذكورة ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في عام ١٩٨١ مجموعة من التعليقات العامة المتصلة بخبرتها بشأن التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير ، والتزامها بانفاذ العهد الدولي عملا بأحكام المادة ٢ وكذلك أحكام المادتين ٣ و ٤ من العهد (١٩). وفي مقدمة تلك التعليقات العامة عبرت اللجنة من جديد عن رغبتها في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وذكرت أن هذه التعليقات العامة تجذب الانتباه الى بعض جوانب هذه المسألة ولكنها لا تتناولها على سبيل الحصر ولا تحدد الأولويات بين الجوانب المختلفة لتنفيذ العهد. وأضافت أن الغرض من هذه التعليقات العامة هو وضع خبرة اللجنة تحت تصرف جميع الدول الأطراف لتعزيز تنفيذها للعهد الدولي ، واسترعاء انتباهها الى نواحي القصور التي ظهرت في عدد كبير من التقارير ، واقتراح تحسينات بشان طريقة اعداد التقارير ، والحفز على الأنشطة التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية تعزيزا لحقوق الانسان وحمايتها .

٥٤٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، تعليقات عامة بشأن المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ (٢٠) ، كما اعتمدت في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٣ تعليقات عامة أخرى بشأن المادتين ١٩ و ٢٠ (٢١).

٥٤٥ - وخلال الفترة التي يتناولها التقرير الحالي ، اعتمدت اللجنة تعليقات عامة بشأن المادتين ١ و ١٤ في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٤ (انظر المرفق السادس).

طريقة الاعداد

٥٤٦ - قامت الطريقة التي اتبعتها اللجنة في وضع مشاريع التعليقات العامة على أن تعهد الى فريق عامل تمثيلي من أعضائها باعداد مشروع أولي . ويلتمس الفريق العامل آراء أعضائه وكذلك آراء سائر أعضاء اللجنة الذين يطلب منهم التقدم بمقترحات مكتوبة للنظر فيها . ثم يقوم الفريق العامل بمناقشة مختلف المقترحات ويسعى الى اعداد نص كفيل بالحصول على توافق الآراء في اللجنة ككل .

٥٤٧ - ويقوم الفريق العامل المعني بالتعليقات العامة عادة باعداد مشروع للعرض على اللجنة ويعمم هذا المشروع بوصفه من ورقات غرف الاجتماع للمناقشة في دورة عامة . وعند ذلك تتاح لأعضاء اللجنة فرصة كاملة للتعليق على مقترحات الفريق العامل وتوجيهه

Digitized by UNOG Library

الأسئلة وطلب التفسيرات أو التوضيحات واقتراح التعديلات أو الاضافات . ويحدث في كثير من الأحيان أن يعاد المشروع الى الفريق العامل لمواصلة التداول بشأنه وتحسينه ، وتتكرر العملية في الفريق العامل وكذلك في اللجنة . ويعد الفراغ من هذه العمليات وبعد أن يطمئن جميع أعضاء اللجنة يجرى اعتماد التعليقات العامة رسميا وتدرج في التقرير السنوى للجنة . وقد نظرت اللجنة في ترجمة النصوص التي كانت قد اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين بلغة واحدة من لغات العمل . واقرت تلك الترجمات على نحو مستقل في الدورة الثانية والعشرين ، واستلزم ذلك التغلب على عدد من الصعوبات.

التعليقات العامة بشأن المادة ١

٥٤٨ - ناقشت اللجنة تعليقاتها العامة بشأن المادة ١ في جلساتها ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٦ ، وذلك أولا على أساس مشروع أولي أعده الفريق العامل ثم على أساس مشروع منقح أعده الفريق العامل على ضوء المناقشات التي دارت في الدورات العامة للجنة . وفي الجلسة ٥٣٧ نظرت اللجنة في ترجمات النص الذى اعتمدته في جلستها ٥١٦ باللغة الانكليزية وحدها الى لغات العمل الأخرى ، وأقرت تلك الترجمات .

التعليقات العامة بشأن المادة ١٤

٥٤٩ - نظرت اللجنة في مشروع التعليقات العامة على هذه المادة الذى أعده الفريق العامل في جلساتها ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٠ و ٥١٦ . ونظرت اللجنة في الترجمات الى جميع لغات العمل ووافقت عليها في جلستها ٥٣٧ .

الاستفادة بالتعليقات العامة

٥٥٠ - تمشيا مع الغرض المعلن للتعليقات العامة التي تعدها اللجنة (انظر الفقرة ٥٤٣ أعلاه) ، فقد وجهت اللجنة ذاتها اهتمامها الى الاستفادة بتلك التعليقات وذلك في المقام الأول عند وضع أسلوب اعداد التقارير ولكن مع الاستفادة بها أيضا في مجالات أخرى . وأبدت ترحيبها بأى ملاحظات عليها وبكل جهد لنشرها .

٥٥١ - ومن ثم ، فان المبادئ التوجيهية بشأن التقارير التي تقدم من الدول بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد الدولي (٢٢) ، تذكر المعلومات التي تراعي فيها التعليقات العامة بين المسائل التي ينبغي أن يتركز عليها الاهتمام فيما يتعلق

Digitized by UNOG Library

بمحتوى التقارير . وكثيرا ما أشارت اللجنة وأعضاؤها الى التعليقات العامة عند فحص التقارير وتوجيه الأسئلة الى ممثلي الدول . وذلك ما فعلته أيضا بعض الدول .

٥٥٢ - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد الدولي ، يجوز للدول الأطراف في العهد أن تقدم للجنة ملاحظات على أى من التعليقات العامة . غير أنه لم يحدث حتى الآن أن قامت أى دولة باستخدام هذه الفرصة المتاحة لها على نحو رسمي .

٥٥٣ - ومن ناحية أخرى ، فان مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة) بشأن التقارير السنوية للجنة كشفت عن الاهتمام بالتعليقات العامة ، وأبديت في بعض الأحيان آراء عن محتواها ودورها . وقد استجاب أعضاء اللجنة بدورهم لتلك الآراء .

٥٥٤ - وفي الجلسة ٤٩٠ ، أحيطت علما بأن المركز المعني بحقوق الانسان يقوم بانتظام باسترعاء انتباه شتى الهيئات التي يتعامل معها الى التعليقات العامة ، وأنه قام بتعميم مجموعة موحدة منها .

٥٥٥ - وفي المشاورات التي دارت بين رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ورئيس اللجنة وكذلك في المداولات التي دارت في المجلس مؤخرا ، طرحت فكرة أن المجلس يمكن ان يكون محفلا تثار فيه التعليقات العامة للجنة ، وتعد فيه توصيات تتعلق بالسياسات .

العمل اللاحق بشأن التعليقات العامة

٥٥٦ - نظرت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين في مسألة أى مواد العهد الدولي أو أية موضوعات أخرى ينبغي لها أن تعكف على اعداد تعليقات عامة بشأنها، وما التدابير التي ينبغي أن تتبعها اللجنة لكفالة التقدم المطرد في هذا الميدان . وأبرز أعضاء اللجنة الحاجة الى تخطيط أفضل ومنهجية أوفى ، وأشاروا الى أن طريقة الاعداد يمكن أن تتحسن بشكل ملموس اذا لقيت مساعدة من جانب الامانة العامة على النحو الذى اقترحه الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان في الدورة الحادية والعشرين .

٥٥٧ - وقررت اللجنة أن تطلب من فريقها العامل القادم بموجب المادة ٤٠ أن يعد للدورة القادمة برنامجا للقيام بمزيد من الأعمال بشان التعليقات العامة في ضوء مناقشات اللجنة وأن ينظر ، ان أمكن ذلك ، في أية مشاريع مؤقتة يعرضها أى عضو على الفريق العامل .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

مقدمة

٥٥٨ـ يقضي البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يجوز للأشخاص الذين يدّعون بانتهاك أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد والذين استنفدوا كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسائل كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها . وقد قبلت أربع وثلاثون دولة من الدول الثمانين التي انضمت الى العهد أو صدقت عليه اختصاص اللجنة بتناول الشكاوى الفردية وذلك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه ، وهذه الدول هي اكوادور ، وأوروغواي ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وزائير ، وزامبيا ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو ، ولكسمبرغ ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، وهولندا . ولا تستطيع اللجنة قبول أية رسالة تتعلق بدولة طرف في العهد لا تكون ايضا طرفا في البروتوكول الاختياري . وقد تلقت اللجنة رسائل تتعلق بـ ١٧ دولة طرف في العهد .

الاجراءات

٥٥٩ـ يجرى النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات سرية (المادة ٥ (٣) من البروتوكول الاختياري) . وكل الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (الوثائق المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق العمل الخاصة باللجنة) وثائق سرية . ولكن تنشر نصوص القرارات النهائية للجنة ، التي تضم الاراء المعتمدة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بالقرارات التي تعلن عدم مقبولية رسائل ، والتي تعتبر نهائية أيضا ، قررت اللجنة ان تجعل هذه القرارات علنية في العادة ، على ألا تذكر أسماء الافراد الذين يدعى أنهم ضحايا أو أسماء أصحاب الرسائل بل تذكر الحروف الاولى فقط من اسمائهم .

٥٦٠ـ وتساعد اللجنة ، في أداء عملها وفقا للبروتوكول الاختياري ، أفرقة عاملة معنية بالرسائل تتألف من عدد لا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة ، وتقدم اليها توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها في مختلف مراحل النظر في كل حالة . وقد عينت اللجنة ايضا أعضاء منفردين للعمل كمقررين خاصين في عدد من القضايا ويقدم المقررون الخاصون توصياتهم الى اللجنة للنظر فيها .

Digitized by UNOG Library

٥٦١- والاجراء الخاص بالنظـــر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري يتكون من عدة مراحـــل .

(أ) تسجيل الرسائل

تتلقى الامانة الرسائل ثم تسجلها وفقا للنظام الداخلي المؤقت للجنـــة . وترقم الرسائل تباعا مع تبيان سنة التسجيل أيضا (مثلا رقم ١/١٩٧٦)** . وتعد الامانة لكل دورة من دورات اللجنة قائمة بالرسائل المسجلة منذ الدورة الأخيرة ، تتضمن موجزات للقضايا الجديدة المعروضة على اللجنة . وهناك مرفق للقائمـــة يحتوي على موجزات للرسائل التي رغم انها تتصل بانتهاكات مزعومة لحقوق الانسان بواسطة دول أطراف في البروتوكول الاختياري فان الامانة لم تسجلها كقضايـــا بعد ، بل تلفت أنظار اللجنة اليها بوصفها قضايا جانبية ويمكن للامانـــة ، اذا اقتضت الضرورة ، أن تطلب توضيحا من صاحب الرسالة فيما يتعلق بانطبـــاق البروتوكول على رسالته .

(ب) مقبولية الرسالة

بمجرد أن تسجل الرسالة يجب على اللجنة أن تبت فيما اذا كانت الرسالـة مقبولة طبقا للبروتوكول الاختياري . وترد قائمة بشروط المقبولية ، المذكورة فـــي المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ (٢) مـــن البروتوكول الاختياري ، في القاعدة ٩٠ مـــن النظام الداخلي المؤقت للجنة . وبموجب القاعدة ٩١ (١) يجوز أن تطلب اللجنـة أو فريق من افرقتها العامـــلة من الدولة الطرف المعنية أو من صاحب الرسالـــة أن يقدم في غضون وقت محدد ، مبين في كل قرار من هذه القرارات ، (عـــادة ما بين ستة أسابيع وشهرين) معلومات أو ملاحظات كتابية اضافية تتصل بمسألـــة مقبولية الرسالة . ولا يعني هذا الطلب انه قد تم اتخاذ أي قرار بشأن مسألـــة

** تغير نظام الترقيم في الدورة الثامنة عشرة للجنة . ففيما سبق كان رقـــم الاشارة لكل قضية يتكون من الرقم المسلسل للقضية في السجل ، مسبوقا برقم قائمـــة الرسالة التي أوجزت فيها الرسالة والحرف " R "الذي يعني ان التوزيـــع" مقيـــد " restricted " (مثلا R.1/1) .

Digitized by UNOG Library

مقبولية الرسالة (القاعدة ٩١ (٢)) . أما قرار اعلان مقبولية رسالة أو عدم مقبوليتها فيرجع الى اللجنة . ويمكن للجنة أيضا ان تقرر انهاء أو تعليق النظر في الرسالة اذا أشار صاحبها الى انه يريد سحب القضية أو اذا فقدت الامانة الاتصال بصاحب الرسالة . ويمكن اتخاذ قرار باعلان عدم مقبولية الرسالة أو بانهاء النظر فيها أو تعليقه ، في حالة ما اذا كانت القضية واضحة ، دون الرجوع الى الدولة الطرف للحصول على ملاحظاتها .

(ج) النظر في الرسالة بناء على الوقائع

اذا أعلنت مقبولية رسالة فان اللجنة تشرع بعد ذلك في النظر في جوهر الشكوى . وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، تطلب اللجنة الى الدولة الطرف المعنية أن تقدم الى اللجنة تفسيرات أو بيانات توضح الموضوع . وطبقا للفقرة (٢) من المادة ٤ يكون للدولة الطرف مهلة ستة أشهر تقدم فيها ملاحظاتها . وعندما ترد هذه الملاحظات يعطى صاحب الرسالة فرصة للتعليق على ملاحظات الدولة الطرف . ثم تصيغ اللجنة بعد ذلك عادة آراءها وتقدمها الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة وذلك وفقا للفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وقد يطلب من الدول الطرف ان تحيل نسخة من الاراء الى ضحية سجين ، وقد تطلب في حالات استثنائية معلومات اضافية من الدولة الطرف أو من صاحب الرسالة بقرار مؤقت قبل أن تتخذ اللجنة آراءها نهائيا . ويمكن لأحد أعضاء اللجنة أيضا أن يكتب رأيا انفراديا يلحق بآراء اللجنة .

مدة الاجراءات

٥٦٢- نظرا لأنه يجب على اللجنة ، التي تجتمع ثلاث مرات في السنة ، أن تتيح لكل من صاحب الرسالة والدولة الطرف وقتا كافيا لاعداد رسائلهما ، فلا يمكن اتخاذ قرار يتعلق بمقبولية الرسائل الا بعد فترة تتراوح من ستة شهور الى سنة من التسليم المبدئي للرسالة ، ويمكن طبقا للفقرة (٤) من المادة ٢ تقديم الاراء بعد ذلك بسنة . ويمكن لجميع الاجراءات ان تستكمل عادة خلال فترة تتراوح من سنتين الى ثلاث سنوات . وتحاول اللجنة ان تتناول جميع الرسائل على نحو سريع .

سير العمل

٥٦٣- منذ ان بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ عرضت عليها ١٧٤ رسالة للنظر فيها (منها ١٤٧ رسالة عرضت

Digitized by UNOG Library

عليها خلال الفترة الممتدة من دورتها الثانية الى دورتها التاسعة عشرة ، و٢٧ رسالة أخرى عرضت عليها منذ ذلك ، أي خلال دوراتها العشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين التي يشملها هذا التقرير) . وخلال هذه السنوات السبع اتخذت اللجنة قرارات رسمية يبلغ عددها حوالي ٣٤٢ . ويجري حاليا نشر مجلد يتضمن مختارات من قرارات اللجنة بدءا من الدورة الثانية حتى الدورة السادسة عشرة .

٥٦٤ - وفيما يلي بيان وضع الرسائل التي عرضت حتى الان على اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها والبالغ عددها ١٧٤ رسالة :

(أ) الرسائل التي انتهى النظر فيها الى اتخاذ آراء بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري : ٥٦ رسالة

(ب) الرسائل التي انتهى النظر فيها على نحو آخر (عدم مقبوليتها أو ايقافها أو تعليقها أو سحبها) : ٧٤ رسالة

(ج) الرسائل التي أعلن انها مقبولة بيد ان اللجنة لم تنته من النظر فيها بعد : ١٩ رسالة

(د) الرسائل التي لا تزال قيد النظر في المرحلة السابقة لاعلان مقبوليتها (أحيلت منها ١٩ رسالة الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة) : ٢٥ رسالة

٥٦٥ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورتها العشرين المعقودة في الفترة من ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أو نظر فريقها العامل المعني بالرسائل ، في ٢٢ رسالة قدمت الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت اللجنة من النظر في قضيتين باعتماد آرائها بشأنهما . وهما القضيتان رقم ٩٣/١٩٨١ (راوول نوبل مارتينيز ماكاد ضد أوروغواي) ورقم ١٠٣/١٩٨١ (باتل اوكساندبارات سكاروني ضد اوروغواي) . واتخذت قرارات في عشر قضايا بموجب القاعدة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، بطلب معلومات بشأن مسائل المقبولية من أحد الطرفين أو كليهما . وأرجئ النظر في ست قضايا . وطلب من الامانة اتخاذ اجراءات بشأن القضايا الأربع المتبقية ، يتعلق بالدرجة الاولى بالحصول على معلومات اضافية من أصحاب الرسائل تتيح للجنة مواصلة النظر فيها .

٥٦٦ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٦ اذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، أو نظر فريقها العامل المعني بالرسائل ، في ٤٤ رسالة قدمت الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت

Digitized by UNOG Library

اللجنة من النظر في أربع قضايا باعتماد آرائها بشأنها . وهي القضايا رقم ١٩٨١/٨٥ (هيكتور الفريد و روميرو ضد أوروغواي) ورقم ١٩٨١/١٠٩ (تيريزا غوميز دي فاتورية ضد اوروغواي) ورقم ١٩٨١/١١٠ (انطونيو فيانا اكوستا ضد اوروغواي) ورقم ١٩٨٢/١٢٣ (خورخي مانيرا لابيراس ضد اوروغواي) . وأعلنت مقبولية ست عشرة قضية (بموجب الفقرة ٢ من القاعدة ٨٨ من النظام الداخلي المؤقت ، قررت اللجنة أن تتناول على نحو مشترك ثماني من تلك الرسائل) وأعلن عدم مقبولية رسالتين . واتخذت قرارات بشأن خمس قضايا بموجب القاعدة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، بطلب معلومات بشأن مسائل المقبولية من أحد الطرفين أو كليهما . وأوقف النظر في خمس قضايا . وطلب الى الامانة اتخاذ اجراءات في ١٢ قضية متبقية ، تتعلق أساسا بالحصول على معلومات اضافية من أصحاب الرسائل تتيح للجنة مواصلة النظر فيها .

٥٦٧- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في الفترة من ٩ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أو نظر فريقها العامل المعني بالرسائل (١٧) في رسالة قدمت الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وانتهت اللجنة من النظر في قضية واحدة باعتماد آرائها بشأنها . وهي القضية رقم ١٩٨٢/١٢٤ (تشيتنجي موتيبا ضد زائير) . وأعلنت مقبولية رسالة واحدة وعدم مقبولية رسالة أخرى . واتخذت قرارا في قضية بموجب القاعدة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بطلب معلومات بشأن مسألة المقبولية من الدولة الطرف . وأوقف النظر في قضيتين . وطلب الى الامانة اتخاذ اجراءات في الـ ١١ قضية المتبقية ، وتتعلق أساسا بجمع مزيد من المعلومات .

٥٦٨- وتستنسخ في المرفقات من السابع الى الثالث عشر من هذا التقرير نصوص الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين . وتستنسخ في المرفقات من الرابع عشر الى السادس عشر نصوص ثلاثة قرارات بشأن عدم المقبولية اعتمدتها اللجنة في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (أرقام: ١٩٨١/١١٧ ، م . أ ضد ايطاليا و ١٩٨٤/١٦٣ ، مجموعة من روابط الدفاع عن حقوق المعوقين والعجزة في ايطاليا ضد ايطاليا ، و ١٩٨٠/٧٨ ، أ . د . ضد كندا) .

مسائل نظرت فيها اللجنة

٥٦٩- يوضح الملخص التالي طبيعة ونتائج أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وهو لا يشكل بيانا جديدا شاملا ، وللاطلاع على النص الكامل لنتائج أعمال اللجنة وآرائها . ينبغي للقارئ أن يحتكم الى التقارير السنوية والى مجلد القرارات المختارة من أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الذي سيصدر عما قريب .

Digitized by UNOG Library

١ ـ مسائل اجرائية

٥٧٠ـ تم تناول عدد من المسائل التي تتصل بجواز قبول الرسائل في التقارير السابقة للجنة ، المقدمة الى الجمعية العامة ، أو في قرارات اللجنة بشأن رسائل معينة . وتتوقف هذه المسائل دائما ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على شروط البروتوكول الاختياري ، وتعني من بين جملة أمور بالمسائل التالية :

(أ) صفة صاحب الرسالة

٥٧١ـ في الأحوال العادية ، ينبغي ان تكون الرسالة مقدمة من الشخص نفسه أو ممثله ، الا أن اللجنة قد توافق على النظر في رسائل مقدمة نيابة عمن يدعي بأنه ضحية اذ اتضح انه لا يتمكن من تقديم المراسلة بنفسه (القاعدة ٩٠ (١) (ب)) . ومن الناحية العملية ، قبلت اللجنة رسائل ليس فقط من ممثلين قانونيين موكلين على النحو الواجب ، بل ايضا من فرد من افراد الاسرة أيضا يتصرف نيابة عمن يدعي انه ضحية . ولكن اللجنة وجدت في قضايا اخرى ان صاحب الرسالة يفتقد هذه الصفة . ففي القضية ١٢٨/١٩٨٢ ، كان صاحب الرسالة عضوا في لجنة غير حكومية أبدت اهتماما بحالة شخص يدعي بأنه ضحية . وادعى بأنه مفوض بالتصرف لانه يعتقد " ان كل سجين يعامل معاملة مجحفة يكون ممتنا لو أولت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مزيدا من الدراسة لقضيته " . وقررت اللجنة أن صاحب الرسالة يفتقر الى التفويض ، واعلنت ان الرسالة غير مقبولة . وهكذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من خلال عدد من المقررات بشأن المقبولية انه لا يمكن النظر في رسالة مقدمة من طرف ثالث نيابة عمن يدعي بأنه ضحية الا اذا برر صاحب الرسالة التفويض المعطى له لتقديم الرسالة .

٥٧٢ـ وكانت اللجنة تعتقد ايضا انه لا يمكن لمنظمة كهذه ان تقدم رسالة . وقالت بصدد القضية رقم ١٦٣/١٩٨٤ ، (انظر المرفق الخامس عشر أدناه) ، " وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري ، يحق للأفراد فقط ان يقدموا رسائل . ولذلك ، فطالما أن منشأ الرسالة يتعلق بمنظمة ، يجب الاعلان بعدم قبولها لافتقارها الى الصفة الشخصية " . وعلى نحو مماثل بالنسبة للقضية رقم ١٠٤/١٩٨١ ، أعلنت اللجنة عدم جواز قبول رسالة لأسباب منها " ان الطرف و . ج . جمعية وليس فردا ، وهو بهذه الصفة لا يستطيع ان يقدم رسالة الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري " .

(ب) الضحية

٥٧٣ـ أوضحت اللجنة في القضية رقم ٣٥/١٩٧٨ انه " ليس باستطاعة شخص ان يدعي بأنه ضحية في حدود المادة ١ من البروتوكول الاختياري الا اذا كان متضررا فعلا . وهنا

Digitized by UNOG Library

يكون المدى الفعلي لمراعاة هذا الاشتراط هو مسألة درجات . الا انه ليس بوسع أي فرد نظريا ان يتحدى بدعوة عامة أي قانون أو ممارسة بدعوى أنهما يتنافيان مع العهد . فاذا لم يكن تطبيق القانون أو الممارسة يؤدي فعلا الى اساءة لذلك الفرد ، فلا بد في كل الأحوال من ان يكونا على نحو يصبح معه الخطر الذي يهدد من يدعي انه ضحية اكثر من مجرد احتمال نظري " . أي أن الشخص لا يكون ضحية ما لم يتعرض هو شخصيا لانتهاك لحقوقه . وشددت اللجنة في القضية رقم ١٩٧٩/٦١ على انه " لم تسند اليها الا ولاية فحص ما اذا كان شخص ما قد تعرض لانتهاك فعلي لحقوقه . ولا يمكنها ان تستعرض من الناحية المجردة ما اذا كان تشريع وطني كهذا يتعارض مع العهد ، بالرغم من أن مثل هذا التشريع قد يحدث ، ولا سيما في ظروف معينة ، نتائج ضارة تؤثر مباشرة على ذلك الشخص ، وبذلك تجعل منه ضحية حسب ما هو منصوص عليه في المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري " .

(ج) تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري

٥٧٤- أشارت اللجنة مرارا الى " انه لا يمكنها ان تنظر في انتهاكات حقوق الانسان التي يدعى بوقوعها الا اذا وقعت في ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ أو بعد هذا التاريخ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف) ، الا اذا كان الانتهاك المدعى بوقوعه لا يزال مستمرا أو كانت له اثار تشكل هي نفسها انتهاكا بعد ذلك التاريخ ، على الرغم من انه حدث قبله " وأعلنت اللجنة عن عدم جواز قبول رسائل (أو أجزاء منها) بسبب الموعد الذي قدمت فيه اذ كانت الانتهاكات التي يدعى بوقوعها حدثت قبل تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ومع انه غالبا ما يبت في هذه المسألة في مرحلة القبول ، فقد تشير اللجنة في اعلانها لاراءها الى أن " الحقائق كما وجدتها اللجنة ، وطالما ان الانتهاكات استمرت أو وقعت بعد تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، انما تكشف عن انتهاكات . . . " (القضية رقم ١٩٨٢/١٢٣ ، أنظر المرفق الثاني عشر أدناه) .

(د) الأفراد الخاضعون لولاية دولة طرف

٥٧٥- كان على اللجنة ان تبت ، في عدة قضايا ، في مسألة ما اذا كان من يدعي انه ضحية " يخضع لولاية " الدولة الطرف بالنسبة لأغراض المادة ١ من البروتوكول الاختياري . ففي القضية ١٩٨١/١١٠ ، (أنظر المرفق الحادي عشر أدناه) ، احتجت الدولة الطرف بعدم جواز قبول الرسالة نظرا لأن من يدعي انه ضحية قد اطلق سراحه ، وانه " غادر البلد ليعيش في الخارج ، وبذلك فانه لا يخضع لولاية " الدولة الطرف . وأشارت اللجنة في آرائها الى انه " بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ ، من العهد ، تتعهد كل دولة طرف

Digitized by UNOG Library

في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها . ومن الواضح انه قصد انطباق المادة ١ من البروتوكول الاختياري على الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف المعنية وقت الادعاء بانتهاك العهد . ومن الجلي ان هذا هو هدف المادة ١ والغرض منها " . وقد تم تناول المسألة نفسها في القضية رقم ٢٥ / ١٩٧٨ .

٥٧٦ - وتنشأ قضية مشابهة عندما يحدث ما يدعى انه انتهاك لحقوق الانسان لمواطن دولة طرف في وقت لم يكن فيه ذلك الشخص مقيما في بلده . وقد كان هذا هو الوضع في القضية رقم ٥٧ / ١٩٧٩ ، حيث طلبت صاحبة الرسالة تجديد جواز سفرها ، على حين كانت تعيش في الخارج . وقد كان رأي اللجنة انه " من الواضح ان اصدار جواز سفر لمواطن [دولة طرف] مسألة تدخل في ولاية [الدولة الطرف] وان هذا المواطن يدخل في ولاية [الدولة الطرف] لهذا الغرض . وفضلا عن ذلك فان جواز السفر هو وسيلة تمكن المواطن من " مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده " ، كما تنص على ذلك الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد . ولذلك ونتيجة لطبيعة هذا الحق ذاتها ، ففي حالة المواطن المقيم في الخارج يفرض هذا الحق التزامات على كل من دولة الاقامة ودولة الجنسية " . وقد أعربت اللجنة عن رأي مماثل في دورتها الحادية والعشرين عندما اعلنت جواز قبول القضية ١٢٥ / ١٩٨٢ . حيث قالت " ان من الواضح ان مسألة اصدار جواز سفر من جانب [دولة طرف] لمواطن من مواطنيها حيثما يكون مسألة تدخل في اختصاص سلطات [الدولة الطرف] ، وأن هذا المواطن " يدخل في ولاية " [الدول الطرف] لهذا الغرض " .

(هـ) استبعاد الرسائل بموجب المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري اذا كانت المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية

٥٧٧ - يستبعد البروتوكول الاختياري صلاحية اللجنة في نظر القضايا التي تكون في الوقت نفسه محل دراسة بالفعل من قبل هيئة من هيئات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية ، مثل اجراءات لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان واللجنة الاوروبية لحقوق الانسان . وعندما ينشأ هذا الوضع فان الممارسة التي تتبعها اللجنة هي ان توعز الى الأمانة بأن تشرح لصاحب الرسالة أن نظر اللجنة في القضية استبعد بموجب المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري . وفي غالبية هذه الحالات (التي انطوت على دراسة المسألة نفسها من جانب لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان) قام أصحاب الرسائل عندئذ بسحب

Digitized by UNOG Library

رسائلهم من لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان بغية تمكين اللجنة من المضي قدما في دراستها . وفي احدى القضايا ، فضل صاحب الرسالة سحب القضية من اللجنة المعنية بحقوق الانسان لكي تنظر فيها اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان .

٥٧٨- وفي القضية رقم ١٠/١٩٧٧ ، خلصت اللجنة الى "انه لا يوجد ما يمنعها من النظر في الرسالة المقدمة اليها من أصحابها في ١٠ اذار/مارس ١٩٧٧ بسبب الشكوى التالية التي قدمها طرف ثالث ، ليس له صلة ، في اطار اجراءات اللجنة الامريكية . فقد تم ايضاح الأساس المنطقي الذي استند اليه القرار في القضية رقم ٧٤/١٩٧٩ ، حيث لاحظت اللجنة "انه لا يمكن تفسير حكم المادة ٥ (٢) (أ) بحيث تعني انه يمكن لطرف ثالث ليست له صلة ، يتصرف دون علم أو موافقة من يدعي انه ضحية ، ان يمنع الأخير من عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الانسان " .

٥٧٩- اما بالنسبة لما يشكل "المسألة نفسها" ، فقد قررت اللجنة في القضية رقم ٦/١٩٧٧ أن اشارة مؤلفة من سطرين الى الشخص المعني في قضية معروضة على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، ادرجت بطريقة مماثلة أسماء مئات الأشخاص الاخرين الذين يزعم انهم محتجزون لدى الدولة الطرف "لا تشكل المسألة نفسها التي وصفها صاحب الرسالة مفصلا في رسالته الموجهة الى لجنة حقوق الانسان " .

٥٨٠- ورأت اللجنة ايضا ان قضية مماثلة تتعلق بطرف ثالث لاجراء دولي آخر لا يشكل "المسألة نفسها" . وهكذا في القضية رقم ٧٥/١٩٨٠ أوضحت اللجنة أن : " ... مفهوم 'المسألة نفسها' ضمن اطار معنى المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري يجب ان يفهم على انه يتضمن الشكوى نفسها المتصلة بالفرد نفسه ، المقدمة منه أو من شخص آخر له صفة العمل نيابة عنه امام الهيئة الدولية الاخرى " .

٥٨١- واتيح للجنة في القضية الاولى المعروضة عليها بمقتضى البروتوكول الاختياري ، ان تقرر أن فحص حالة معينة لحقوق الانسان في بلد ما بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) - الذي ينظم اجراء لفحص الحالات التي يبدو انها تكشف عن "نمط مطرد لانتهاكات صارخة ومشهود بها بشكل موثوق لحقوق الانسان والحريات الأساسية" - لا يشكل ، ضمن اطار معنى المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري نظرا في "المسألة نفسها" ، كما هي الحال بالنسبة لشكوى أحد الأفراد مقدمة الى لجنة حقوق الانسان بمقتضى البروتوكول الاختياري . لذا فالاجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي ١٥٠٣ (د - ٤٨) لا يمنع لجنة حقوق الانسان من النظر في قضية فردية . وقررت اللجنة ايضا ، في احدى القضايا السابقة التي نظرت فيها ، ان اجراء تقرره منظمة غير حكومية (مثل المجلس البرلماني الدولي التابع للاتحاد البرلماني الدولي) لا يشكل اجراء من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ضمن اطار معنى المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

٥٨٢- ولاحظت اللجنة ايضا ، في دورتها الواحدة والعشرين ، عند الاعلان عن قبولها لعدد من القضايا المماثلة والمترابطة بشأن البلد نفسه " ان دراسة تقوم بها منظمة حكومية دولية اما لحالة حقوق الانسان في بلد ما (مثل الدراسة التي أجرتها لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان) أو دراسة لحالة الحقوق النقابية في بلد ما (مثل القضايا التي فحصتها اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية) . أو لمشكلة من مشاكل حقوق الانسان ذات طابع أعم (مثل الدراسة التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي) ، مع ان هذه الدراسات قد تشير الى معلومات تتعلق بأفراد أو تستند اليها ، فانه لا يمكن النظر اليها بوصفها المسألة نفسها المتمثلة في فحص القضايا الفردية ضمن اطار معنى المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري . ثانيا ، ان اجراء تقرره منظمات غير حكومية (مثل منظمة العفو الدولية ، أو اللجنة الدولية للحقوقيين ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بصرف النظر عن مركز الاخيرة في القانون الدولي) لا يشكل اجراء للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية ضمن اطار معنى المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري " .

(و) تحفظات الدول الأطراف :

٥٨٣- فرضت عدة دول أطراف قيودا اخرى على اختصاص لجنة حقوق الانسان في معالجة الرسائل بمقتضى البروتوكول الاختياري ، أبعد من ذلك . فبالنسبة للمادة ٥ (٢) (أ) قدمت حكومات ايسلندا وايطاليا والدانمرك والسويد والنرويج تحفظات لدى التصديق على البروتوكول الاختياري ، تحول دون أن يشمل اختصاص اللجنة من النظر في رسالة واردة من أحد الأفراد اذا كان قد تم النظر فعلا في المسألة بمقتضى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . ويتجاوز هذا التحفظ الحكم الوارد في البروتوكول الاختياري الذي لا يمنع الا النظر بالنسبة للقضايا التي ينظر فيها في الوقت نفسه في جهة أخرى ، ولكنه لا يمنع النظر بالنسبة للقضايا التي تم النظر فيها بمقتضى اجراء اخر . ففي القضية رقم ١٩٨٢/١٢١ كان صاحب الرسالة قد قدم أولا رسالته الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ، التي أعلنت عدم مقبوليتها باعتبار انه من الواضح انها لا تقوم على اساس صحيح . وتوصلت اللجنة في دورتها السادسة عشرة الى انها غير مختصة بالنظر في الرسالة في ضوء تحفظ الدولة الطرف . وفي قضية لاحقة تتعلق بدولة طرف أخرى ، اتصل صاحب الرسالة باللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ولكنه ابلغ ان تاريخ تقديم الطلب قد فات منذ زمن طويل وابلغت الدولة الطرف نفسها اللجنة انها لن تعترض على مقبولية الرسالة بالاستناد الى تحفظها ، لأن اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان لم تفحص القضية .

Digitized by UNOG Library

(ز) استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

٥٨٤- بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري ، لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تتأكد من أن صاحبها قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة وعلى هذا الاساس أعلن أن رسائل عديدة معروضة على اللجنة غير مقبولة . ولقد أوضحت اللجنة ، في قراراتها بشأن المقبولية ، معنى المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري ، وشرحت ، بين جملة أمور ، ان " استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لا يمكن ان يكون شرطا الا بقدر ما تكون هذه الوسائل فعالة ومتوافرة " ، وأوضحت ايضا أن " وسيلة انتصاف استثنائية ، مثل السعي لالغاء قرار (أو قرارات) وزارة العدل" لا تشكل وسيلة انتصاف فعالة ضمن اطار معنى المادة ٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري .

٥٨٥- وقد احتجت دولة طرف ، في عدة قضايا سابقة ، بأن أصحاب الرسائل لم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية ، وقدموا الى اللجنة وصفا عاما لوسائل انتصاف ينص عليها قانون تلك الدولة ، بيد انهم لم يربطوا هذه الوسائل بالظروف المحددة لكل قضية . ورأت اللجنة أن هذا غير كاف ، وأبلغت الدولة الطرف انه من الضروري اعطاء " تفاصيل وسائل الانتصاف التي أكدت انها اتيحت لصاحب الرسالة في ظروف قضيته ، بالاضافة الى الادلة التي تثبت وجود احتمال معقول بأن " تلك الطرق ستكون فعالة " (رقم ٤/١٩٧٧) .

٥٨٦- وتنص القواعد الاجرائية أيضا على أنه تجوز اعادة النظر في قرار بشأن المقبولية في ضوء أي ايضاحات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري (القاعدة ٩٣ (٤)) . وتشترط اعادة النظر هذه ان تعطي الدولة الطرف " تفصيلات محددة لوسائل الانتصاف المحلية التي تدعي بأنها متوافر لمن يدعي بأنه ضحية ، الى جانب اثبات وجود احتمال معقول بأن تكون تلك الوسائل فعالة " .

(ح) عدم المقبولية بسبب الموضوع

٥٨٧- لا يجوز للجنة النظر في الرسائل الا بقدر تعلقها بانتهاكات مزعومة للحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لذا يجب اعتبار الرسائل المتعلقة بانتهاكات مزعومة للحقوق الاخرى غير مقبولة بسبب الموضوع . فقد كان على اللجنة ، مثلا ، في دورتها السابقة أن تعلن عدم مقبولية الرسالة رقم ٥٣/١٩٧٩ لأن " الحق في التصرف بالملكية ، في حد ذاته ، لا يحميه أي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " . وكذلك ، أعلنت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، عدم مقبولية الرسالة ١٢٩/١٩٨٢ لأن " تقدير الدخل الخاضع للضرائب وتوزيع المساكن ليسا بحد ذاتهما مسألتين ينطبق عليهما العهد " .

Digitized by UNOG Library

(ط) اثبات الادعاءات

٥٨٨- ومع انه لا حاجة لصاحب الرسالة الى أن يبرهن على صحة قضيته في مرحلة المقبولية، فانه يتوجب عليه تقديم ادلة كافية تثبت ادعاءاته بحيث يمكن اعتبارها قضية من حيث الظاهر. وقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية عدد من الرسائل على أساس عدم اثبات الادعاءات.

(ى) اساءة استعمال حق التقديم

٥٨٩- بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تعلن اللجنة رفض أية رسالة تكون في رأيها منطوية على اساءة استعمال لحق التقديم. ففي القضية رقم ٧٢/ ١٩٨٠، التي ادعى فيها صاحب الرسالة انتهاكات لحقوق غير محمية في العهد، وعجز عن ان يثبت فعلا او قانونا ادعاءات اخرى تتعلق بالحقوق المحمية في العهد الدولي، وذكر هو نفسه انه مازال ينوى اللجوء الى وسائل انصاف محلية أخرى، خلصت اللجنة الى انه "في هذه الظروف، لابد من اعتبار تقديم الرسالة اساءة استعمال لحق التقديم بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري".

Digitized by UNOG Library

٢ - المسائل الموضوعية

٥٩٠ - بصدد الاعراب عن وجهات نظر اللجنة بشأن مزايا الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختيارى ، طبقت اللجنة وشرحت مفهومها عن عدة أحكام من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وترد أدناه مناقشة المسائل الموضوعية التي نظرت فيها اللجنة .

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٥٩١ - في القضية رقم ١٩٧٩/٤٥ ، ذكرت اللجنة في تعليقها بشكل عام على المادة ٦ ما يلي من بين جملة أمور " وما تقضي به المادة من حيث تمتع الحق [في الحياة] وجوبا بحماية القانون ومن حيث أنه لا يجوز ، تحكما ، حرمان أى انسان من حياته يعني أنه يتعين على القانون أن يراقب ويحد بشدة من الظروف التي يجوز أن يحرم فيها الشخص من حياته بفعل سلطات الدولة . ومن الواضح في القضية الحالية لكون سبعة أشخاص قد فقدوا حياتهم كنتيجة لعمل متعمد من جانب الشرطة أن الحرمان من الحياة كان متعمدا . وعلاوة على ذلك ، فانه يبدو أن تصرف الشرطة قد تم دون أى تحذير للضحايا ودون اعطائهم أى فرصة للاستسلام لدورية الشرطة أو تقديم أى تفسير لتواجدهم أو نواياهم . . " وفي القضية رقم ١٩٨١/٨٤ ، لاحظت اللجنة أنه في حين أنه لم يكن بوسع اللجنة التوصل الى نتيجة محددة عما اذا كان الشخص الضحية قد انتحر ، أو دفع الى الانتحار أو قتله آخرون وهو تحت الحراسة ، فان "النتيجة التي لا مفر منها هي أن سلطات "الدولة الطرف" مسؤولة في جميع الظروف ، سواء بالفعل أو بالتقصير عن الفعل ، عن عدم اتخاذ التدابير الكافية لحماية حياته ، على نحو ما هو مطلوب في المادة ٦ (١) من العهد" .

(ب) الحق في عدم التعرّض للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)

٥٩٢ - في عدد من القضايا (ولا سيما الأرقام ١٩٧٧/٤ ، ١٩٧٧/٥ ، ١٩٧٧/٨ ، ١٩٧٧/٩ ، ١٩٧٧/١١ ، ١٩٧٨/٢٥ ، ١٩٧٨/٢٨ ، ١٩٧٨/٣٠ ، ١٩٧٨/٣٣ ، ١٩٧٨/٣٧ ، ١٩٧٩/٤٩ ، ١٩٧٩/٥٢ ، ١٩٧٩/٦٣ ، ١٩٨٠/٧٣ ، ١٩٨١/١١٠) المتعلقة بالأشكال المختلفة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أعربت اللجنة عن رأيها بأن المادة ٧ قد انتهكت . ويلاحظ بصورة متكررة في هذه القضايا موضوع عبء الاثبات . وفي هذا الصدد ، وجدت اللجنة " ان ذلك لا يمكن أن يقع على عاتق كاتب الرسالة وحده ولا سيما اذا وضع في الاعتبار أن كاتب الرسالة والدولة الطرف لا يقفان دائما على قدم المساواة فيما يتعلق بامكانية الوصول الى الأدلة وأن الدولة الطرف كثيرا ما تملك وحدها امكانية الوصول الى المعلومات ذات الصلة . ويفهم ضمنا من الفقرة (٢) من المادة ٤

Digitized by UNOG Library

من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في أية ادعاءات بانتهاك العهد موجّهة ضدها وضد سلطاتها ، ولا سيما اذا كانت هذه الادعاءات مدعومة بأدلة مقدمة من كاتب الرسالة ، وأن تقدم الى اللجنة المعلومات المتاحة لها . وفي الحالات التي يقدم فيها كاتب الرسالة الى اللجنة ادعاءات مدعومة بشهادات جديرة بالاعتبار ، كما في هذه الحالة ، والتي تتوقف فيها أية ايضاحات أخرى للحالة على معلومات تنحصر تماما في حوزة الدولة الطرف ، فان اللجنة يجوز لها أن تعتبر أن هذه الادعاءات قد قام عليها الدليل الكافي ما دامت الدولة الطرف لم تقدم على عكسها أدلة وايضاحات كافية " (رقم ٣٠/١٩٧٨) . وعلاوة على ذلك ، فان اللجنة أشارت مرارا الى أنه " لا يعتبر تنفيذ ادعاءات [كاتب الرسالة] بعبارات عامة كافيا " (رقم ١١/١٩٧٧ ، ورقم ٣٧/١٩٧٨) .

(ج) الحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة ٩)

١' التوقيف والاعتقال التعسفيان (المادة ٩ (١))

٥٩٣ - رغم ان رسائل عديدة قدمت للجنة يدعى فيها أن الشخص الضحية قد تعرّض للتوقيف التعسفي فانه كان من الصعب اثبات هذا الزعم ، حيث أن الدول الأطراف استطاعت في معظم الحالات أن تبيّن أن التوقيف تم طبقا لقانون الدولة المعنية . ومع ذلك ، فانه في الحالات التي توضّح فيها الحقائق أن أمر التوقيف لم يصدر أو أن الشخص الضحية لم يفرج عنه بعد انقضاء مدة سجنه أو بعد صدور قرار الافراج عنه ، وجدت اللجنة انتهاكات للمادة ٩ (١) .

٥٩٤ - وفي القضية رقم ٥٦/١٩٧٩ ، تم اختطاف الشخص الضحية بواسطة وكلاء الدولة الطرف في بلد آخر ، ونقل عبر الحدود ومن ثم اتهم " بالاشتراك في أنشطة هدامة " . ووجدت اللجنة أن هناك انتهاكا للمادة ٩ (١) ، لأن " عملية الاختطاف الى اقليم [الدولة الطرف] يشكّل عمليتي قبض واعتقال تعسفيتين " .

٥٩٥ - وفي القضية رقم ٣٧/١٩٧٩ ، وجدت اللجنة انتهاكا لأن الشخص الضحية لم يفرج عنه الّا بعد شهر من الأمر الذي أصدرته المحكمة العسكرية بالافراج عنها ، وبالمثل ، في القضية ٣٣/١٩٧٨ ، لأن الشخص الضحية " لم يفرج عنه الّا بعد نحو ستة أو سبعة أشهر من تاريخ صدور أمر من المحكمة العسكرية باطلاق سراحه " . وفي القضية ٢٥/١٩٧٨ فيما يتعلق باحدى الضحايا " لأنها ظلت محتجزة بعد أن انهت الفترة المحكوم بها عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ " ، وفيما يتعلق بالضحية الأخرى " لأنها تعرضت لحجز تعسفي بمقتضى تدابير الأمن الفورية حتى ١٢ آب/اغسطس ١٩٧٨ بعد أن وقّعت يوم ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤ على وثيقة الافراج المؤقت عنها " .

Digitized by UNOG Library

٥٩٦ - وفي القضية رقم ١٦/١٩٧٧ وجدت اللجنة أن الشخص الضحية قد "اعتقل في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ بهدف ارغامه على انشاء المكان الذى يوجد به س.ب ، وأنه لم يطلق سراحه من الحبس حتى أواخر عام ١٩٧٨ أو أوائل عام ١٩٧٩ . ولم تقم الدولة الطرف بادعاء وجود أية اتهامات جنائية ضده . وعلى ذلك ترى اللجنة أنه تعرّض الى اعتقال وحبس تعسفيين مما يتنافى والمادة ٩ من العهد" .

٢' الحق في التقديم سريعا الى أحد القضاة والمحاكمة خلال مهلة معقولة (المادة ٩ (٣))

٥٩٧ - من أهم الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يوقفون أو يعتقلون بتهمة جنائية الحق في تقديمهم "سريعا" الى أحد القضاة ، و"لمحاكمتهم خلال مهلة معقولة" . وتلقت اللجنة عدة رسائل تتعلق بادعاءات انتهاك هذا الحق ، ولكنها لم تحدد بعد المعنى الدقيق للمصطلحات المستعملة في المادة ٩ (٣) من العهد . غير أن اللجنة ترى أن المادة قد انتهكت فيما يتعلق بأحد الضحايا تم توقيفه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٧ واحتجز حتى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أى لمدة تزيد على تسعة أشهر) دون تقديمه الى قاض (رقم ٩٠/١٩٨١) . وفي حالة انتهاك أخرى ، تم توقيف الضحية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، واحتجز في عزلة عن الغير ولم يقدم لسلطة قضائية حتى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (أى لمدة تزيد على ثلاثة أشهر) (رقم ٨٤/١٩٨١) . ومن جهة أخرى ، لم تجد اللجنة انتهاكا للمادة ٩ (٣) في الحالة التي تم فيها توقيف شخص في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ واتهامه أمام قاض عسكرى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، أى بعد ستة أسابيع (رقم ٤٣/١٩٧٩) .

٣' الحق في الطعن في التوقيف والاعتقال (المادة ٩ (٤))

٥٩٨ - نظرت اللجنة في عدة رسائل ادعى فيها كاتبوها أن حق الرجوع الى المحكمة للطعن في قانونية اعتقالهم قد انتهك ، ولا سيما لعدم تمكينهم من استخدام حق المثول أمام القضاء . ووجدت اللجنة انتهاكات للمادة ٩ (٤) في الحالات التي اثبتت فيها أن الضحايا لم تتوفر لهم أى وسيلة للطعن في توقيفهم لأن اجراء المثول أمام القضاء لم يطبق على الأشخاص الموقوفين بمقتضى "تدابير الأمن الفورية" في الدولة الطرف المعنية" (الأرقام ٤/١٩٧٧ ، ٥/١٩٧٧ ، ٦/١٩٧٧ ، ٨/١٩٧٧ ، ٩/١٩٧٧ ، ١٠/١٩٧٧ ، ١١/١٩٧٧ ، ٢٥/١٩٧٨ ، ٢٨/١٩٧٨ ، ٣٢/١٩٧٨ ، ٣٣/١٩٧٨ ، ٣٧/١٩٧٨ ، ٤٣/١٩٧٩ ، ٤٤/١٩٧٩) .

٥٩٩ - وفي القضية رقم ٤٦/١٩٧٩ ، التي تتعلق بدولة طرف أخرى ، لاحظت اللجنة "فيما يتعلق بانتهاك أحكام المادة ٩ من العهد ، ثبت أن الضحايا المزعومين لم يلجأوا

Digitized by UNOG Library

الى استخدام حق المثول أمام القضاء . وخلصت اللجنة الى أن هذا الحكم قد انتهك لأن الضحايا لم يتمكنوا هم بذاتهم من اقامة الدعوى كيما تتمكن احدى المحاكم من أن تفصل دون ابطاء في شرعية احتجازهم " .

(٤) الحق في الحصول على تعويض عن التوقيف أو الاعتقال غير القانوني (المادة ٩ (٥))

٦٠٠ - أعربت اللجنة في عدد من الحالات عن رأيها بأن الدولة الطرف ملزمة " بتوفير تدابير فعالة للضحية بما في ذلك التعويض وفقا للمادة ٩ (٥) من العهد " . (رقم ١٩٧٧/٩ ؛ انظر أيضا ١٩٧٧/٨ ، ١٩٧٨/٢٥ ، ١٩٧٨/٣٠ ، ١٩٨١/٩٠ ، ١٩٨١/١٠٧) .

(د) الحق في تلقي معاملة انسانية في أثناء السجن (المادة ١٠)

٦٠١ - ثبت انتهاك هذه المادة في عدد من القضايا ، بما في ذلك القضية رقم ١٩٧٩/٤٩ ، حيث سجن الشخص الضحية " في زنزانة أبعادها ١ متر في ٢ متر في قبو سجن الشرطة السياسية في ..... وسجن في عزلة عن الآخرين منذ ذلك الحين" ؛ وفي القضية رقم ١٩٨١/١٠٩ "لأن [الشخص الضحية] حبس حبسا انفراديا لعدة شهور في ظروف لم تراع فيها كرامة شخص الانسان " ، وفي القضية ١٩٨١/٨٥ "لأن [الشخص الضحية] لم يعامل بانسانية وباحترام لكرامة شخص الانسان ، ولا سيما لأنه حبس حبسا انفراديا في معتقل غير معلوم موقعه لعدة أشهر (من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الى منتصف عام ١٩٧٧) لم يكن يعرف مكانه في اثنائها " . (انظر أيضا القضايا ١٩٧٧/٤ ، ١٩٧٧/٥ ، ١٩٧٧/٨ ، ١٩٧٧/١٠ ، ١٩٧٧/١١ ، ١٩٧٧/٢٥ ، ١٩٧٨/٢٧ ، ١٩٧٨/٢٨ ، ١٩٧٨/٣٠ ، ١٩٧٨/٣٣ ، ١٩٧٨/٣٧ ، ١٩٧٩/٤٤ ، ١٩٧٩/٥٦ ، ١٩٧٩/٦٣ ، ١٩٨٠/٧٠ و ١٩٨٠/٧٣) .

(هـ) الحق في حرية التنقل ومغادرة أى بلد (المادة ١٢)

٦٠٢ - بينما لم تتح للجنة فرصة لابداء رأيها بشأن الانتهاكات المزعومة للحق في حرية التنقل داخل الدولة (المادة ١٢ (١)) ، فقد عرض عليها عدد من القضايا التي تثير مسائل تتعلق بالمادة ١٢ (٢) التي تتناول حق **مغادرة البلد** ، بما في ذلك بلد الشخص نفسه ، ولا سيما مسألة كيف يؤثر رفض اصدار جواز سفر للمواطن في ممارسة هذا الحق (" قضايا جوازات السفر ") . والقضية الأولى تتعلق بصحفي يعيش في الخارج لم يجدد جواز سفره بعد انتهاء صلاحيته في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، واستجابة لمقرر اللجنة بشأن حق الدخول (القضية رقم ١٩٧٨/٣١) ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة

Digitized by UNOG Library

بأنها أعطت تعليمات للقنصلية المختصة بتجديد جواز سفر المدعي وبناء عليه قررت اللجنة وقف النظر في القضية . وفي قضية أخرى وجدت اللجنة انتهاكا للمادة ١٢ (٢) من العهد لرفض طلب الضحية اصدار جواز سفر لها بدون ابداء أي أسباب لهذا الرفض ، وبذلك منعت الضحية من مغادرة أي بلد ، بما فيها بلدها " (رقم ١٩٧٩/٥٧) . وفي قضية أخرى أوضحت اللجنة مضمون المادة ١٢ (٢) بشكل أوسع : " فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٢ (٢) من العهد ، لاحظت اللجنة أن جواز السفر هو وسيلة تمكن الفرد " من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده " كما ينص الحكم على ذلك ؛ وبالتالي ، فانه يترتب على طبيعة هذا الحق ذاتها انه في حالة المواطن الذي يقيم في الخارج ، تفرض المادة ١٢ (٢) التزامات على دولة الجنسية وكذلك على دولة الاقامة ، وبالتالي فانه لا يمكن أن تفسر المادة ٢ (١) من العهد على أنها تقصر التزامات [الدولة الطرف] بمقتضى المادة ١٢ (٢) على المواطنين الموجودين في اقليمها . والحق المعترف به في المادة ١٢ (٢) يمكن أن يخضع ، طبقا للمادة ١٢ (٣) ، لقيود من قبيل القيود " التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد " . لذلك ، فان هناك ظروفا يمكن فيها للدولة ، اذا كانت قوانينها تنص على ذلك ، أن ترفض منح تسهيلات جواز السفر لأحد مواطنيها . غير أن الدولة الطرف لم تقدم في بيانها المقدم الى اللجنة بشأن هذه القضية أي مبررات من هذا القبيل لرفض تجديد جواز السفر [للضحية] " (١٩٨١/١٠٦ ، أنظر أيضا القضية رقم ١٩٨١/١٠٨) .

(و) حق الأجنبي في عدم ابعاده من بلد اقامته (المادة ١٣)

٦٠٣ - لا ينص العهد على الحق في اللجوء ، لكن " لا يجوز ابعاد الأجنبي المقيم ' بصفة قانونية ' في اقليم دولة طرف . . . الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون " . وقد بحث تطبيق هذا الحكم من المادة ١٣ في القضية رقم ١٩٧٩/٥٨ ، حيث أكدت اللجنة أن " المادة لا تطبق الا على الأجنبي المقيم وبصفة قانونية في اقليم ، دولة طرف . . . . والسؤال الوحيد هو ما اذا كان الابعاد ' يتم وفقا للقانون ' . . . وترى اللجنة أن تفسير القانون المحلي يترك بصورة رئيسية لمحاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية . وليس من اختصاص اللجنة أو وظائفها أن تحكم على ما اذا كانت السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية قد فسرت وطبقت القانون المحلي بطريقة صحيحة في القضية المعروضة عليها بموجب البروتوكول الاختياري ، ما لم يثبت أن هذه السلطات لم تفسر أو تطبق القانون بحسن نية ، وكان من الواضح ان هناك اساءة استعمال للسلطة " . ولم تثبت أي انتهاكات في هذا الصدد .

Digitized by UNOG Library

(ز) الحق في أن تكون القضية محل نظر منصف

'١' الحق في أن تكون القضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة نزيهة (المادة ١٤ (١))

٦٠٤ - في القضية رقم ٧٠/١٩٨٠ استظهرت اللجنة واقعة ان الضحية " حوكمت في جلسة مغلقة وجرت المحاكمة بدون حضورها ، ولم يصدر الحكم بشكل علني " وقررت ان هذه الوقائع تكشف عن انتهاك للمادة ١٤ (١) ، " نظرا لأنها لم تحصل على محاكمة عادلة وعلنية ". وبالمثل في القضية رقم ١٠/١٩٧٧ رأت اللجنة انتهاكا للمادة ١٤ (١) " نظرا لأن الشخص لم يقدم لمحاكمة عادلة وعلنية " . وفي القضية رقم ٤٤/١٩٧٩ استظهرت اللجنة واقعة أن الشخص الضحية " حكم عليه في محاكمة سرية أجريت كتابة ودون حضوره . ولم يعلن حكم المحكمة " ، وبناء على ذلك رأت اللجنة انتهاكا للمادة ١٤ (١) . (انظر أيضا القضيتين رقم ٢٨/١٩٧٨ و ٣٢/١٩٧٨) .

'٢' الضمانات الدنيا اثناء النظر في أي تهمة جنائية (المادة ١٤ (٣))

الحق في الاتصال بمحام (المادة ١٤ (٣) (ب))

٦٠٥ - تبيّن وجود انتهاكات للمادة ١٤ (٣) (ب) في قضايا عديدة ، مثل القضية رقم ٨٣/١٩٨١ " لأن ظروف احتجاز الشخص من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الى أيار/مايو ١٩٨١ منعته فعليا من التوصل الى مساعدة قانونية " والقضية رقم ٤٩/١٩٧٩ " لأن الشخص حرم من الحصول على فرصة كافية للاتصال بمحاميه ،[. . . . .] ولأن سلطات [الدولة الطرف] اعترضت على حقه في الحصول على مساعدة محاميه لتمثيله واعداد دفاعه " .

'٣' الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختاره بنفسه (المادة ١٤ (٣) (ب) و (د))

٦٠٦ - رأت اللجنة في قضايا عديدة أن الشخص الضحية حرم من حق الدفاع من خلال محام يختاره بنفسه وأنه أجبر على قبول محام معين (رقم ٥٢/١٩٧٩ ، ٥٦/١٩٧٩ ، ٧٣/١٩٨٠) انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ب) و (د) .

'٤' الحق في أن يحاكم الشخص دون تأخير لا مبرر له (المادة ١٤ (٣) (ج))

٦٠٧ - كثيرا ما يصحب انتهاك هذا الحكم من العهد انتهاك لحق أن يقدم الشخص سريعا الى أحد القضاة وأن يحاكم خلال مهلة معقولة (المادة ٩ (ج)) . وفي كلتا الحالتين لم تحدد اللجنة الشروط ذات الصلة ، اذ ينبغي أن تؤخذ دائما في الاعتبار

Digitized by UNOG Library

الظروف الخاصة بكل قضية . وفي القضية رقم ١٩٧٩/٤٣ رئي أن الشخص الضحية الذى قبض عليه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وحوكم أمام محكمة عسكرية في تموز/يوليه ١٩٧٩ (بعد عشر شهور) تعرّض لانتهاك الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له . ورأت اللجنة أيضا انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ج) حيث قبض على الشخص الضحية قبل سنوات عديدة من سريان العهد والبروتوكول الاختيارى ولم يحاكم حتى بعد سريان هذه الصكوك ببعض الوقت بالنسبة للدول الأطراف المعنية . ورئي انتهاك في القضية رقم ١٩٨٠/٨٠ ، وفيها قبض على الضحية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ بالنسبة للدولة الطرف المعنية ولم ينطق بالحكم من قبل محكمة الدرجة الأولى حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . (انظر أيضا القضايا رقم ١٩٧٧/٤ ، ١٩٧٧/٥ ، ١٩٧٧/٦ ، ١٩٧٧/٨ ، ١٩٧٧/١٠ ، ١٩٧٨/٢٧ ، ١٩٧٨/٢٨ ، ١٩٧٨/٣٢ ، ١٩٧٨/٣٣ ، ١٩٧٩/٤٤ ، ١٩٧٩/٤٦ ، ١٩٧٩/٥٢ ، ١٩٧٩/٥٦ ، ١٩٧٩/٦٣ ، ١٩٨٠/٧٠ ، ١٩٨٠/٧٣) .

'٥' الحق في مناقشة الشهود (المادة ١٤ (٣) (هـ))

٦٠٨ - في القضية رقم ١٩٧٩/٦٣ ، رأت اللجنة انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (هـ) لأن **الشخص الضحية " حرم من فرصة احضار الشهود واستجوابهم بالنيابة عنه " .**

'٦' الحق في ألا يجرم الشخص نفسه (المادة ١٤ (٣) (ز))

٦٠٩ - في القضيتين رقم ١٩٧٩/٥٢ و ١٩٨٠/٧٣ ، رأت اللجنة ان استعمال الاعترافات التي حصل عليها بالاكراه لادانة أشخاص متهمين يمثل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ز) .

'٧' الحق في اعادة النظر في الادانة وفي العقوبة (المادة ١٤ (٥))

٦١٠ - في القضية رقم ١٩٧٩/٦٤ ، رأت اللجنة أن عبارة " وفقا للقانون " في المادة ١٤ (٥) من العهد لا يقصد بها أن يترك سريان الحق في اعادة النظر لتقدير الدول الأطراف اذ أن الحقوق هي تلك الحقوق التي يعترف بها العهد ، وليست فقط ما يعترف به القانون المحلي . وبالأحرى ، فان ما يتعين تحديده " وفقا للقانون " هو الكيفية التي تتم بها اعادة النظر من قبل محكمة من الدرجة الأعلى " ورأت اللجنة أن الوقائع تكشف عن انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ وذلك لأن الضحية " حرمت الحق في اعادة النظر في ادانتها من قبل محكمة من الدرجة الأعلى " .

Digitized by UNOG Library

٦١١ - وفي القضية رقم ١٩٧٧/٢٧ ، لاحظت اللجنة "ان الحق المقرر بموجب المادة ١٤ (٣) (ج) في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له يتعين أن يسرى مقترنا بالحق المقرر بموجب المادة ١٤ (٥) في اعادة النظر من قبل محكمة الدرجة الأعلى وأنه يوجد بالتالي في هذه الحالة انتهاك لكل من هذين الحكمين بالنظر اليهما معا" .

(ح) لا عقوبة الاّ بقانون (المادة ١٥)

٦١٢ - في القضية رقم ١٩٧٨/٢٨ ، رأت اللجنة انتهاكا للمادة ١٥ "بسبب تطبيق قانون العقوبات بصورة ارتجاعية "على الضحية ، وتبين ان تهمة التآمر (الاشتراك في أنشطة هدامة) هي بمثابة محاكمته لعضويته في حزب سياسي كان مشروعا تماما عندما كان الضحية منتسبا اليه ولم يحظر الاّ فيما بعد (انظر أيضا القضايا رقم ١٩٧٩/٤٤ ، ١٩٧٩/٤٦ ، ١٩٨١/٩١) .

٦١٣ - والغرض من المبدأ الرئيسي للمادة ١٥ هو حماية الأفراد ضد القوانين الجنائية الموضوعة بأثر رجعي التي تعمل لغير صالحهم . والجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥ لا تكفل هذا الضمان عندما ينتفي هذا الغرض ، وعلى العكس من ذلك ، فهي لا تكتفي بأن تسمح بل أنها تقتضي أن يطبق بأثر رجعي أى قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويفرض "عقوبة أخف" . وعرضت على اللجنة قضيتان ادعى فيهما انه كان ينبغي تطبيق قانون جديد بأثر رجعي ، يغير من شروط اخلاء السبيل المشروط ، على اثنين من المجرمين المدانين . وقررت اللجنة انه لم يكن هناك انتهاك للعهد في الظروف المحددة لهاتين القضيتين (رقم ١٩٧٩/٥٠ ورقم ١٩٧٩/٥٥) .

(ط) الحق في الحياة الأسرية وحماية الأسرة (المادتان ١٧ و٢٣) ؛ التمييز على أساس الجنس (المواد ٢ (١) ، ٣ ، ٢٦)

٦١٤ - رأت اللجنة انتهاكا لهذين الحكمين معا في قضية طبقت فيها بعض القيود بموجب قانون الهجرة وقانون الابعاد في الدولة الطرف على ازواج لنساء من مواليد البلد في حين لم تطبق هذه القوانين على الزوجات الأجنبيات للرجال من مواليد البلد (رقم ١٩٧٨/٣٥) . وأنهت الدولة الطرف الى اللجنة ، في وقت لاحق ، أنه تم تعديل القوانين المعنية لازالة الأحكام التمييزية لتلك القوانين بسبب الجنس .

(ى) الحق في حرية الدين (المادة ١٨)

٦١٥ - لم تعرض على اللجنة قضايا تتعلق بانتهاك مدعى به للحق في اعتناق وممارسة دين من الأديان ، ولكنها نظرت في حق الآباء الملحدين في اعفاء ابنائهم من التعليم الديني بموجب المادة ١٨ (٤) من العهد ، التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف

Digitized by UNOG Library

باحترام حرية الآباء ... في تأمين حرية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة " . ورغم ان اللجنة رأت في القضية رقم ١٩٧٨/٤٠ أن بيانات كاتب الرسالة لا تدعم ادعاءه بانتهاك المادة ١٨ ، فان الدولة الطرف اتخذت اجراء استجابة لوجهة نظر اللجنة بتنقيح قانون يكلف مجلس التعليم بالتفتيش عن كتب على تعليم آداب السلوك وتاريخ الأديان (٢٤) .

(ك) الحق في اعتناق آراء وفي حرية التعبير (المادة ١٩)

٦١٦ - في القضية رقم ١٩٧٨/٢٨ ، رأت اللجنة انتهاكا للمادة ١٩ (٢) لأن الضحية "احتجزت لنشرها معلومات تتصل بأنشطة اتحاد نقابات العمال " . وفي القضية رقم ١٩٧٩/٤٤ ، رأت اللجنة بالمثل انتهاكا لأن الشخص الضحية " قبض عليه واحتجز ، وحوكم بسبب نشاطاته السياسية والنقابية " . وشرحت حيثياتها كما يلي : " وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ينص العهد على أن لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون أى تدخل ، وأن حرية التعبير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة لا تخضع الا للقيود التي تعتبر ضرورية (أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام (" ordre public ") أو الصحة العامة أو الآداب العامة . ولم تقدم حكومة [الدولة الطرف] أى دليل على طبيعة الأنشطة السياسية التي زعم أن روساريو بيترارويا اشترك فيها والتي أدت الى القاء القبض عليه وسجنه واحالته للمحاكمة . والمعلومات الموجزة التي قدمتها الدولة الطرف عن اتهامه بالاشتراك في أنشطة هدّامة ، والتآمر لانتهاك الدستور تلته أعمال تحضيرية لذلك ، غير كافية في حد ذاتها دون أن ترفق بها التفاصيل المتعلقة بالتهم المنسوبة اليه وصور من اجراءات المحاكمة . ومن ثم فان اللجنة لا تستطيع أن تخلص ، على أساس المعلومات المقدمة اليها ، الى أن هناك ما يبرر القبض على روساريو بيترارويا وسجنه ومحاكمته استنادا الى أى سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة (٣) من المادة ١٩ من العهد . (انظر أيضا القضايا رقم ١٩٧٧/١١ ، ١٩٧٧/٨ ، ١٩٧٨/٣٣ ، ١٩٧٩/٥٢) .

٦١٧ - وأثير أيضا هذا الحق فيما يتعلق بالرقابة المدعى بها على برامج الاذاعة والتليفزيون التي تتناول الشذوذ الجنسي . وفي هذا الشأن كان على اللجنة أن تنظر في دور وسائل الاعلام وفي تطبيق معايير المادة ١٩ (٣) على القيود المفروضة ذاتيا . ولاحظت اللجنة لدى نظرها في القضية رقم ١٩٧٩/٦١ أولا أن الآداب العامة تتباين تباينا كبيرا ، ولا يوجد معيار موحّد يطبق عالميا . ولهذا ينبغي في هذا المجال اعطاء سلطة تقديرية هامشية للسلطات الوطنية المسؤولة . وترى اللجنة أنها لا تستطيع أن تطعن في قرار الأجهزة المسؤولة في شركة الاذاعة الفنلندية بأن الاذاعة والتليفزيون ليسا المحفلين الملائمين لبحث المسائل المتعلقة بالشذوذ الجنسي ، حيث أنه يمكن أن

Digitized by UNOG Library

تحكم على برنامج ما بأنه يشجّع على الشذوذ الجنسي . ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩ تنطوى ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ على واجبات ومسؤوليات خاصة بالنسبة لهذه الأجهزة . وفيما يتعلق ببرامج الاذاعة والتلفزيون ، لا يمكن فرض الرقابة على الجمهور . وبوجه خاص ، ليس بالامكان استبعاد الآثار الضارة على القصر " . ولم تتبين اللجنة وجود أى انتهاك .

(ل) الحق في الاشتراك في النشاط السياسي (المادة ٢٥)

٦١٨ - نظرت اللجنة في القيود على حق الاشتراك في النشاط السياسي على ضوء رأى دولة طرف بأن هذه القيود ضرورية بسبب حالة الطوارئ . وفي القضية رقم ١٩٧٩/٤٤ رأت اللجنة انتهاكا للمادة ٢٥ ، فلاحظت " أن تشريعات بعض البلدان تسمح بتوقيع عقوبة الحرمان من بعض الحقوق السياسية . وبناء على ذلك تحظر المادة ٢٥ من العقد القيود "غير المعقولة" ومع ذلك ، لا يجوز في أى حالة ، اخضاع شخص لهذه العقوبات بسبب آرائه أو آرائها السياسية فقط (الفقرة (١) من المادة ٢ والمادة ٢٦) ، وعلاوة على هذا ، فان مبدأ التناسب يتطلب وجود تبرير محدد لاجراء قاس كالحرمان من جميع الحقوق السياسية لمدة ١٥ سنة . ولم تحدث أية محاولة من هذا القبيل في هذه القضية " .

٦١٩ - وفي القضية رقم ١٩٧٨/٣٤ رأت اللجنة انتهاكا فلاحظت أنه " حتى عند افتراض وجود حالة طوارئ في [الدولة الطرف] فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا ترى أساسا يمكن أن تقام عليه الحجة القائلة بأن استتباب السلم والنظام يستلزم حرمان جميع المواطنين - الذين كانوا مرشّحين في انتخابات عامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ بوصفهم أعضاء في جماعات سياسية معينة - من أى حق سياسي لفترة تمتد حتى ١٥ سنة . وهذا الاجراء ينطبق على كل شخص دون تمييز سواء كان يسعى الى الدعوة الى آرائه السياسية بالوسائل السلمية ، أو باللجوء الى الوسائل العنيفة أو بالدعوة الى استخدامها . ولم تستطع حكومة [الدولة الطرف] أن تبين أن منع قيام أية معارضة سياسية هو أمر لازم لمعالجة حالة الطوارئ المزعومة ولتمهيد الطريق لاعادة الحرية السياسية " .

(م) حماية الأقليات (المادة ٢٧)

٦٢٠ - أثيرت المادة ٢٧ أمام اللجنة بادئ ذى بدء فيما يتعلق بحقوق الهنود في أمريكا الشمالية في تراثهم الثقافي . وفي القضية رقم ١٩٧٧/٢٤ ، حرمت واحدة من الهنود بالمولد ، من خلال تطبيق القانون الهندى ، من الحق الشرعي في الاقامة في مقاطعة هندية لأنها تزوجت من شخص غير هندى . ورأت اللجنة في ذلك انتهاكا للمادة ٢٧ . وأبلغت الدولة الطرف في وقت لاحق اللجنة ان القانون الهندى بصدد التعديل بهدف ازالة أية أحكام تمييزية منه .

Digitized by UNOG Library

المسائل التي تقتضي اتخاذ اجراء بشأنها بعد اعتماد آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري أو بعد قرار يعلن عدم مقبولية الرسالة

٦٢١ - عرضت على اللجنة في دورات سابقة مسائل تتعلق بالامكانيات التي ربما تكون متوفرة لها بموجب البروتوكول الاختياري لاتخاذ أي اجراء آخر في حالات تم البت فيها أصلا عن طريق اعتماد آراء وفي حالات أعلن عدم مقبوليتها . وفي عدد من الحالات التي تم البت فيها عن طريق اعتماد آراء بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري ، طلب أصحاب الرسالة من اللجنة أن تتخذ خطوات اضافية لاقناع الدول الأطراف المعنية بالعمل طبقا للآراء التي أعربت عنها اللجنة . وكذلك ، في عدد من الحالات التي تم البت فيها عن طريق اعتماد قرارات بعدم القبولية ، طلب أصحاب الرسالة من اللجنة أن تنظر ثانيا في هذه القرارات . وترى اللجنة ان دورها ينتهي في دراستها لأي حالة عند اعتماد الآراء أو عند اتخاذ قرار آخر يكون نهائيا . ولا يجوز للجنة الا في حالات استثنائية أن توافق على اعادة النظر في القرار النهائي . ولا يحدث ذلك أساسا الا عندما كانت اللجنة راضية عن الحقائق الجديدة التي عرضها عليها طرف يزعم أن هذه الحقائق لم تكن متوفرة له عند النظر في الحالة وأن هذه الحقائق من شأنها أن تعدّل القرار النهائي للجنة (٢٦) .

٦٢٢ - غير أن اللجنة تهتم بأي اجراء ربما تتخذه دولة طرف نتيجة آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ، أو أي اجراء تتخذه دولة طرف له أهمية بالنسبة الى القضايا القانونية المعنية أو حالة الشخص المعني . وهكذا ، فان اللجنة عندما تنقل آراءها الى دولة طرف ، تدعو الدولة الطرف الى ابلاغها عن أي اجراء متخذ عملا بآرائها (٢٧) .

٦٢٣ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالي ، أبلغت الدول الأطراف اللجنة عن الافراج عن أشخاص تم البت في حالتهم بعد اعتماد آراء اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري وقدمت أورغواي في مذكرتين مؤرختين في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى الأمين العام قائمتين بأسماء الأشخاص الذين أفرج عنهم من السجن في عام ١٩٨٣ وطلبت احالة هاتين القائمتين الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وتتضمن القائمتان اسمي شخصين نظر في حالتهما وتم البت فيهما باعتماد اللجنة المعنية بحقوق الانسان آراء نهائية (القضية رقم ١٠/١٩٧٧ ، البرتو التسور والقضية رقم ٢٨/١٩٧٨ ، اسماعيل واينبرغر وايز) . وعلمت اللجنة من مصادر أخرى أنه تم الافراج عن خوسيه لويس ماسيرا (رقم ٥/١٩٧٧) ، وليليان سيليبرتي (رقم ٥٦/١٩٧٩) ، وروزاريو بيترارويا (رقم ٤٤/١٩٧٩) .

٦٢٤ - وأثناء الفترة التي يغطيها التقرير ، أبلغت حكومة مدغشقر ، اللجنة أنه تم الافراج عن السيد ديف ماري الابن (الذي تم البت في قضيته رقم ٤٩/١٩٧٩ باعتماد آراء اللجنة في الدورة ١٨ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣) من السجن بعد انتهاء مدة الحكم وأنه غادر أراضي مدغشقر .

٦٢٥ - وترحّب اللجنة بتعاون الدول الأطراف لارسالها معلومات اليها وبالاستجابات الايجابية المتصلة بالآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرة ٨ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٢ و ٤٣ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 و Corr.1) ، المرفق الرابع .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرة ٥٨ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) ، الفقرات ١٥ — ٢٠ .

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الرابع . وبالنسبة للدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو معلومات اضافية قبل نهاية الدورة الثالثة عشرة ، تحسب الأعوام الخمسة من التاريخ المقرر أن تقدم فيه تقاريرها الأولية .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الرابع .

(١٠) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(١١) ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير ومن معلومات اضافية هي وثائق للتوزيع العام وتعدد في مرفقات لتقارير اللجنة السنوية ؛ وستنشر هذه الوثائق ، وكذا المحاضر الموجزة ، في المجلدات التي يجرى اصدارها ، بدءا من عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .

(١٢) انظر الحاشية ١٠ .

(١٣) انظر الحاشية ٩ .

(١٤) انظر الحاشية ٩ .

Digitized by UNOG Library

(١٥) ستلخص هذه الملاحظات (CCPR/C/SR.531) في تقرير اللجنة القادم، مشفوعة بمزيد من الأسئلة والردود بشأن القضايا المتبقية فيما يتعلق بشيلي .

(١٦) انظر الحاشية ١٠ .

(١٧) تحت هذا العنوان ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40) ، الفقرات ٣٧٠-٣٨٣ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، الفقرات ٣٨٠-٣٨٩ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، الفقرات ٣٣٦-٣٤٦ ؛ والفقرات ٣٧٤-٣٧٧ من هذا التقرير .

(١٨) انظر الحاشية ٩ .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق السادس .

(٢٢) انظر الحاشية ١٠ .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق الثاني والثلاثون .

(٢٤) المرجع نفسه ، المرفق الثالث والثلاثون .

(٢٥) المرجع نفسه ، المرفق الحادي والثلاثون .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٩١-٣٩٦ .

(٢٧) للاطلاع على المعلومات الواردة من الدول الأطراف بعد اعتماد الآراء بموجب البروتوكول الاختياري ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرة ٣٩٦ والمرفقات من الحادي والثلاثين الى الثالث والثلاثين .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي اصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤

الف - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الاردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلندا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/اغسطس ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (أ)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ (أ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/اغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (أ)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
الهند	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

باء - الدول الاطراف في البروتوكول الاختيـــارى

الدولـة الطـرف	تاريـخ استـلام صـك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريـخ بـدء النفـاذ
اكـوادور	١٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أورغـواى	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلنـدا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليـا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربـادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/اغسطس ١٩٨٣
بنمـــا	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيـا	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٤ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بـيرو	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
جامايكـا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/اغسطس ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الدانمـرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائـــير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيـــا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
السنغـال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٥ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينـام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويـد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فرنســا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
فنزويـلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨
فنلنـدا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كنـدا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيـا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغـو	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لكسمبرغ	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ (أ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مدغشقـر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيـوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويـج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
هولنـدا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

جيم - الدول التي اصدرت الاعلان بمقتضى المادة ٤١ من العهد

الدولة الطرف	يسري من	يسري حتى
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦
ايسلندا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩	ما لا نهاية
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	ما لا نهاية
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤	ما لا نهاية
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	ما لا نهاية
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	ما لا نهاية
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	ما لا نهاية
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	ما لا نهاية
فنلندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	ما لا نهاية
كندا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	ما لا نهاية
لكسمبرغ	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٣	ما لا نهاية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	ما لا نهاية
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	ما لا نهاية
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	ما لا نهاية
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	ما لا نهاية
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	ما لا نهاية

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ١٩٨٣-١٩٨٤

الاسم	بلد الجنسية
السيد أغويلار ، أندريه*	فنزويلا
السيد ايرماكورا ، فيليكس *	النمسا
السيد ايريرا ، روجر **	فرنسا
السيد أوسال ،توركيل**	النرويج
السير ايفان ، فنسانت *	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد براد و فاليجو ، جوليو **	اكوادور
السيد بوزيرى ، نجيب **	تونس
السيد توسكات ، كريستيان **	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السيد الدورى ، محمد *	العراق
السيد ديمترجيفيك ، جوفين**	يوغوسلافيا
السيد سيرانو كالديرا ، اليجاندرو *	نيكاراغوا
السيد غرياراث ، برنارد **	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السيدة كوتيه ـ هابر ، جيزيل*	كندا
السيد كورای ، جوزيف أ . ل . **	سرى لانكا
السيد مافروماتيس ،اندرياس ف . *	قبرص
السيد موفتشان أناتولي*	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد ندياي ، بايرام **	السنغال
السيد هانغا ، فلاديمير*	رومانيا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

جداول أعمال الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة العشرون

أقرت اللجنة ، في جلستها ٤٣٧ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي ، الذى أحاله اليها الأمين العام بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، باعتباره جدول أعمال الدورة العشرين :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - التعهد الرسمي المقدم من عضو اللجنة الجديد ، وفقا للمادة ٣٨ من العهد .

٣ - انتخاب مقرر .

٤ - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب أحكام البروتوكول الاختيارى للعهد .

الدورة الحادية والعشرون

أقرت اللجنة ، في جلستها ٤٩٠ ، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي ، الذى أحاله اليها الأمين العام بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، باعتباره جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين :

١ - اقرار جدول الأعمال .

٢ - التعهدات الرسمية المقدمة من أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا ، وفقا للمادة ٣٨ من العهد .

٣ - انتخاب مقرر .

٤ - مسائل تنظيمية ومسائل أخرى .

٥ - الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بخصوص التقرير السنوى المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٤٥ من العهد .

Digitized by UNOG Library

٦ — تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٧ — النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٨ — النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٩ — الاجتماعات المقبلة للجنة .

الدورة الثانية والعشرون

أقرت اللجنة ، في جلستها ٤١٨ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي ، الذي أحاله اليها الأمين العام بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين :

١ — اقرار جدول الأعمال .

٢ — مسائل تنظيمية ومسائل أخرى .

٣ — تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤ — النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ — النظر في الرسائل المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد .

٦ — التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة محل الاستعراض*

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
أفغانستان	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	-
بلجيكا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم يرد بعد	-
بوليفيا	١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	لم يرد بعد	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤	
الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٢) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٠ (٣) ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ (٤) ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣
مصر	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٨ آذار/مارس ١٩٨٤	
غابون	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	-
بنما	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيار/مايو ١٩٨٤	
سانت فنسنت وغرينادين	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	١٠ أيار/مايو ١٩٨٤
ترينيداد وتوباغو	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤	
فييت نام	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	-
زائير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣) ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٠ (٤) ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ (٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٦) ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣

* من ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (من نهاية الدورة التاسعة عشرة الى نهاية الدورة الثانية والعشرين) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في ١٩٨٣

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
زائير	٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣	لم يرد بعد	
تشيكوسلوفاكيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	١٠ أيار/مايو ١٩٨٤
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٣تشرين الثاني /نوفمبر١٩٨٣	
الجماهيرية العربية الليبية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	١٠ أيار/مايو ١٩٨٤
تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	١٠ أيار/مايو ١٩٨٤
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	١٠ أيار/مايو ١٩٨٤
لبنان	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣**		
أوروغواي	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	١٠ أيار/مايو ١٩٨٤
بنما	٦ حزيران /يونيه١٩٨٣	لم يرد بعد	-
ألمانيا (جمهورية- الاتحادية)	٣ آب/أغسطس١٩٨٣	لم يرد بعد	-
مدغشقر	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	لم يرد بعد	-
يوغوسلافيا	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣	
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	٤ تموز/يوليه ١٩٨٤	
اكوادور	٤ تشرين الثاني / ١٩٨٣	لم يرد بعد	-
موريشيوس	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	لم يرد بعد	-
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	٩ نيسان /ابريل ١٩٨٤	

** قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ، نظرا الى ظروف لبنان الخاصة والى أن اللجنة قد نظرت في تقرير لبنان الأولي في الدورة نفسها ، أن يؤجل موعد تقديم التقرير الدوري الثاني للبنان الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . (أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرة ٥٦) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

جيم - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في ١٩٨٤*** (خلال الفترة محل الاستعراض)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	
بلغاريا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	
شيلي	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤	
رومانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	
اسبانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	

دال - المعلومات الاضافية التي قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية

الدولة الطرف	تاريخ التقديم
كندا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
فرنسا	١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤

*** للاطلاع على قائمة كاملة للدول الأطراف التي حدد موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية في ١٩٨٤، أنظر CCPR/C/32.

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

ألف - حالة التقارير التي نظر فيها أثناء الفترة محل الاستعراض والتقارير التي مازالت قيد النظر

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	الجلسات التي نظر فيها التقرير
السلفادور	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨١	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٨٥ (الدورة العشرون)
سري لانكا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٧ (الدورة العشرون)
غينيا *	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٩	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠	٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٦ (الدورة العشرون)
نيوزيلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٧ (الدورة العشرون)
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ تموز/يوليه ١٩٨٣	٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨ (الدورة الحادية والعشرون)
مصر	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٨ آذار/مارس ١٩٨٤	٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥ (الدورة الثانية والعشرون)
غامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٦ (الدورة الحادية والعشرون)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٥٠٩، ٥١٠، ٥١٦ (الدورة الحادية والعشرون)
بنما	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيار/مايو ١٩٨٤	٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٦ (الدورة الحادية والعشرون)
ترينيداد وتوباغو	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد

* تم النظر في هذا التقرير بدون حضور ممثل من الدولة الطرف (أنظر الفقرات ١٣٦ الى ١٣٨ أعلاه) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية المقرر ورودها من الدول الأطراف في ١٩٨٣

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	الجلسات التي نظر فيها التقرير
يوغوسلافيا	٣ آب / أغسطس ١٩٨٣	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٣	٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ (الدورة العشرون)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦ (الدورة الثانية والعشرون)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	٤ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد

جيم - التقارير الدورية الثانية المقرر ورودها من الدول الأطراف في ١٩٨٤

شيلي	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٥٢٧ الى ٥٣١ (الدورة الثانية والعشرون)
اسبانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد

دال - المعلومات الاضافية التي قدمت بعد نظر اللجنة في التقرير الأولي

الدولة الطرف	تاريخ تقديم التقرير	الجلسات التي نظر فيها التقرير
كندا	٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	لم ينظر فيه بعد
فرنسا	١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد
كينيا	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم ينظر فيه بعد
فنزويلا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢	لم ينظر فيه بعد

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس

تعليقات (أ) عامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ب) (ج)

التعليق العام ١٢ (٢١) (د) (المادة ١)

١ - عملا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، تقر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها . ان حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة ، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الانسان الفردية ، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها . ولهذا السبب ، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكما من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين ، وأوردت هذا الحكم في المادة ١ بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق .

٢ - وتكرّس المادة ١ حقا غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقا لما جاء وصفه في الفقرتين ١ و ٢ منها . فبمقتضى هذا الحق ، تكون الشعوب حرة " في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " . وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف التزامات مقابلة . وهذا الحق والالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي .

٣ - وعلى الرغم من أن التزامات جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير تشمل المادة ١ ، فان القليل فقط من هذه التقارير يعطي شروحات مفصلة تتعلق بكل من فقرات المادة المذكورة . وقد لاحظت اللجنة أن الكثير من هذه التقارير تتجاهل تماما المادة ١ وتعطي معلومات غير كافية بشأنها أو تكتفي بالاشارة الى قوانين الانتخاب . وترى اللجنة ان من المرغوب فيه جدا أن تقدم الدول الأطراف تقارير تتضمن معلومات عن كل فقرة من فقرات المادة ١ .

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١ ، ينبغي للدول أن تصف الاجراءات الدستورية والسياسية التي تمكّن ، عمليا ، من ممارسة هذا الحق .

٥ - وتؤكد الفقرة ٢ جانبا خاصا من المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير ، ألا وهو حق الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، في " التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة " . ويرتب هذا الحق واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي . وينبغي للدول أن تشير الى أية عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافا لأحكام هذه الفقرة ، والى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد .

Digitized by UNOG Library

٦ - وفي رأى اللجنة أن الفقرة ٣ تتميز بأهمية خاصة اذ أنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف ، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب ، وانما أيضا تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير ، أو التي حرمت من امكانية ممارسة هذا الحق . وتتأكد الطبيعة العامة لهذه الفقرة بالتاريخ الذى مرت به صياغتها . وهي تنص على أن " تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة " . فالالتزامات موجودة بصرف النظر عما اذا كان الشعب الذى يحق له تقرير المصير يخضع لدولة طرف في العهد أم لا . وينتج عن ذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ اجراءات ايجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق . وينبغي أن تكون هذه الاجراءات الايجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي ، وبصورة خاصة ، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيرا سلبيا في ممارسة حق تقرير المصير . وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوفاء بهذه الالتزامات وعن التدابير المتخذة لهذه الغاية .

٧ - وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد ، تشير اللجنة الى الصكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وخاصة اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) .

٨ - وترى اللجنة أن التاريخ أثبت أن تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام هذا الحق يسهمان في اقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول ، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين .

التعليق العام ١٣ (٢١) (د) (المادة ١٤)

١ - تلاحظ اللجنة أن المادة ١٤ من العهد ذات طبيعة معقدة ، وان الجوانب المختلفة لأحكامها تحتاج الى تعليقات محددة . وجميع هذه الأحكام تهدف الى تأمين اقامة العدالة على وجه صحيح وتنص ، لهذه الغاية ، على سلسلة من الحقوق الفردية كالمساواة أمام القضاء ، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون . ولم تقدم كل التقارير تفاصيل عن الاجراءات التشريعية أو غيرها المعتمدة خصيصا لتنفيذ كل من أحكام المادة ١٤ .

٢ - وعلى العموم ، تغفل تقارير الدول الأطراف الاقرار بأن المادة ١٤ تنطبق لا على اجراءات الفصل في التهم الجنائية الموجهة الى الأفراد وحسب ، وانما أيضا على اجراءات تحديد حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية . وتتباين القوانين والممارسات التي تعالج

Digitized by UNOG Library

هذه الأمور تباينا واسعا بين دولة وأخرى . ونظرا لهذا التباين ، تزداد الحاجة الى أن تقدم الدول الأطراف جميع المعلومات ذات الصلة ، وأن تشرح بمزيد من التفصيل كيف يتم تفسير مفهومي " التهمة الجنائية " و " الحقوق والالتزامات في أية دعوى مدنية " فيما يتصل بالنظم القانونية الخاصة بكل منها .

٣ - وترى اللجنة أن من المفيد أن تقدم الدول الأطراف ، في تقاريرها المقبلة ، معلومات أكثر تفصيلا عن الخطوات المتخذة للتأكد من أن المساواة أمام القضاء ، بما فيها المساواة في الوصول الى المحاكم ، والنظر المنصف والعلني في القضية ، والاختصاص والحياد والاستقلال للمحاكم ، تنشأ بموجب القانون وتضمّن عمليا . وعلى الخصوص ، ينبغي للدول أن تحدد النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على انشاء المحاكم وتؤمّن استقلالها وحيادها واختصاصها ، ولا سيما فيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها تعيين القضاة ، والمؤهلات المطلوبة لتعيينهم ، ومدة ولايتهم ، والشروط التي تنظم ترقيتهم ونقلهم وتوقف وظائفهم ، والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية .

٤ - وتنطبق أحكام المادة ١٤ على جميع المحاكم في نطاق هذه المادة سواء كانت عادية أم متخصصة . وتلاحظ اللجنة أنه توجد ، في بلدان عديدة ، محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين . وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق باقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل . وغالبا ما يكون السبب في انشاء مثل هذه المحاكم هو التمكين من تطبيق اجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل . ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم ، الا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة الى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جدا ، وأن تجرى بشروط تسمح أساسا بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ . ولاحظت اللجنة النقص الخطير في المعلومات بهذا الشأن في تقارير بعض الدول الأطراف التي تتضمن مؤسساتها القضائية مثل هذه المحاكم لمحاكمة المدنيين . وفي بعض البلدان ، لا توفر مثل هذه المحاكم العسكرية والخاصة الضمانات الصارمة لاقامة العدالة على وجه صحيح وفقا لمتطلبات المادة ١٤ التي هي متطلبات أساسية لتوفير حماية فعلية لحقوق الانسان . واذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ الاستثنائية المشار اليها في المادة ٤ عدم التقيد بالاجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ١٤ ، ينبغي أن تتأكد من أن حالات عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي ، وأن تتقيد بسائر الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ .

٥ - وتنص الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤ على أن " من حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني " . وتتوسع الفقرة ٣ من المادة في بيان مقتضيات " النظر المنصف " فيما يتعلق بالفصل في التهم الجنائية . غير أن متطلبات الفقرة ٣ هي ضمانات دنيا لا يكفي دائما التقيد بها لتأمين نظر منصف في القضية وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ .

Digitized by UNOG Library

٦ - ان علنية المحاكمات هي وسيلة وقائية هامة لمصلحة الفرد والمجتمع بأسره . وفي الوقت ذاته ، تعترف الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن للمحاكم سلطة منع الجمهور كليا أو جزئيا من حضور المحاكمة لأسباب واردة في الفقرة ذاتها ، وتجدر الاشارة الى أن اللجنة تعتبر أن المحاكمة ، بخلاف مثل تلك الظروف الاستثنائية ، يجب أن تكون مفتوحة للجمهور عامة ، بما فيه ممثلو الصحافة ، ويجب ألا تكون ، مثلا ، مقصورة فقط على فئة معينة من الأشخاص . وتجدر الاشارة الى أنه حتى بالنسبة للقضايا التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة يجب أن يكون الحكم علنيا ، مع بعض الاستثناءات المحددة حصرا .

٧ - ولاحظت اللجنة نقصا في المعلومات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤ ، بل لاحظت ، في بعض الحالات ، أن افتراض البراءة ، الذى هو أساسي لحماية حقوق الانسان ، معبّر عنه في عبارات بالغة الغموض ، أو أنه ينطوى على شروط تجعله غير فعال . فبسبب افتراض البراءة ، يقع عبء اثبات التهمة على عاتق الادعاء ويستفيد المتهم من الشك . ولا يمكن افتراض الذنب الا بعد اثبات التهمة دون أى شك معقول . فضلا عن أن افتراض البراءة ينطوى على حق المعاملة وفقا لهذا المبدأ . لذلك ، فان من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة .

٨ - ومن بين الضمانات الدنيا في الاجراءات الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ٣ ، تتعلق الضمانة الأولى بحق كل متهم بجريمة في أن يتم اعلامه ، في لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه (الفقرة الفرعية (أ)) . وتلاحظ اللجنة أن تقارير الدول لا تشرح في الغالب كيف يتم مراعاة هذا الحق وتأمينه ، وتنطبق الفقرة الفرعية (٣) (أ) من المادة ١٤ على جميع حالات التهم الجنائية ، بما فيها تلك الموجهة الى أشخاص غير معتقلين . وتلاحظ اللجنة كذلك أن حق المتهم بجريمة في أن يتم اعلامه بالتهمة " سريعا " يتطلب أن تعطى المعلومات بالطريقة الموصوفة فور توجيه التهمة من جانب سلطة ذات صلاحية . وفي رأى اللجنة أن هذا الحق يجب أن ينشأ عندما تقرر احدى المحاكم أو احدى سلطات الادعاء العام ، أثناء التحقيق ، أن تتخذ اجراءات ضد شخص مشتبه بأنه ارتكب جريمة أو تسميه علنا بأنه مشتبه به . ويمكن الايفاء بالمتطلبات المحددة في الفقرة الفرعية (٣) (أ) عن طريق اعلان التهمة شفهيا أو خطيا ، على أن تشير المعلومات الى القانون والى الأفعال المدعى بها التي ترتكز عليها التهمة .

٩ - وتنص الفقرة الفرعية ٣ (ب) على أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه . ان " الوقت الكافي " يتوقف على ظروف كل قضية ، لكن التسهيلات يجب أن تشمل الوصول الى الوثائق وغيرها من الاثباتات التي يطلبها المتهم لاعداد دفاعه ، وكذلك فرصة تعيين محام والاتصال به . وعندما لا يريد المتهم أن يدافع عن نفسه شخصيا أو يطلب شخصا أو جمعية يختارهما هو ، يجب أن يتمكن

Digitized by UNOG Library

من اللجوء الى محام . وبالاضافة الى ذلك ، تنص هذه الفقرة الفرعية على أن يتصل المحامي بالمتهم في شروط تضمن التقيد الكامل بسرية اتصالاتهما . وينبغي أن يكون بامكان المحامين أن يقدموا المشورة الى موكليهم وأن يمثلوهم وفقا لمعاييرهم وأفكارهم المهنية الثابتة دون أية قيود أو تأثيرات أو ضغوط أو تدخلات لا مبرر لها من أى جهة .

١٠ - وتنص الفقرة الفرعية ٣ (ج) على أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له . وتتعلق هذه الضمانة لا بالتاريخ الذى ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة وحسب ، وانما أيضا بالتاريخ الذى ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة وأن يصدر فيه الحكم . فيجب أن تتم جميع المراحل " دون تأخير لا مبرر له " . وبغية جعل هذا الحق فعليا ، يجب أن تتوافر اجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير " دون تأخير لا مبرر له " ، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء .

١١ - لم تعالج جميع التقارير كافة جوانب حق الدفاع ، كما حددته الفقرة الفرعية ٣ (د) . فاللجنة لم تتلق دائما معلومات كافية تتعلق بحماية حق المتهم في أن يكون حاضرا أثناء الفصل في أية تهمة موجهة اليه ، أو بكيفية ضمان النظام القانوني لحقه سواء في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام من اختياره ، أو بماهية الترتيبات التي تتخذ اذا كان الشخص لا يملك الوسائل الكافية لدفع أجر المعونة القضائية . ويجب أن يكون للمتهم أو لمحاميه حق العمل بعناية ودون خوف من ملاحقة جميع وسائل الدفاع المتاحة ، وحق الاعتراض على سير القضية اذا كانا يعتقدان بأنه غير منصف . وعندما تجرى المحاكمات غيابيا ، بصورة استثنائية ولأسباب مبررة ، يصبح التقيد الدقيق بحقوق الدفاع أكثر ضرورة .

١٢ - وتنص الفقرة الفرعية ٣ (هـ) على انه يحق للمتهم أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام . وهذا الحكم موضوع كي يضمن للمتهم ذات السلطات القانونية لالزام الشهود على الحضور ولاجراء الاستجواب أو الاستجواب المضاد لأى شهود كما هي الحال بالنسبة للسلطات المتاحة للادعاء العام .

١٣ - وتنص الفقرة الفرعية ٣ (و) على أنه في حالة عدم تمكن المتهم من التكلم أو فهم اللغة المستخدمة في المحكمة فان له الحق في مساعدة مجانية من مترجم . وهذا الحق مستقل عن نتيجة المحاكمة وينطبق على الأجانب وكذلك على رعايا البلد ، وله أهمية أساسية في القضايا التي يكون فيها جهل اللغة التي تستخدمها المحكمة أو الصعوبة في فهمها عائقا رئيسيا في وجه حق الدفاع .

١٤ - وتنص الفقرة الفرعية ٣ (ز) على ألا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب . ولدى النظر في هذا التدبير الوقائي ، ينبغي عدم اغفال أحكام المادة ٧

Digitized by UNOG Library

والفقرة ١ من المادة ١٠ . فبغية اكراه المتهم على الاعتراف أو على الشهادة ضد نفسه ، غالبا ما تستخدم طرق تنتهك هذه الأحكام . وينبغي أن ينص القانون على أن الاثباتات الموفرة بواسطة مثل هذه الطرق أو بأى شكل آخر من أشكال الأكراه غير مقبولة كليا .

١٥ - وبغية الحفاظ على حقوق المتهم بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ ، ينبغي أن يكون للقضاة سلطة النظر في أى ادعاءات بانتهاكات حقوق المتهم أثناء أية مرحلة من مراحل المحاكمة .

١٦ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ على أن الاجراءات المطبقة على الأحداث تأخذ في الاعتبار أعمارهم والمصلحة في اعادة تأهيلهم . ولم تقدم تقارير عديدة معلومات كافية تتعلق بمسائل ذات صلة كالسن الدنيا التي يمكن فيها اتهام حدث بجريمة ، والسن القصوى التي لا يزال الشخص يعتبر فيها حدثا ، ووجود محاكم واجراءات خاصة ، والقوانين الناظمة للاجراءات ضد الأحداث ، وكيف تراعى جميع هذه الترتيبات الخاصة للاحداث ، " ضرورة العمل على اعادة تأهيلهم " . وينبغي أن يتمتع الأحداث ، على الأقل ، بذات الضمانات والحماية الممنوحة للراشدين بموجب المادة ١٤ .

١٧ - وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذى حكم به عليه . ويلفت الانتباه بنوع خاص الى ترجمة كلمة " جريمة " (Crime) الواردة في اللغات الأخرى ("prestuplenie" , "delito" , "infraction") ، مما يدل على أن الضمانة لا تنحصر فقط في الجرائم الأكثر جسامة . وفي هذا السياق ، لم تقدم معلومات كافية بشأن اجراءات الاستئناف ، وخاصة الوصول الى محاكم المراجعة وسلطات هذه المحاكم ، وما هي الشروط الواجب توافرها للاستئناف ضد حكم صادر ، والطريقة التي تراعى بها اجراءات محاكم المراجعة متطلبات النظر المنصف والعلني الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ .

١٨ - وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ على التعويض ، وفقا للقانون ، في بعض حالات وقوع خطأ قضائي موصوفة في المادة المذكورة . ويتبين من تقارير دول عديدة أن هذا الحق غالبا ما لا يراعى أو لا يضمن بشكل كاف في التشريع المحلي . وينبغي للدول ، عند الاقتضاء ، أن تكمل تشريعاتها في هذا المجال بغية جعلها متسقة مع أحكام العهد .

١٩ - ولدى النظر في تقارير الدول ، غالبا ما تم الاعراب عن آراء متباينة فيما يتعلق بمدى الفقرة ٧ من المادة ١٤ . وقد رأت بعض الدول الأطراف ضرورة ابداء تحفظات فيما يتصل باجراءات استئناف سير القضايا الجنائية . ويبدو للجنة أن معظم الدول الأطراف تفرق تفريقا واضحا بين استئناف سير المحاكمة المبرر بظروف استثنائية ، واعادة المحاكمة المحظورة عملا بمبدأ لا يعاد الشيء مرتين (ne bis in idem) الوارد في الفقرة ٧ . وهذا التفهم لمعنى مبدأ ne bis in idem قد يشجع الدول الأطراف على اعادة النظر في تحفظاتها على الفقرة ٧ من المادة ١٤ .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(أ) فيما يتعلق بطبيعة وأغراض التعليقات العامة ، أنظر الوثائق الرسميـــة للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفـــق السابع ، المقدمة . وللاطلاع على وصف تاريخ طرق العمل وصياغة التعليقات العامة الحالية واستعمالها ، أنظر الفقرات ٥٤١ - ٥٥١ أعلاه . وللاطلاع على نص التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة فعلا أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع والمرجع السابق . الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ؛ الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق السادس . صدر أيضا على نحو منفصل في الوثائق CCPR/C/21 و Add.1 و Add.2 .

(ب) اعتمدت اللجنة النسخة الانكليزية في جلستها ١٥١٦ (الدورة الحاديـــة والعشرون) ، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ . واعتمدت اللجنة النسخ الاسبانية والروسية والعربية والفرنسية في جلستها ٥٣٧ (الدورة الثانية والعشرون) ، المعقودة فـــي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(ج) صدر أيضا على نحو منفصل في الوثيقة CCPR/C/21/Add.3.

(د) تشير الأرقام التي بين قوسين الى الدورة التي بحث فيها التعليق العام.

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ٨٣/١٩٨١

المقدمة من : فيكتور ارنستو مارتينيز ماشادو باسم اخيه راؤول نويل مارتينيز ماشادو

من يدعي انه ضحية : راؤول نويل مارتينيز ماشادو

الدولة الطرف المعنية : اوروغواي

تاريخ الرسالة : ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨١

تاريخ البت في مقبوليتها : ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

- وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ؛
- وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٨٣/٢٠ المقدمة الى اللجنة من فيكتور ارنستو مارتينيز ماشادو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

Digitized by UNOG Library

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ ان كاتب الرسالة (رسالة أولى مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ورسائل أخرى مؤرخة في ١٨ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ و١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢) هو مواطن من اوروغواي ،يقيم حاليا في فرنسا . وقد قدم الرسالة باسم اخيه ، راؤول نويل مارتينيز ماشادو ، السجين في اوروغواي .

١-٢ يدعي كاتب الرسالة ان رجال القوات المسلحة في اوروغواي اعتقلوا اخاه في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١ . وقد كان اخوه ، المولود في ٧ تموز/يوليه ١٩٤٩ ، يدرس مادة التاريخ . وقد وضع اخوه تحت ولاية المحاكم العسكرية في عام ١٩٧٤ ، وحكم عليه بالسجن في عام ١٩٧٩ لمدة تسع سنوات ونصف ، اى بعد مضي ثماني سنوات على تاريخ اعتقاله . وقد تخلى الدكتور رودريغيز غيفينا ، محامي الدفاع عن القضية بعد ان بذل جهودا غير مثمرة لتصحيح الاجراءات المخالفة للاصول المرعية .

١-٣ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، نقل راؤول مارتينيز من سجن ليبرتاد حيث كان معتقلا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ الى مكان غير معروف حيث احتجز لمدة خمسة شهور . وطوال هذه المدة ، لم يكن لأسرته أى اتصال به وكانت تشعر بقلق شديد على حالته الصحية . ولم تكن وسيلة الانتصاف المتمثلة في احضاره امام المحكمة متاحة لأسرته لأن راؤول مارتينيز وضع تحت ولاية المحاكم العسكرية .

١-٤ ويذكر كاتب الرسالة ان اخاه "اختفى" في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ نقل ماريو تيتي ازكويرو الذى كان محتجزا في سجن ليبرتاد الى جهة غير معروفة . وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ أذاعت السلطات على الجمهور وجود مؤامرة هدامة تدبر لغزو اوروغواي وادعت ان المؤامرة كانت من تدبير وتوجيه الأشخاص المحتجزين في سجن ليبرتاد . ويقول كاتب الرسالة ، ان الادعاء ألمح الى ان أقارب المحتجزين ، بما فيهم الأطفال اشتركوا في المؤامرة وكانوا بمثابة حلقة للاتصال بالعالم الخارجي . وقال كاتب الرسالة ان كل من يعرف السجن يدرك استحالة ذلك . واكد انه ينبغي ان ينظر الى اختفاء اخيه من هذا المنظور . وأوضح ان اورلاندو بريرا مالانولتي وأشخاص محتجزون آخرون اختفوا أيضا من سجن ليبرتاد في الأسابيع الأولى من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وأضاف كاتب الرسالة ان عدة أشخاص من أقارب المحتجزين اعتقلوا في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

وجاء في بيان رسمي صدر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ان راؤول نويل مارتينيز ماشادو واولارلاندو بيريرا وغيرهم كانوا العقل المدبر وراء خطة الغزو المزعومة . وقال كاتب الرسالة ان اخاه وغيره من الأشخاص المحتجزين اختفوا ولا شك لاقتراب موعد اطلاق سراحهم بعد استكمال مدد السجن المحكوم عليهم بها .

١-٥ وادعى كاتب الرسالة فضلا عن ذلك ان اختفاء اخيه يمثل انتهاكا لقانون اوروغواى الداخلي لأن الأشخاص المحتجزين بموجب أحكام صدرت ضدهم يعتبرون من الناحية النظرية خاضعين لتصرف القاضي ، وانه لا يجوز نقلهم أو ايداعهم في حبس انفرادي دون صدور أمر من القاضي وان هذا يتم عادة ضمن الحدود التي يقررها قانون البلد .

١-٦ وذكر صاحب الرسالة ان أخاه شوهد في ١٦ أيار/مايو ١٩٨١ مرة ثانية نظرا للاحتجاجات الدولية . فقد حصل محامي فرنسي حضر خصيصا الى اوروغواى لتولي قضية أخيه انه على حق " زيارة " له في ثكنات كتيبة المشاة في منطقة كولومبيا ، وتمت هذه الزيارة في جو مشبع بالتوتر والضغط ودامت خمس دقائق فقط ، سمح لهما خلالها أن يتحدثا فقط عن صحة المحتجز وعن أسرته .

١-٧ وبعد ذلك ، اودع راؤول مارتينيز سجن ليبرتاد مرة ثانية حيث سمح لأسرته ان تزوره في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ . وذكر صاحب الرسالة ان أخاه أخبر أقاربه خلال هذه الزيارة ، انه قدم للمحاكمة من جديد وان المحكمة الابتدائية أمرت بحبسه لمدة سنة في سجن عسكري ، وقررت حبسه بصورة احتياطية لمدة ثلاثة شهور بالاضافة الى ذلك ، وأن يخضع للرقابة القضائية لمدة ست سنوات بعد الافراج عنه . وأضاف كاتب الرسالة ان اسرته لم تكن تدرى ما هي التهم الموجهة الى أخيه وأن حالة اخيه الجسمانية تدهورت كثيرا بعد تعذيبه و " اختفائه " لمدة ستة شهور وان كانت حالته الذهنية تبدو على ما يرام.

١-٨ وفيما يتعلق بالمقبولية ، ذكر صاحب الرسالة ان هذه القضية لم تعرض على هيئات التحقيق أو تسوية المنازعات الدولية الأخرى وان وسائل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة في قضية أخيه .

١-٩ وادعى صاحب الرسالة ان اخاه كان ضحية انتهاك احكام المواد ٦ و ٧ و١٠ (١) و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - وأحالت لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ الرسالة إعمالا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية وطلبت موافاتها بمعلومات وملاحظات بشأن مقبولية الرسالة كما طلبت ما يلي : (أ) موافاتها بنسخ من أوامر المحاكم أو قراراتها ذات الصلة بهذه القضية . (ب) ومعلومات عن مكان وجود راؤول نويل مارتينيز ماشادو .

Digitized by UNOG Library

٣ - واعترضت الدولة الطرف في مذكرتيها المؤرختين في ١٤ آب/أغسطس و ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ على مقبولية الرسالة بحجة انه مادامت وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد فان الرسالة لم تستوف اشتراطات الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى . وأخبرت الدولة الطرف اللجنة انه يحق للأشخاص في اوروغواى المثول أمام السلطات والمحاكم العامة والادارية واللجوء الى جميع وسائل الانتصاف التي يضمنها نظام القانون الداخلي . كما ذكرت الدولة الطرف ان الأهالي انبثوا في منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ باكتشاف خطط لاحياء حركة تحرير توبا ماروس الوطنية التي اعيد تنظيمها تحت اسم " سيسبونتستا " داخل مؤسسة الاعتقال العسكرية رقم ١ . وفي ذلك الوقت ، كشفت هوية عدد من المتآمرين واعطيت معلومات عن المركز القانوني لكل منهم . وقد قدم راؤول مارتينيز ماشادو الى المحاكمة في ١١ أيار/مايو ١٩٨١ وادعي بأنه ينتمي من العناصر الهدامة ، وأحد زعماء الحركة التي تعمل داخل مؤسسة الاعتقال ، ووجهت اليه تهمة التآمر لقلب نظام الحكم . وأضافت الدولة الطرف ان المتهم كان يخضع لولاية القضاء العسكرى ، وان وسائل الانتصاف الداخلية التالية كانت متاحة له : الطعن في الحكم الذى يحرمه من اقامة دعوى ، والطعن بطريق الاستئناف ، والتظلم من رفض التماسه للطعن في الحكم بطريق الاستئناف ، والتماس ابطال الحكم ، ووسائل الانتصاف الخاصة المتعلقة بابطال الاحكام والمراجعة .

٤-١ وأرسل صاحب الرسالة تعليقات مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ كرر فيها ان وسائل الانتصاف الداخلية لم تكن متاحة في قضية أخيه . وذكر ان اخاه كان قد وضع في حبس انفرادى لعدة شهور (بعد ٢٦ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٠) وانه لهذا السبب لم يحرم من المثول أمام السلطات والمحاكم الادارية فحسب بل انه حرم من الاتصال بجميع الناس وانه أيضا لم يتمكن من اعلامهم بمكان وجوده ، وكان تحت رحمة سجانيه الذين لم يعترفوا بوجوده في المعتقل . وهكذا ادعى صاحب الرسالة ان أخاه حرم من الاتصال بالعالم الخارجي ومن كافة حقوقه ، بما في ذلك حقه في حماية حياته وانه يستحيل في هذه الظروف اللجوء الى وسائل الانتصاف الداخلية .

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بأن اخاه اشترك في تدبير مؤامرة لاحياء حركة تحرير توبا ماروس الوطنية ، أكد صاحب الرسالة من جديد ان سياسة القمع استخدمت ضد السجناء السياسيين واقاربهم بعد الاستفتاء الذى أجرى في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ولأن أغلبية السكان في أوروغواى صوتوا ضد مشروع الدستور الذى وضعته السلطات مما أدى الى وقوع اعتقالات ومحاكمات جديدة . وقال انه لا يجوز تقديم أخيه للمحاكمة من جديد في اطار جو القمع وعدم احترام القانون السائد في البلد . كما أكد صاحب الرسالة ان أخاه حرم من الدفاع ، حسب الأصول المرعية اذ ان محامي الدفاع الذى تولى الدفاع عنه بحكم وظيفته ، وهو العقيد رامفريز ، عضو في القوات المسلحة ويتعين عليه الخضوع لأوامر رؤسائه لا أن يدافع عن مصالح أخ صاحب الرسالة . وأضاف صاحب الرسالة انه على الرغم

Digitized by UNOG Library

من أن الحكومة أدعت تقديم أخيه للمحاكمة من جديد في ١١ أيار/مايو ١٩٨١ ، فان محامي الدفاع كان قد أكد لأسرته انه لا يحاكم من جديد بل سيطلق سراحه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ . وقال صاحب الرسالة انه يتمنى ان يكون ذلك صحيحا .

٤-٣ وخلاصة القول ان صاحب الرسالة يصر على أن اخاه قدم للمحاكمة من جديد بعد مضي ستة أشهر على "اختفائه"، وانه تعرض للتعذيب في تلك الفترة ؛ وانه "قدم للمحاكمة" في ١١ ايار/مايو ١٩٨١ على الرغم من انه انهى مدة السجن المحكوم عليه بها في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ وانه حرم من الدفاع المنصف ؛ وانه كان ضحية تعسف القضاة العسكريين .

٤-٤ وقدم كاتب الرسالة عددا من الوثائق (حوالي ٢٠٠ صفحة) لاثبات ادعاءاته لا سيما منشورين بعنوان "معسكرات الاعتقال" "وسياسة اعادة المحاكمة" اعدتهما لجنة أسر السجناء السياسيين في اوروغواى (لجنة اسر السجناء السياسيين في اوروغواى، باريس، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) . وورد في هذين المنشورين، في جملة أمور، انه حكم على راؤول مارتينيز في عام ١٩٧٩ بالسجن لمدة ٩ سنين وستة شهور بعد ان ادين بتهمة الاعتداء على الدستور، والانتماء الى جمعيات غير شرعية، والاعتداء على الحريات ،والاشتراك في جريمة السرقة، وقال صاحب الرسالة ان اخاه، كسائر المحتجزين، تعرض لأوضاع غير انسانية في سجن ليبرتاد (واعطى وصفا تفصيليا لهذه الأوضاع) وقال ان اخاه نقل الى المستشفى العسكرى على وجه السرعة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ على اثر المعاملة غير الانسانية التي تعرض لها .

٥- وذكرت اللجنة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥، أن الدولة الطرف لم تطعن فيما ادعاه صاحب الرسالة من ان هذه القضية لم تعرض على هيئات التحقيق او تسوية المنازعات الدولية الاخرى .

٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ أحاطت لجنة حقوق الانسان علما بادعاءات الدولة الطرف ومفادها ان راؤول نويل مارتينيز ماشاد ولم يستنفد بعد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة له .وخلصت اللجنة في هذا الصدد الى ان ادعاء الدولة الطرف ينطبق فقط على الاجراءات التي ابتدأت او انتهت في ١١ ايار/مايو ١٩٨١ لا الاحداث التي وقعت قبل ذلك ، لكن اللجنة رأت ان وسائل الانتصاف المتاحة في ظروف هذه القضية الخاصة لم تحدد بعد والى ان يتم ذلك فانه لا يصح القول بأن راؤول نويل مارتينيز ماشاد واحجم عن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية . وبناء على ذلك ، قررت اللجنة ان احكام عدم المقبولية المنصوص عنها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ لا تنطبق على هذه الرسالة . وجدير بالملاحظة انه يجوز اعادة النظر في هذا القرار حيثما كانت له صلة بالاحداث التي وقعت بعد ١١ ايار/مايو ١٩٨١، وان ذلك يتم على ضوء

Digitized by UNOG Library

أى ايضاحات جديدة قد يعن للدولة الطرف ان تقدمها بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى لاعطاء سرد تفصيلي لوسائل الانتصاف المحلية التي قيل انها كانت متاحة للشخص الذى يدّعى انه كان ضحية، فضلا عن اى ادلة عن توفر امكانيات معقولة للجوء الى وسائل انتصاف فعّالة .

٧- وهكذا، قررت لجنة حقوق الانسان في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ما يلي :

(١) ان الرسالة مقبولة بمقدار صلتها بالاحداث التي قيل انها استمرت أو وقعت في ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ او بعد ذلك التاريخ، أى تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لاورغواى .

(٢) ان يطلب من الدولة الطرف ان تقدم الى اللجنة، طبقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى، وقبل انقضاء ستة شهور من تاريخ موافاتها بهذا القرار، ايضاحات او بيانات خطية لتوضيح المسألة وتحديد الاجراءات التصحيحية التي كان بوسعها ان تتخذها لو وجدت وسائل الانتصاف اللازمة .

(٣) ان تبلغ الدولة الطرف انه ينبغي ان تكون اية ايضاحات او بيانات خطية تقدمها بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى متصلة اساسا بجوهر المسألة قيد البحث وشددت اللجنة على انها لن تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها ما لم تحصل على ردود محددة على ادعاءات صاحب الرسالة وايضاحات للاجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف . وفي هذا المجال طلب من الدولة الطرف ان توافي اللجنة بنسخ من أوامر المحاكم او احكامها ذات الصلة بالمسألة قيد النظر .

٨- وفي مذكرة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، تتعلق بادعاء صاحب الرسالة المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، ذكرت الدولة الطرف أن راؤول مارتينيز هو أحد زعماء حركة سيسبونتستا . وذكرت " ان الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بنشوء المنظمة الهدامة المعنية تستند الى التحقيق الذى اجرى طبقا لأحكام القانون . فالسيد مارتينيز ماشادو لم يكن ضحية " اختفاء قسرى " على حد قول صاحب الرسالة، انما نقل من سجنه لأسباب أمنية بقصد احباط الخطة السيسبونتستية بمنع اجراء اتصالات بين أعضائها . واذا كان الافراج غير المشروط عن السيد مارتينيز ماشادو قد تم مؤخرا، فان اكتشاف اشتراكه في هذه الحركة أوجب اتخاذ اجراءات جديدة تحول دون نجاح الخطة " . وفيما يتعلق بسلوك محامي الدفاع الذى تولى هذه المهمة بحكم وظيفته، أشارت الدولة الطرف ان الأشخاص المعنيين هم محامون مستقلون لا يخضعون للنظام العسكرى لدى أداء وظائفهم الفنية "وانما يتقيدون تماما بالمبادئ التي يلتزم بها أى مستشار دفاع يؤدى وظائف فنية أو قانونية " .

Digitized by UNOG Library

٩- ورفضت الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة بمقتضى المادة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣، الذي لم ترد فيه أي وقائع اضافية، ادعاء صاحب الرسالة بأن اخاه تعرض لمعاملة سيئة، وانه "اختفى" وانه حرم من الدفاع حسب الأصول المرعية وانه حرم من وسائل الانتصاف المحلية المتاحة بمقتضى القوانين الاجرائية في البلد. وكررت الدولة الطرف أن المحاكم العسكرية تتمتع باستقلال تام في ممارسة وظائفها القضائية وأكدت ان الضمانات الاجرائية طبقت حسب الاصول المرعية في جميع مراحل الدعوى وأنه يحق لمحامي الدفاع أن يطلب تطبيق وسائل الانتصاف التي يراها ملائمة.

١٠- وذكرت اللجنة، عندما اعتمدت قرارها بشأن المقبولية في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ انه يجوز اعادة النظر في هذا القرار حيثما كانت له صلة بالأحداث التي وقعت بعد ١١ ايار/مايو ١٩٨١، على ضوء أي ايضاحات اضافية قد تقدمها الدولة الطرف بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وذكرت اللجنة انه على الرغم من ورود آخر ادعاء للدولة الطرف فانها لم تستلم أي تفاصيل بشأن وسائل الانتصاف المحلية التي قيل انها كانت متاحة للشخص الذي يدعي انه كان ضحية ولم ترد اليها ادلة بأن ثمة امكانيات معقولة لتطبيق وسائل الانتصاف هذه تطبيقا فعالا. ولهذا لا ترى اللجنة ان ثمة ما يبرر اعادة النظر في قرارها المعني بالمقبولية.

١١-١ قررت اللجنة ان تبني آراءها على الوقائع التالية التي اكدتها الدولة الطرف، والتي لم تطعن فيها باستثناء الانكار ذي الطابع العام الخالي من اي معلومات أو ايضاحات محددة.

١١-٢ اعتقل راؤول نويل مارتينيز ماشادو في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، نقل الى سجن ليبرتاد. وفي عام ١٩٧٤ وضع تحت ولاية المحاكم العسكرية. وفي عام ١٩٧٩ حكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات ونصف. وكان على وشك استكمال المدة المحكوم عليه بها في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨١. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ نقل من سجن ليبرتاد الى مؤسسة اعتقال اخرى لاستجوابه فيما يتعلق باشتراكه المزعوم في العمليات التي تستهدف احياء منظمة هدامة (أي حركة "توبا ماروس") من داخل سجن ليبرتاد. وقد وضع في حبس انفرادي في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الى ايار/مايو ١٩٨١. وفي ١١ ايار/مايو ١٩٨١ قدم راؤول مارتينيز للمحاكمة من جديد بتهمة التآمر على قلب نظام الحكم" وكان محاميه العقيد رامفريز وقد تولى هذه المهمة بحكم منصبه.

١٢-١ ان لجنة حقوق الانسان، تأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية على وجه الخصوص في صياغة آرائها:

Digitized by UNOG Library

١٢-٢ لقد طلبت اللجنة، في الفقرة ٣ من منطوق قرارها المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٢ من الدولة الطرف أن تقدم نسخا من أى أحكام أو قرارات صادرة عن المحاكم فيما يتصل بالمسألة قيد البحث . وتلاحظ اللجنة بأسف انها لم تحصل على أى من الوثائق ذات الصلة أو أى معلومات عن نتيجة ملاحقة راؤول مارتينيز ماشادو في عامي ١٩٧١ و١٩٨١. وبمراعاة التأخير الذى اعترى المحاكمة الأولى ، فلابد من الاستنتاج في هذا المجال انه لم يحاكم دون أى ابطاء بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ من العهد .

١٣- وترى لجنة حقوق الانسان ، إعمالا للفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، ان الوقائع التي عرضت على اللجنة تدل ، من حيث استمرارها او وقوعها بعد ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ (أى تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة الى اوروغواى) ،على انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما

- الفقرة (١) من المادة ١٠ لأن راؤول مارتينيز وضع في حبس انفرادى لمدة تربو على خمسة شهور ؛
- الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ لأن ظروف اعتقاله في الفترة من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ الى ايار/مايو ١٩٨١ حرمته من الاستعانة بمحامي .
- الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ لأنه لم يحاكم دون أى ابطاء .

١٤- وبناء على ذلك ، ترى اللجنة انه يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات على الفور لكفالة التقيد الصارم بأحكام العهد وعلى وجه الخصوص : (١) معاملة راؤول مارتينيز ماشادو معاملة انسانية بموجب احكام الفقرة (١) من المادة ١٠ من العهد ؛ (٢) احترام الضمانات المحددة في المادة ١٤ احتراما كاملا ، وينبغي حيثما اتسمت الاجراءات المتخذة في الماضي باهمال ذلك ، تطبيق وسيلة انتصاف فعّالة، (٣) تسليم راؤول مارتينيز ماشادو نسخة من هذه الآراء .

Digitized by UNOG Library

المرفـق الثامـــن

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيـاري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ الدورة العشـــرون

بشـأن

الرسالة رقـــم ١٠٣/١٩٨١

المقدمة من : استيلا اوكساندا بارات بالنيابة عن والدها باتل اوكساندا بارات سكارون

من يدعي أنه ضحية : باتل اوكساندا بارات سكارون

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالـة : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهـد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

ـ وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

ـ وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R24/103 المقدمة من اللجنة من استيـلا اوكساندا بارات بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

ـ وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

Digitized by UNOG Library

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ ان كاتبة الرسالة (رسالة أولى مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونية ١٩٨١ ورسالة لاحقة مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢) من رعايا أوروغواى، وهي تقيم حاليا في اسبانيا. وقد قدمت الرسالة بالنيابة عن والدها باتل اوكساندا بارات سكارون تدعي فيها أنه مسجون في أوروغواى وأنه ضحية لانتهاك أوروغواى لمواد عديدة (حددتها كاتبة الرسالة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ وتذكر كاتبة الرسالة أن والدها الذى يبلغ من العمر ٥٧ عاما ومن رعايا أوروغواى، كان رئيس شؤون الموظفين بشعبة الكهرباء بالادارة الوطنية للوقود والكحول والاسمنت وهو أحد المشاركين في تأسيس اتحاد موظفي الادارة الوطنية للوقود والكحول والاسمنت ورئيس المؤتمر الوطني لعمال محافظة سالتو. وتذكر انه اعتقل في حزيران/يونيه ١٩٧٢ بسبب أنشطته النقابية وظل في الحبس الانفرادى لمدة ستة شهور في وحدة المشاة العسكرية في سالتو حيث تدعي أنه تعرض للتعذيب بما في ذلك الضرب البدني والصدمات الكهربائية والغمر في الماء. ونقل بعد ذلك الى سجن "بينال دى ليبرتاد" وأحيل الى القضاء العسكرى. ونظرا الى احتجازه بموجب "تدابير الأمن الفورية" لم يتح له ممارسة حق المثول أمام القضاء. ولم تذكر كاتبة الرسالة متى صدر الحكم ضده من المحكمة العسكرية الابتدائية. وفي عام ١٩٨٠ صدر ضده حكم نهائي بالسجن لمدة ١٣ عاما، من المحكمة العسكرية العليا من الدرجة الثانية. وتدعي كاتبة الرسالة ان والدها لم يرتكب أى فعل يستوجب العقاب بمقتضى القانون وان أنشطته النقابية يحميها الدستور الاوروغوى.

١-٣ وقدمت كاتبة الرسالة أيضا صورة من بيان مكتوب صادر من الدكتور ج. جـ. اريـن، وهو طبيب كان محتجزا في سجن "بيتال دى ليبرتاد" حيث اتيحت له الفرصة لفحص مسجونين عديدين، بما في ذلك الضحية المزعومة. ويذكر التقرير أنه في الفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ كان باتل اوكساندا بارات يعاني من رضخ محقي دماغي وان قدرته على ادراك الزمان والمكان قد ضعفت منذ ذلك الحين، وفضلا عن ذلك ونتيجة لطول مدة السجن وسوء المعاملة فان باتل اوكساندا بارات يعاني من تدهور بدني وذهني ومن فقر الدم والشيخوخة المبكرة.

٢ - وتذكر كاتبة الرسالة ان سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وتشير الى أن هذه المسألة لم تعرض للنظر فيها بموجب أى اجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين. وتدعي

Digitized by UNOG Library

ان والدها ضحية لانتهاكات للمواد ٧ و ٩ (١) و ٩ (٢) و ٩ (٣) و ٩ (٤) و ١٠ (١) و ١٠ (٣) و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ من العهد .

٣ — وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ ، الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت، الى الدولة الطرف المعنية ، طالبا منها معلومات وملاحظات تتصل بمسألة قبول الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا الى الدولة الطرف أن تحيل الى اللجنة بنسخ من القرارات الصادرة ضد باتل اوكساندا بارات سكارون وأن تزود اللجنة بمعلومات عن حالته الصحية .

٤ — وفي مذكرة مؤرخة في ٢٩ حزيران /يونية ١٩٨٢ ، ابلغت الدولة الطرف اللجنة بأن باتل اوكساندا بارات " قد احتجز بطريقة قانونية بعد أن تبين أنه ارتكب جرائم محددة صراحة في قانون العقوبات العادى السارى في أوروغواى منذ عام ١٩٣٤ وخلافا لما ذكرته كاتبة الرسالة ، فان اوكساندا بارات لم يتعرض للازعاج أو الاعتقال بسبب أنشطته النقابية ، فقد كان عضوا بحركة توباماروس للتحرير الوطني منذ عام ١٩٦٨ وشملت انشطته الاجرامية الاشتراك في غارة على فرع سالتو لمصرف الجمهورية وفي تهريب سجينين من سجن سالتو . في ٤ اذار/مارس ١٩٨٠ وقد صدر عليه حكم من محكمة من الدرجة الثانية بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة ١٣ عاما وبالحبس الاحتياطي لفترة تتراوح بين سنة وسنتين للجرائم التالية : " التآمر الجنائي " بالظروف المشددة على النحو المنصوص عليه في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٥١ " العمل على الاخلال بالدستور بدرجة تصل الى التآمر اعقبته استعدادات جنائية " و " تقديم المساعدة والمشورة بشكل ينم عن الخيانة " و " الفرار من السجن " و " تلقي سلع مسروقة " و " السرقة " وجميعها واردة في " قانون العقوبات العادى " كذلك ابلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الحالة الصحية لباتل اوكساندا بارات طيبة في الوقت الراهن .

٥-١ وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ تدعي كاتبة الرسالة ان والدها لم يكن له محام من اختياره منذ نهاية عام ١٩٧٥ ولكن كان له محام معين من قبل المحكمة . وان المحامي لم يقم بزيارة والدها على الاطلاق ولم يبلغه بالتطورات في قضيته ، وأن ظروف سجنه ظلت غير انسانية وأدت الى التدهور التدريجي لحالة والدها البدنية والذهنية ، مدعية أن نظام السجن الذى يتعرض له والدها لا يستهدف أى نوع من الاصلاح أو اعادة التأهيل ، بل يستهدف تحطيمه نفسيا وبدنيا . وتدعي كذلك أنها ابلغت مرات عديدة عندما كانت تذهب الى السجن لزيارة والدها بأنه مودع في الحبس الانفرادى ولا يمكن زيارته . وتدعي أن الرعاية الطبية للمسجونين غير كافية وقدمت ثانية نسخة من بيان الدكتور ج . أرين عن حالة والدها الصحية (الفقرة ١ — ٣ أعلاه) .

Digitized by UNOG Library

٥-٢ وفيما يتعلق بالاجراءات الجنائية ضد والدها ، تدعي كاتبة الرسالة ان هذه الاجراءات ولئن كانت قد بدأت قبل دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لاوروغواى (٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦) فان المرحلة الحاسمة من المحاكمة وتقييم الادلة التي زعمت أنه تم الحصول عليها عن طريق التعذيب ، واصدار الحكم ، قد جرت بعد بدء نفاذ العهد .

٦ - وتبين للجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الرسالة ، نظرا لأنه لا توجد أي اشارة الى أن المسألة نفسها قد قدمت للنظر فيها بموجب أي اجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين . ولم تتمكن اللجنة أيضا من الخلوص الى انه توجد ، في ظل ملابسات هذه القضية ، سبل انتصاف فعالة متاحة للضحية المدعاة لم يستنفدها . وبناء عليه تبين للجنة أن الرسالة مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧ - لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ مايلي :

(١) ان الرسالة مقبولة من حيث اتصالها بالاحداث التي زعم أنها استمرت أو وقعت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لاوروغواى ،

(٢) ان يطلب الى الدولة الطرف ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، ان تقوم في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات مكتوبة لاجلاء المسألة وبأية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر ،

(٣) أن تبلغ الدولة الطرف بضرورة أن تكون الايضاحات أو البيانات المكتوبة المقدمة منها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري متعلقة بالدرجة الاولى بجوهر المسألة قيد النظر . وشددت اللجنة على أنه يلزمها كي تؤدي مسؤولياتها ردود محددة على الادعاءات المقدمة من كاتبة الرسالة وايضاحات من الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها ،

(٤) ان يرجى من الدولة الطرف مرة أخرى أن توفر للجنة (أ) معلومات محددة عن الحالة الصحية لباتل اوكساندا بارات وعن العلاج الطبي المقدم له (ب) نسخا من أي قرارات قضائية ضد باتل اوكساندا بارات ، بما في ذلك قرار المحكمة العسكرية الابتدائية .

٨-١ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرتها المؤرخة في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٣ والمقدمة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بأن " السيد اوكساندا بارات سكارون لم يتعرض في أي وقت لسوء المعاملة البدنية وأنه لم يحتجز بسبب أنشطته النقابية ، ولكن بعد

Digitized by UNOG Library

أن تبين أنه قد ارتكب جرائم حددها النظام القانوني الأوروغوى ، وسبق ابلاغ اللجنة بها . وفيما يتعلق بصحة السيد اوكساندا بارات فقد خرج من المستشفى في ٢٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بعد أن عولج بالكاسيبارين والتروميكسان لمرض في الرئة . وبعد ذلك أجريت له عمليات الفحص الصحي في المستوصف الشامل للسجن رقم ١ . وفي كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ عولج في المستوصف الشامل الجراحي من تدلي البواسير . وأجريت له عملية استئصال البواسير وشفي على نحو طيب ، بعد الجراحة . ويبين تنظير السيني والمستقيم أنه لا توجد أى آفات مرضية . ومازال يفحص ويعالج بالفلوكسان والهيموفال . وتبين نتيجة آخر فحص عام أنه في صحة جيدة .

٨-٢ ولم ترد من كاتبة الرسالة أى معلومات أو ملاحظات أخرى في هذا الصدد .

٩-١ وبعد أن درست اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى تقرر بناء عليه أن تقيّم آراءها على أساس الوقائع التالية ، التي ليست موضع نزاع على ما يبدو .

٩-٢ كان باتل اوكساندا بارات زعيم نقابي وكان عضوا بحركة توباماروس للتحرير الوطني منذ عام ١٩٦٨ . وكان يودع في الحجز بصورة مستمرة منذ اعتقاله في حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وفي ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ صدر حكم نهائي ضده بالسجن لمدة ١٣ عاما من محكمة من الدرجة الثانية . ولم يكن له محام من اختياره ولكن محام عينته المحكمة لم يقم بزيارته أو ابلاغه بتطورات القضية .

١٠-١ وتأخذ اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الحسبان أيضا وهي تضع آراءها ، الاعتبارات التالية التي يتضح منها عدم قيام الدولة الطرف وكاتبة الرسالة بتقديم المعلومات والايضاحات اللازمة للجنة كي تضع آراءها النهائية بشأن جميع الادعاءات .

١٠-٢ وطلبت اللجنة الى الدولة الطرف ، في الفقرة ٤ من منطوق مقررها المؤرخ في ١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ ثم في الفقرة ٤ من منطوق مقررها المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ بشأن قبول الرسالة أن ترفق نسخا من أى قرارات قضائية ضد باتل اوكساندا بارات ، بما في ذلك قرار المحكمة العسكرية الابتدائية . وتلاحظ اللجنة مع بالغ القلق أنه رغم طلباتها المتكررة في هذه القضية وفي قضايا أخرى عديدة لم تتلق من الدولة الطرف أى وثيقة من هذه الوثائق على الاطلاق . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى التأكيدات التي قدمها اليها ممثل حكومة أوروغواى في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (أنظر المحضر الموجز للجلسة ٣٥٩ للجنة - الوثيقة CCPR/C/SR.359 ، الفقرة ١٧) بأن هذه

Digitized by UNOG Library

الوثائق تتاح على الفور لأى طرف مهتم بالأمر . وفي ضوء هذه التأكيدات التي قدمها امام اللجنة ممثل حكومة أوروغواى ، وهي تأكيدات لا ترغب اللجنة في أن تشك في أنها قدمت بحسن نية فانه لمما يدعو الى القلق بدرجة أكبر أنه بعد انقضاء ١٨ شهرا لم ترد وثيقة واحدة من الدولة الطرف ، رغم الطلبات المستمرة والمتكررة من جانب اللجنة . وفي هذه الظروف ونظرا الى أن الدولة الطرف لم تتقدم على الاطلاق بأى ايضاح بسبب عدم توفير الوثائق قيد البحث لها فان عدم تقديم هذه الوثائق يثير حتما الشكوك الجدية بشأنها . واذا كانت هناك قرارات مبنية على أساس منطقي يصبح من غير المفهوم سبب حجب مثل هذه المعلومات ذات الصلة . ومن شأن عدم توفر معلومات دقيقة أن يعرقل بشكل خطير أداء اللجنة لوظائفها بموجب البروتوكول الاختيارى .

١٠-٣ وفيما يتعلق بالحالة الصحية للضحية المزعومة ، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها فيما يتعلق بعلاج السيد اوكساندا بارات بعد ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ (التاريخ الذى بدأ فيه نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لأوروغواى) لا تبرر وجود انتهاك للفقرة (١) من المادة ١٠ من العهد .

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا الى الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع التي وقفت عليها اللجنة ، من حيث أنها استمرت أو حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ انما تكشف عن وقوع انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما لما يلي :

- الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ لأن باتل اوكساندا بارات لم يحصل على مساعدة قانونية كافية لاعداد دفاعه ،
- الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ لأنه لم يحاكم دون أى تأخير لا موجب له .

١٢ - وبناء على ذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتاحة سبل الانتصاف الفعالة لباتل اوكساندا بارات ولا سيما لضمان استمراره في تلقي كل الرعاية الطبية الضرورية ، واحالة نسخة من هذه الآراء اليه .

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم ٨٥/١٩٨١

المقدمة من : نيللي روفيرا نو دى روميرو بالنيابة عن زوجها هيكتور ألفريد و روميرو

من يدعي أنه ضحية : هيكتور الفريد و روميرو .

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى .

تاريخ الرسالة : ٢ آذار/مارس ١٩٨١ .

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

— وقد اجتمعت في ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٤ ؛

— وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ٨٥/١٩٨١ المقدمة الى اللجنة من نيللي روفيرا نو دى روميرو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

— وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة ومن الدولة المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتبة الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢ اذار/مارس ١٩٨١ والرسائل الأخرى مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ و٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٤) من رعايا أوروغواى وتقيم حاليا في السويد . وقد قدمت الرسالة بالنيابة

Digitized by UNOG Library

عن زوجها هيكتور الفريد و روميرو المحتجز في سجن ليبرتاد (السجن رقم واحد) في أوروغواى . ولم تحدد الكاتبة ما هي مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تدعي أنها انتهكت .

٢ - ١ وفي وصفها لحالة زوجها ، تعتمد الكاتبة جزئيا على المعلومات المقدمة من ادغارد و كارفالهو وهو محام أوروغوى سابق يقيم حاليا في أسبانيا ، وطبق تقرير أحدث قدمه اليها د يفيد كامبورا شوايزر (أ) الذى وصل في كانون الأول / د يسمبر ١٩٨٠ من أوروغواى الى جمهورية المانيا الاتحادية والذى يفيد أن هيكتور الفريد و روميرو محتجز في زنزانة بمفرده في سجن ليبرتاد وتعرض طوال شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ للعقاب في زنزانة تدعى " الجزيرة " حيث ترشح بها مياه الأمطار ويعيش فيها المرء محاطا بافرازات الانسان .

٢ - ٢ وجاء في الرسالة أن روميرو كان عاملا في أحد المصانع وعضو مناضل بنقابة عمالية وعضو حركة بالمقاومة العمالية الطلابية وهي منظمة يسارية أعلنت الحكومة العسكرية في أوروغواى في كانون الأول / د يسمبر ١٩٧٣ أنها غير شرعية ، وقد اعتقل للمرة الأولى في أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ بتهمة محاولة السرقة وتكوين جمعية سرية . وقد فر هاربا فيما بعد من السجن في أيلول / سبتمبر ١٩٧١ وأعيد اعتقاله في كانون الأول / د يسمبر ١٩٧١ . وفي نهاية ١٩٧٥ حكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات بما في ذلك المدة التي قضاها بالفعل في الحجز وسرعان ما انتهت المدة وصدر أمر بالافراج عنه بيد أنه نقل على الفور بناء على أمر من السلطات العسكرية الى سجن الشرطة المركزى حيث ادعت الكاتبة أنه احتجز تحت تصرف السلطات التنفيذية . وقد رفض طلبه باختيار مغادرة أوروغواى (وهو حق ينطبق على أى شخص محتجز هكذا ومايزال ساريا في الوقت الحالي) . ومنذ ذلك الحين ادعت الكاتبة أن هيكتور روميرو نقل من مركز احتجاز تابع للشرطة الى آخر وأنه أبقي في الحبس الانفرادى وزعمت أنه تعرض خلال ذلك الوقت للتعذيب وسوء المعاملة بهدف اجباره على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها . وفي نهاية ايار / مايو ١٩٧٦ أحضر هيكتور روميرو برفقة مسجونين سياسيين آخرين لفترة قصيرة أمام الصحفيين بهدف اسكات الشائعات من الخارج بأنه قد اختفى هو وسائر المسجونين السياسيين الاخرين في أوروغواى .

٢ - ٣ ووفقا لما ذكره خوزيه فالديز بيرى وهو مسجون أوروغوى سابق ويقيم حاليا في اسبانيا أن هيكتور روميرو قد نقلته الحكومة العسكرية في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ الى مكان غير معروف وأبقي في الحبس الانفرادى حتى منتصف ١٩٧٧ عندما ظهر مرة أخرى في سجن ليبرتاد في انتظار محاكمة أخرى أمام محكمة عسكرية . وتدعي الكاتبة أن المحاكمة الجديدة هي صورة زائفة للعدالة .

Digitized by UNOG Library

٣ - وأحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقررها المؤرخ في ١٨ اذار/مارس ١٩٨١ الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف طالبة منها معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة وطلبت نسخا من أوامر أو قرارات المحاكم المتصلة بهذه القضية .

٤ - وقد اعترضت الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ على مقبولية الرسالة على أساس أن المسألة نفسها تدرسها بالفعل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بوصفها القضية رقم ٣١٠٦ .

٥ - وقد تم تأجيل الاجراءات الأخرى أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حتى تتأكد من أن القضية قد سحبت بالفعل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بناء على طلب كتابي من محررة الرسالة مؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٨٢ وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ذلك فيما بعد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وأبلغت الدولة الطرف بالسحب بمذكرة مؤرخة في ١ اذار/مارس ١٩٨٣ .

٦ - وفي ردها المؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٨٣ ذكرت الدولة الطرف :

" ان الشخص المذكور اعتقل بسبب صلاته بحركة التوهاماروس للتحرير الوطني وبينما كان يهاجم المكتب الفرعي أحد المصارف ، وقد صدر حكم لمحكمة ثاني درجة في قضية السيد روميرو : فقد حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاما وبالحبس الاحتياطي لفترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات لأنه وجد أنه مذنب بجرائم "التآمر الجنائي " و " الظروف المشددة " و " العمل على قلب الدستور الذي يعادل مؤامرة أعقبتها استعدادات جنائية " و " الاشتراك في ارتكاب جريمة السرقة " و " الاشتراك في ارتكاب جريمة الحرمان من الحرية " و " الاشتراك في ارتكاب جريمة استعمال القنابل ومدافع الهاون والمتفجرات بهدف اثارة الخوف في المجتمع " و " الاشتراك في ارتكاب جريمة اغتصاب الوظائف " و " الاشتراك في ارتكاب جريمة الحاق الضرر " وكلها جرائم نص عليها القانون الجنائي العادي .

" والسيد روميرو مسجون حاليا في السجن رقم واحد . وقد أجريت المحاكمة الجنائية وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة . وما قدمته كاتبة الرسالة على سبيل الخطأ بأنه صورة زائفة للعدالة ، هو مرحلة في المحاكمة عندما تم تسليم حكم محكمة أول درجة وليس محاكمة جديدة . وفي الختام فان السيد روميرو لم يتعرض في أي وقت لتعذيب جسدي . وفي أوروغواي تحمى سلامة المسجونين بواسطة أحكام مشددة بالقانون الوضعي وفي الواقع أيضا .

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي بلاغ آخر مؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ تدعي كاتبة الرسالة أنه وفقا للمعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق السفارة السويدية في أوروغواى فقد تعرض زوجها لثلاثة محاكمات قضائية ، اثنتين أمام القضاء المدني وواحدة أمام القضاء العسكرى وأنه قد حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاما وبالحبس الاحتياطي لمدة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات .

٨ - ١ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى تأكدت اللجنة من أمانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بأن القضية المتعلقة بهيكتور الفريد و روميرو المقدمة الى اللجنة بواسطة أحد أفراد الأسرة القريبين في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ وسجلت تحت رقم ٣١٠٦ لم ينظر فيها بالفعل في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وبناء عليه وجدت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٨ - ٢ وفيما يتعلق باستنفاد ، وسائل الانتصاف المحلية لم تستطع اللجنة أن تقرر بناء على المعلومات المعروضة عليها أنه كانت هناك وسائل انتصاف فعالة متاحة للضحية المزعومة وكان ينبغي لها أن تطرقها. وبناء على ذلك وجدت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٩ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(١) ان الرسالة مقبولة فيما يتعلق بالاحداث التي يدعى استمرارها أو وقوعها في ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ أو بعد ذلك التاريخ وهو تاريخ نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى فيما يتعلق بأوروغواى ؛

(٢) ان يطلب الى الدولة الطرف ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، ان توافى اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها بايضاحات أو بيانات مكتوبة لايضاح هذه المسألة ووسيلة الانتصاف ، ان وجدت ، التي قد تكون قد اتخذتها ؛

(٣) أن تبلغ الدولة الطرف بان الايضاحات أو البيانات المكتوبة المقدمة منها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ينبغي أن تكون متصلة في المقام الأول بموضوع المسألة قيد النظر . وأكدت اللجنة أنها بغية اضطلاعها بمسؤولياتها ، تطلب ردودا محددة على الادعاءات التي تقدمت بها كاتبة الرسالة وايضاحات الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها وطلب من الدولة الطرف بهذا الصدد (١) أن ترفق نسخا من أية أوامر أو قرارات صادرة عن المحاكم ذات صلة بهذه المسألة قيد النظر وبصفة خاصة

Digitized by UNOG Library

المتعلقة باستمرار احتجاز السيد روميرو بعد قضى مدة الخمس سنوات سجن التي حكم بها عليه في عام ١٩٧٥ ؛ (٢) ابلاغ اللجنة بأسباب احتجازه المستمر وأى اجراءات أخرى ضده ؛ (٣) التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالظروف التي احتجز فيها السيد روميرو (الفقرات ٢ - ١ و ٢ - ٢ و ٢ - ٣ أعلاه) وابلاغ اللجنة بنتيجة تحقيقاتها .

١٠ - ١ وأكدت الدولة الطرف مرة أخرى في مذكرتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ما ذكرته في ردها على اللجنة المؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٨٣ ويوضح أسباب ايداع السيد روميرو في السجن . واكدت الدولة الطرف مرة أخرى أيضا " أن الظروف التي يعيش في ظلها المسجونين قد شاهدها المسؤولون الدوليون والدبلوماسيون المعتمدون في أوروغواى في أثناء زيارات عديدة قاموا بها لمختلف منشآت السجن " .

١٠ - ٢ وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ تؤكد كاتبة الرسالة ادعاءاتها وتشير الى أن الدولة الطرف لم تحدد المسؤولين الدوليين والدبلوماسيين الذين زاروا منشآت السجن في حين أنها أشارت الى كل شهودها بالاسم وهم على سبيل المثال ادغارد وكارفالهو ود يفيد كامبورا وشفايزر وخوزيه فالد يز بيرى .

١١ - ١ وبعد أن درست اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الطرفان وفقا لنص الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى تقرر بناء عليه أن تقيم آرائها على أساس الحقائق التالية التي تبدو أنها غير مطعون فيها .

١١ - ٢ كان هيكتور الفريد وروميرو عضوا مناضلا بنقابة عمالية وعضو بحركة المقاومة العمالية الطلابية وقد اعتقل للمرة الأولى في أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ بتهم محاولة السرقة وتكوين جمعية سرية ؛ وفي محكمة ثاني درجة حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاما وبالعبس الاحتياطي لمدة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات ؛ وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الى منتصف ١٩٧٧ أبقي في حبس انفرادى في مكان احتجاز غير معروف .

١٢ - ١ وعند تكوين آرائها ، تراعي اللجنة المعنية بحقوق الانسان الاعتبارات التالية .

١٢ - ٢ طلب من الدولة الطرف في الفقرة ٣ من منطوق مقرر الفريق العامل المؤرخ في ١٨ اذار/مارس ١٩٨١ ومرة أخرى في الفقرة ٣ من منطوق مقرر اللجنة المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ بأن ترفق نسخا من أية أوامر أو قرارات صادرة من المحاكم ذات صلة بالقضية وبصفة خاصة المتعلقة بالاحتجاز المستمر للسيد روميرو بعد أن قضى مدة الخمس سنوات سجن المحكوم بها عليه في عام ١٩٧٥ . وطلب أيضا من الدولة الطرف التحقيق في

Digitized by UNOG Library

ادعاءات كاتبة الرسالة فيما يتعلق بظروف احتجاز السيد روميرو (الفقرات ٢ - ١ و ٢ - ٢ و ٢ - ٣ أعلاه) وابلاغ اللجنة بنتيجة تحقيقاتها ، وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنها لم تتلق المعلومات المطلوبة .

١٢ - ٣ وفيما يتعلق بعبء الاثبات ، أقرت اللجنة بالفعل في قضايا أخرى (القضية رقم ٣٠/١٩٧٨) أن ذلك لا يمكن أن يقع على عاتق كاتبة الرسالة وحدها ولا سيما اذا وضع في الاعتبار أن كاتب الرسالة والدولة الطرف لا يقفان دائما على قدم المساواة فيما يتعلق بامكانية الوصول الى الأدلة وان الدولة الطرف كثيرا ما تملك وحدها امكانية الوصول الى المعلومات ذات الصلة . ويفهم ضمنا من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في أية ادعاءات بانتهاك العهد موجهة ضدها وضد سلطاتها وأن تقدم الى اللجنة المعلومات المتاحة لديها وفي الحالات التي يقدم فيها كاتب الرسالة الى اللجنة ادعاءات مدعومة بشهادات كما في هذه الحالة والتي تتوقف فيها أية ايضاحات أخرى للحالة على معلومات تكون في حوزة الدولة الطرف دون سواها ، فان اللجنة يجوز لها أن تعتبر أن هذه الادعاءات قد قام عليها الدليل الكافي ، ما دامت الدولة الطرف لم تقدم عكس ذلك من الأدلة والايضاحات الكافية .

١٣ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه طالما أن الوقائع التي اكتشفتها اللجنة مستمرة أو وقعت بعد ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ ، (وهو تاريخ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواي) فانها تكشف عن وقوع انتهاكات لما يلي :

- الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن هيكتور الغريد و روميرو لم يعامل بانسانية وباحترام للكرامة الأصيلة للانسان وبصفة خاصة لانه أودع الحبس الانفرادي في مكان احتجاز غير معروف لشهور عديدة (من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ الى منتصف ١٩٧٧) لم يكن من المعروف خلالها مصيره ومكان وجوده .

١٤ - وبناء عليه ترى اللجنة أن الدولة الطرف تتحمل التزاما بأن تضمن معاملة هيكتور الغريد و روميرو معاملة انسانية من الآن فصاعدا واحالة صورة من هذه الآراء اليه .

الحواشي

(أ) اعتمدت اللجنة آراءها في قضية كامبورا شفايزر في جلستها السابعة عشرة (CCRP/C/(XVII)/66/1980) .

Digitized by UNOG Library

المرفق العاشـــر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشـأن

الرسالة رقم ١٠٩/١٩٨١

المقدمة من : ماريا دولوريس بيريـز دى غوميز

من يدعي انه ضحية : تيريسا غوميز دى فواتوريت (ابنة كاتبة الرسالة)

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة : ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

- وقد اجتمعت في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ،
- وقد انتهت من النظر في الرسالة صاد ١٠٩/٢٥ المقدمة الى اللجنة من ماريا دولوريس بيريز دى غوميز ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
- وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ ــ ان كاتبة هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١ ورسالتان لاحقتان مؤرختان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢) ماريا دولوريوس بيريز دى غوميز هي مواطنة من أوروغواى ، تعيش في موتيفيد يو ، أوروغواى ، وقد كتبت الرسالة بالنيابة عن ابنتها تيريسا غوميز دى فواتوريت التي يدعى

Digitized by UNOG Library

أنها محتجزة في أوروغواى والتي ليست في وضع يسمح لها بطرح قضيتها بنفسها أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وتدعي السيدة بيريس دى غوميس ان ابنتها ضحية لانتهاك أوروغواى للمادة ١٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - ١ وتذكر كاتبة الرسالة أنه تم اعتقال تيريسا غوميس دى فواتوريت طبيبة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ في مطار كاراسكو ، أوروغواى بمجرد عودتها من حلقة دراسية طبية عقدت في بوينس ايريس ، الأرجنتين ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ .

٢ - ٢ وتؤكد كاتبة الرسالة انه تم اعتقال ابنتها بواسطة رجال يرتدون الملابس العادية ولم يكن لديهم أى تفويض رسمي باعتقالها ، وأنها اخذت الى الوحدة العسكرية رقم ١ لسلاح المدفعية في منطقة سيرو ، حيث ادعت أنها حبست في سجن انفرادى وفي زنزانة خالية من النور الطبيعي تقريبا ، ولم يسمح لها بمغادرة الزنزانة الى أن قدمت الى المحاكمة في حزيران / يونيه ١٩٨١ . ومنذ ذلك الوقت سمح لها بفترات تريض خارج زنزانتها مع تغطية رأسها ووجها واجبارها على المشي دون توقف طوال تلك الفترة .

٢ - ٣ وقد سمح لكاتبة الرسالة بزيارة ابنتها في الوحدة العسكرية بعد ٣٠ يوما من اعتقالها . وتمت الزيارة في حضور ثلاثة حراس كانوا ينصتون لكل كلمة في المناقشة الدائرة بين الأم والابنة . وتذكر كاتبة الرسالة ان هذه الزيارات استمرت بمعدل مرة واحدة كل اسبوعين الى أن نقلت تريسا غوميس دى فواتوريت الى سجن بونتادى ريبليس حيث لا تزال محتجزة . ويسمح لها في سجنها هناك باستقبال الزوار من أفراد أسرتها الأقربين مرة واحدة لمدة نصف ساعة كل اسبوعين .

٢ - ٤ وتذكر السيدة بيريس دى غوميس أنها لاحظت أثناء زيارتها الاولى لابنتها في الوحدة العسكرية ان حالة ابنتها الصحية قد تدهورت تدهورا واضحا منذ اعتقالها . وتدعي ، بناء على معلومات تلقتها من شخص كان محتجزا لبعض الوقت في نفس المكان الذى احتجزت فيه تيريسا غوميس دى فوتورايت ثم أطلق سراحه ، أن ابنتها قد تعرضت للتعذيب أثناء استجوابها وذلك لانتزاع اعترافات منها .

٢ - ٥ وهكذا اعترفت تيريسا غوميس دى فواتوريت زورا بأنها عضو في مجموعة سياسية تقيم علاقات وثيقة مع أشخاص داخل سجن ليبرتاد وخارجه حيث يحتجز زوجها منذ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ . ثم عدلت تيريسا غوميس دى فواتوريت عن هذا الادعاء في اقراراتها الكتابية أمام المحكمة وقد اعترفت أيضا أثناء استجوابها بانها حاولت تعبئة هيئات حقوق الانسان الدولية وما يتصل بها من مؤسسات دينية داخل أوروغواى وخارجها ، واسترعت انتباههم الى الحالة الخطيرة التي يعانيها زوجها وغيره من السجناء في

Digitized by UNOG Library

سجن ليبرتاد ، وادعت أن حياة زوجها معرضة لخطر فادح بسبب ما يوجهه اليه موظفو السجن من تهديدات مزعومة .

٢ - ٦ وادعت كاتبة الرسالة أن السلطات الاوروغوية اعتبرت أن ما تبذله ابنتها من جهود أمام هيئات حقوق الانسان هذه خطرا يشوه صورة بلدها في الخارج .

٢ - ٧ وفي حزيران/يونيه ١٩٨١ ، اتهمت تيريسا غوميس دى فواتوريت " بأن لها انتماءات هدامة وبانها قامت بمحاولة هدامة ضد الدستور أعقبتها أعمال تحضيرية " .

٢ - ٨ وتزعم كاتبة الرسالة أن الاجراءات المتبعة في قضية ابنتها أمام المحكمة العسكرية الابتدائية لا توفر الضمانات اللازمة لاجراء محاكمة قضائية عادلة لانها لا تسمح لابنتها بالمثول أمام القاضي بنفسها ، ولكنها تنص فقط على تقديم اقرارات كتابية من ابنتها يسجلها كاتب من المحكمة . وفي هذا الصدد ، تدعي كاتبة الرسالة أيضا أنه بالرغم من الامكانية المتاحة لابنتها لتعيين محام من اختيارها للدفاع عنها فانها في الحقيقة لا تتوقع الحصول على مساعدة كبيرة منه لانها ممنوعة من التشاور معه بحرية . فالمحادثات بينهما يجب أن تتم عن طريق الهاتف ويفصل بين ابنتها ومحامي الدفاع جدار زجاجي في حين يقف حراس بجانبهما يلاحظانهما باستمرار .

٢ - ٩ وتقول كاتبة الرسالة أنه لا توجد سبل انتصاف محلية يمكن اللجوء اليها على نحو فعال في قضية ابنتها ، وتعترف كاتبة الرسالة أيضا أن هذه القضية ، فيما تعلم لم تعرض على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان .

٢ - ١٠ وختاما ، تذكر كاتبة الرسالة أنها تطرح قضية ابنتها أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان راجية أن تتخذ اللجنة الاجراءات المناسبة لضمان اجراء محاكمة عادلة لابنتها والسعي لاطلاق سراحها بعد ذلك .

٣ - وقد أحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان هذه الرسالة بناء على قراره المؤرخ في ١٦ اذار/مارس ١٩٨٢ ، وبموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية ، طالبا اليها تقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة قبول الرسالة ، ورجت أيضا الدولة الطرف : (أ) ان تزود اللجنة بنسخ من أوامر أو قرارات صادرة عن الحكم فيما يتصل بالقضية ، و (ب) أن تحيط اللجنة بما اذا كانت الضحية المزعومة قد قدمت شخصيا الى القاضي العسكرى للمحكمة الابتدائية وما هي القوانين والممارسات ذات الصلة التي اتبعت في هذا الصدد .

٤ - ١ وفي مذكرة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن تيريسا غوميس دى فواتوريت قد حوكمت في ٢٣ اذار/مارس ١٩٨٢ بتهمة ارتكاب

Digitized by UNOG Library

جريمة " الانتماء الهدام " بموجب المادة ٦٠ (خامسا) من القانون الجنائي العسكري وتضيف الدولة الطرف أن تيريسا غوميس دي فواتوريت قد اتهمت بهذه الجريمة " بناء على أدلة تؤكد اشتراكها الفعال في حركة هدامة يطلق عليها اسم 'سيسونتسيمو' تسعى الى اعادة تنشيط حركة التحرير الوطني التي أحيطت اللجنة علما بها بالفعل . وتؤكد الدولة الطرف على أن " تيريسا غوميس دي فواتوريت كانت عضوا في أكثر مراكز الاضطراب والدعاية نشاطا و (ان) مهمتها الأساسية كانت تعبئة أعضاء جدد للانضمام لهذه المنظمة التحريضية " .

٤ - ٢ بيد أن الدولة الطرف لم تقدم نسخا من أية أوامر أو قرارات صادرات عن المحكمة فيما يتصل بالقضية ولم ترد على الأسئلة المحددة الواردة في الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - ١ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قدمت كاتبة الرسالة تعليقاتها ردا على بيان الدولة الطرف المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ . ورفضت حجة الدولة الطرف بأن ابنتها كانت يوما ما عضوا نشيطا في حركة التحرير الوطني . وهي تدعي في هذا الصدد أن " حكومة أوروغواي العسكرية قد اخترعت الحركة الهدامة المعروفة باسم 'سيسبونتسيمو' من أجل أن تعيد من جديد ، محاكمة مجموعة من السجناء الذين أنهوا أو على وشك انهاء الاحكام الصادرة ضدهم في سجن ليبرتاد " .

٥ - ٢ وتؤكد السيدة بيريس دي غوميس أن ابنتها قامت فقط بابلاغ الصليب الأحمر ومنظمة " العدل والسلم " في بوينس ايريس بالضغوط الجسدية والنفسية والمعنوية التي تعرضت لها وقتئذ زوجها غورغي فواتوريت باسوس وغيره من السجناء السياسيين في سجن ليبرتاد . وتشير الى أن قيام ابنتها بهذا العمل دفاعا عن زوجها هو الجريمة الوحيدة التي ارتكبتها .

٦ - وردا على تعليقات وملاحظات كاتبة الرسالة بشأن بيان الدولة الطرف المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، تؤكد الدولة الطرف من جديد في مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بيانها بشأن القضية ، الوارد في مذكرتها المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

٧ - وفي ٣ آيار/مايو ١٩٨٣ طلب الى الدولة الطرف مرة أخرى أن تقدم معلومات اضافية تتضمن في جملة أمور ، معلومات عما اذا كان قد صدر بالفعل حكم في القضية في المحكمة الابتدائية . وقد انتهت في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ المهلة الزمنية المحددة لتقديم الدولة الطرف ردها . ولم تكن أية معلومات اضافية من هذا القبيل قد وردت من الدولة الطرف عندما قررت اللجنة في تموز/يوليه ١٩٨٣ أن الرسالة مقبولة .

Digitized by UNOG Library

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (٢) (أ) ، لم تطعن الدولة الطرف في تأكيد كاتبة الرسالة بأن المسألة لم تعرض للبحث في اطار أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وبالنسبة لمسألة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية لم تعترض الدولة الطرف على ما قالته كاتبة الرسالة بشأن عدم وجود سبل انتصاف فعالة في قضية ابنتها ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنه بالرغم من أن محاكمة تيريسا غوميس دى فواتوريت قد بدأت في ٢٣ اذار/مارس ١٩٨٢ ، فيبدو من المحتمل أن لا تكون قد انتهت بعد نظرا لعدم توافر أية معلومات لدى اللجنة عن صدور حكم بهذا الشأن . بيد أن مزاعم انتهاكات العهد كانت متصلة بسوء المعاملة في السجن والافتقار الى الضمانات اللازمة لاجراء محاكمة عادلة ، حسبما هو مطلوب في العهد ، والتي لم تدع الدولة الطرف بصددها وجود سبل انتصاف محلية فعالة لم تستنفذها الضحية المزعومة . ولذلك فان اللجنة لم تتمكن من أن تستنتج في ظل ظروف هذه القضية ، انه توجد ثمة سبل انتصاف محلية كان من الممكن اللجوء اليها على نحو فعال . وبناء على ذلك ، رأت اللجنة ان الرسالة ليست غير قابلة للقبول بموجب المادة ٥ (٢) (أ) و (ب) من البروتوكول الاختيارى ،

٩ - ومن ثم فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ما يلي :

(١) ان الرسالة مقبولة ؛

(٢) انه وفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى ، ينبغي أن يطلب من الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة في خلال ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة وسبل الانتصاف التي كان من الممكن اتباعها ، فيما اذا كان لها أى وجود .

(٣) أن يتم تبليغ الدولة الطرف بأن التفسيرات أو البيانات المكتوبة التي تقدمها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى يجب أن تتصل أساسا بجوهر المسألة قيد النظر . وأكدت اللجنة أنها تحتاج ، لكي تؤدى مسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادعاءات المقدمة من كاتبة الرسالة والى تفسيرات الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها . وطلب من الدولة الطرف مرة أخرى ، في هذا الصدد (أ) أن ترفق نسخا من أية أوامر أو قرارات صادرة عن المحكمة فيما يتصل بالموضوع قيد النظر ؛ (ب) أن تعلم اللجنة عما اذا كانت الضحية المزعومة قد قدمت شخصيا الى القاضي العسكرى للمحكمة الابتدائية وما هي القوانين والممارسات ذات الصلة التي اتبعت في هذا الصدد ؛ (ج) أن تبلغ اللجنة بنتيجة محاكمة تيريسا غوميس دى فواتوريت في المحكمة الابتدائية وما اذا كان قرار المحكمة الابتدائية خاضعا للاستئناف .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وبمذكرة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قدمت الدولة الطرف المعلومات الاضافية التالية ردا على طلب اللجنة المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٨٣ :

" في الدعوى المرفوعة ضد تيريسا غوميس دى فواتوريت ، حكم على المتهمة في المحكمة الابتدائية المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بالسجن الصارم لمدة خمس سنوات بناء على ادانتها بارتكاب جريمتي " الانتماء الهدام " والتآمر لتقويض الدستور والقيام بعد ذلك بأفعال اجرامية ".

" وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، صدر قرار في محكمة من الدرجة الثانية يؤكد هذا الحكم . وكانت اجراءات الدعوى صحيحة بجميع الضمانات المنصوص عليها في النظام القانوني الأوروغوى ، بما فيها ضمان حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة ".

١١ - ١ وأضافت الدولة الطرف في بيانها الصادر بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختيارى والمؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ما يلي :

" يراعى في جميع القضايا الالتزام باجراءات المحاكمة المقررة بصورة قانونية والتي تتضمن المثول أمام القاضي المختص ، وفيما يتعلق باحكام المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية ، فهناك سبل انتصاف يمكن اللجوء اليها في غضون فترات منصوص عليها . وختاما ، تجب الاشارة الى أن المعاملة السيئة والتهديد ليسا من الوسائل المستخدمة في أوروغواى وأن حماية السجناء من التعذيب الجسدى مكفولة تماما " .

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من طلباتها المتكررة ، لم تزود بنسخ من أى أوامر أو قرارات ذات صلة بالموضوع قيد النظر تكون قد صدرت عن أية محكمة .

١١ - ٢ ولم ترد أية بيانات أخرى من كاتبة الرسالة .

١٢ - ١ ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعد أن درست هذه الرسالة في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها الطرفان ، كما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، تقرر أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي يبدو انها ليست موضع اعتراض .

١٢ - ٢ اعتقلت تيريسا غوميس دى فواتوريت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بواسطة رجال يرتدون الملابس العادية دون أن يكون لديهم تفويض رسمي بذلك ، وأخذت الى الوحدة العسكرية رقم ١ ، حيث حبست في سجن انفرادى في زنزانة خالية تقريبا

Digitized by UNOG Library

من النور الطبيعي أو لم يسمح لها بمغادرة الزنزانة الى أن تم تقديمها الى المحاكمة في حزيران/يونيه ١٩٨١ . ثم نقلت بعد ذلك الى سجن بونتادى ريبليس حيث لا تزال محتجزة . وفي حزيران/يونيه ١٩٨١ ، اتهمت " بالا نتماء الهدام وبالقيام بمحاولة ضد الدستور أعقبتها أعمال تحضيرية " . وقد بدأت محاكمتها في المحكمة الابتدائية في ٢٣ اذار/مارس ١٩٨٢ ، وصدر ضدها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ حكم بالسجن الصارم لمدة خمس سنوات . وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ صدر قرار في محكمة من الدرجة الثانية يؤكد هذا الحكم .

١٣ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا الى الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان الوقائع التي وقفت عليها اللجنة انما تكشف عن انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن تيريسا غوميس دى فواتوريت قد حبست في سجن انفرادى لعدة شهور في ظل أحوال تتنافى مع احترام الكرامة المتأصلة للانسان .

١٤ - وبناء على ذلك ، فمن رأى اللجنة أن الدولة الطرف يقع عليها التزام بضمان معاملة تيريسا غوميس دى فواتوريت معاملة انسانية واحالة نسخة من هذه الآراء اليها .

Digitized by UNOG Library

المرفق الحادى عشـــر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ الدورة الحاديـة والعشـرون

بشـــأن

الرسالة رقـم ١١٠/١٩٨١

المقدمة مـــن : انطونيو فيانا أكوستـا

من يدعي انه ضحية : صاحـب الرسالـــة

الدولة الطرف المعنية : أوروغـــواى

تاريخ الرسالـــــة : ١٢ آب/اغسطـس ١٩٨١

تاريخ البت في مقبوليتها : ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.25/110 المقدمة الى اللجنة من انطونيـــو فيانا اكوستا بموجب البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالـــة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلـــي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ مـــن المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى

١ ـ ان صاحب هذه الرسالة (والرسالة الأولى مؤرخة في ١٢ آب/اغسطـس ١٩٨١ ،

Digitized by UNOG Library

والرسائل الأخرى مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١١ حزيران/يونيه و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣) مواطني اوروغواى ويقيم حاليا في السويد . وهو يقدم هذه الرسالة دفاعا عن صالحه .

٢-١ ويصف كاتب الرسالة (الذى ولد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٩) خلفية القضية كالاتي . لقد ألقي القبض عليه عدة مرات في الفترة ما بين ١٩٦٩ و ١٩٧١ عندما كان يعمل في خدمة زلمار ميتشليني عضو مجلس الشيوخ الذى ينتمي الى حزب المعارضة " الجبهة الموسّعة " (Frente Amplio) في اوروغواى للاشتباه في اتصاله بحركات تخريبية ولكن لم توجه ضده أية تهم . وبعد هزيمة الحزب الذى ينتمي اليه ميتشليني عضو مجلس الشيوخ في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، غادر المذكور الاوروغواى مع اسرته قاصدا بوينس آيرس في الأرجنتين. وظل يعمل لحساب زلمار ميتشليني كصحفي في أغلب الاحيان .

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن جماعة مغاوير اوروغوية - ارجنتينية قد اختطفته في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ من بيته ببوينس ايرس في الأرجنتين . وبعد أن تعرض لتعذيب شديد في عدة معتقلات وتم استجوابه لحمله على الاعتراف بانه شارك في انشطة " جيش الثورة الشعبية " الأرجنتينية (Ejército Revolucionario del Pueblo)وفي أنشطة " حركة التحرير الوطني " الأوروغوية (Movimiento de Liberación Nacional) " حركة توباماروس" (Tupamaros) ، نقل في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ الى مطار منطقة بوينس آيرس المتروبولية حيث التقى بأسرته . ووضعوا على متن طائرة متجهة الى مونتيفيديو في احدى الرحلات المنتظمة باوروغواى . وكانت ثلة من أفراد شرطة أوروغواى في انتظارهم بمطار كاراسكو واقتادتهم الى مقر الشرطة .

٢-٣ ويدعي صاحب الرسالة انه قد احتجز في اماكن الاعتقال التالية بأوروغواى : " كتيبة المشاة رقم ١٢ " (Batallón de Infanteria No. 12) حيث عذّب على حد قوله مدة شهرين في عام ١٩٧٤ ، " وكتيبة المشاة رقم ١١ " (Batallón de Infanteria No. 11) ، حيث تعرض ايضا لتعذيب يقدم عنه وصفا مفصلا . وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، نقل الى سجن ليبرتاد حيث مكث حتى " اطلاق سراحه المقدم الموعد " في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ . وفي ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ مثل امام احد القضاة لتتلى عليه لائحة اتهام . واطلق فيما بعد سراح زوجته . وتتعلق خلفية هذه القضية كما ورد وصفها اعلاه باحداث يقال انها قد حصلت قبل سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لأوروغواى في ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ .

٢-٤ وفي ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٦ مثل صاحب الرسالة أمام محكمة ابتدائية عسكرية (Juzgado Militar de Primera Instancia, 5 Turno) . وهناك أجاب على استبيان

Digitized by UNOG Library

أعدته الدكتوره ماريا ايلينا مارتينيز سالغيرو ، وهي المحامية التي تولت الدفاع عنه . واستمع القاضي العسكرى ، الكولونيل ادوارد سيلفا ، الى اجوبته ولكنه لم تؤخذ أقوال أى شهود . ثم أعيد صاحب الرسالة الى سجن ليبرتاد ليبقى فيه مقطوع الصلة بالغير . وبعد ذلك بأسبوعين ، ابلغت المحامية التي تتولى الدفاع عنه بأنه موجود فعلا بسجن ليبرتاد ولكن لا يسمح بزيارته . وأمام المحكمة الابتدائية ، وجهت لصاحب الرسالة تهمة الاتصال بجهات بقصد التخريب وحكم عليه بالسجن لمدة سبعة أعوام .

٢-٥ وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ استدعي صاحب الرسالة امام المحكمة العسكرية العليا ووجهت اليه تهم جديدة كمحاولة ترقى الى مستوى التآمر لتخريب الدستور ، أعقبه أعمال تحضيرية ، وحيازة أسلحة ومتفجرات ، واستخدام أوراق هوية مزيفة . وفي ذلك اليوم حكم على صاحب الرسالة بالسجن لمدة ١٤ عاما .

٢-٦ ويقول صاحب الرسالة ان محاميته الأولى والثانية ، الدكتورة مارتينيز سالغييرو والدكتورة سوزانا اندرياسين ، قد اضطرتا الى التخلي عن الدفاع عنه ثم الى مغادرة البلد بعد ذلك. وأرغم صاحب الرسالة امام المحكمة العسكرية العليا على قبول محام عسكرى بحكم منصبه ، هو الكولونيل اوتو غيلومن ، رغم ان خوسيه كورسيناك فوكس وهو محام مدني كان مستعدا لتولي الدفاع عنه .

٢-٧ ويزعم صاحب الرسالة انه اخضع في عام ١٩٧٦ على غير ارادته لتجارب تتعلق بالأمراض النفسية (ذاكرا اسم الطبيب القائم بها) ، وذلك لمدة ثلاثة أعوام ، وكان يحقن بالمسكنات كل اسبوعين . ويزعم ، في هذا الخصوص ، أنه عندما قاوم في أيار/مايو ١٩٧٦ عمليات الحقن أمر الكابتن "س" (اسمه وارد في الرسالة) ثلة من الجنود باخضاعه قسرا لحقن المخدر وانه ابقي بعد ذلك معزول الصلة بالناس في زنزانة عقاب مدة ٤٥ يوما . ويدعي كذلك ، ولكن دون تقديم أية تفاصيل ، أنه تم يومي ١٤ و ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧ استجوابه واخضاعه للتعذيب بسجن ليبرتاد ، وانه اخضع من جديد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، للتعذيب (وقد أعطى اسماء معذبيه في كلتا الحالتين) ، وانه شرع في الاضراب عن الأكل احتجاجا على سوء معاملته وانه وضع ، انتقاما منه ، في عزلة عن الناس بزنزانة عقاب مدة ٤٥ يوما دون أية عناية طبية . ويدعى انه قد وضع مرة أخرى من جديد، في نيسان/ابريل ١٩٨٠ في حبس انفرادى لانه تحدث مع أعضاء من لجنة الصليب الأحمر الدولية زاروا سجن ليبرتاد ويسرد صاحب الرسالة اسماء عدة مسؤولين اوروغويين يدعى انهم قد قاموا بالتعذيب .

٢-٨ ويقول كاتب الرسالة انه قد اطلق سراحه في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ في ظل نظام "الافراج المقدم الموعد"، وانه كان عليه الحضور كل يوم أمام وحدة معينة ، وانه فعل ذلك طوال الفترة من ١٣ شباط/فبراير الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ عندما سافر الى البرازيل . ويقول ان اسرته مازالت تتعرض الى المضايقة في اوروغواى .

Digitized by UNOG Library

٢-٩ وفيما يتعلق بمسألة قبول النظر في دعواه ، يقول صاحب الرسالة انه لم يعرض قضيته على أى اجراء اخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . ويزعم كذلك انه لا توجد في أوروغواى أية وسائل انتصاف محلية اخرى يمكن الرجوع اليها ، وذلك بسبب حالة انعدام القانون السائدة في اوروغواى فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على القضاء العسكرى .

٢-١٠ ويزعم كاتب الرسالة انه ضحية انتهاكات المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ (الفقرات ١و٢و٣) و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ (الفقرتان ١ و ٢) و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - وقد احال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الرسالة الى الدولة الطرف المعنية وذلك بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبا معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة قبول الرسالة .

٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٢ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكومة اوروغواى تود أن تعلن انها تعتبر الرسالة قيد النظر غير مقبولة ، وذلك بالنظر الى المادة ١ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن الدولة التي تكون طرفا في العهد تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل المقدمة " من أفراد خاضعين لولايتها " والنظر فيها . وانه لا يحق للسيد فيانا أكوستا أن يطلب تنفيذ الآلية المكفولة في العهد لأنه غادر البلاد ليعيش في الخارج حالما أفرج عنه دون شرط أو قيد في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وبالتالي فهو لا يخضع لولاية الدولة الاوروغوية . غير ان حكومة اوروغواى تود مع ذلك أن توضح أن صاحب الرسالة لم يكن " سجينا سياسيا " وانما مجرما عاديا له صلة بحركة " توباماروس " المحرضة على الفتنة ، وحوكم لجريمة " تقديم العون والتشجيع في مؤامرة تخريب " .

٥ - وعلق صاحب الرسالة على مذكرة الدولة الطرف فرد في رسالته المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بأنه قد تعذر عليه تقديم هذه الرسالة من بلده نظرا لانه لا توجد أية ضمانات للافراد فيه .

٦ - وعند مناقشة قبول النظر في الرسالة ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الاحداث التي يشكو منها صاحب الرسالة قد وقعت حسب ادعائه في اوروغواى بينما كان هذا الشخص خاضعا لولاية اوروغواى . وأشارت اللجنة الى ان كل دولة طرف تتعهد بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، بأن تحترم الحقوق المعترف بها في العهد وتكفل هذه الحقوق " لجميع الافراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها " . ومن الواضح

Digitized by UNOG Library

ان المقصود بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري هو أن تنطبق هذه المادة على الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف المعنية عند وقوع الانتهاك المدعى به للعهد . ومن الواضح أن هذا هو هدف ومقصد المادة ١ .

٧ - ووجدت اللجنة ، استنادا الى المعلومات الموجودة لديها ، أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الرسالة . كذلك لم تستطع اللجنة أن تخلص من ملابسات هذه القضية الى وجود وسائل انتصاف محلية فعّالة في متناول من يدعي انه مجنى عليه ولكنه لم يستنفدها . لذلك وجدت اللجنة أن الرسالة ليست غير مقبولة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨ - ومن ثم ، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ما يلي :

١ - ان الرسالة مقبولة بقدر صلتها بالاحداث التي ادعي انها استمرت أو وقعت يوم ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ ، وهو تاريخ دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأوروغواي ؛

٢ - ان يطلب الى كاتب الرسالة أن يقدم الى اللجنة في غضون ستة أسابيع من تاريخ احالة هذا القرار معلومات اضافية اكثر دقة (مشفوعة بأية تقارير طبية ذات صلة بالقضية) عن التجارب المتعلقة بالأمراض النفسية التي يدعي انه تعرض لها (انظر الفقرة ٢ - ٧ أعلاه) ؛

٣ - ان تحال الى الدولة الطرف في اقرب وقت ممكن أية معلومات ترد من كاتب الرسالة لتمكينها من أخذ هذه المعلومات في الحسبان عند اعداد ردها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ؛

٤ - أن يرجى ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، من الدولة الطرف أن تقدم للجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، تفسيرات أو بيانات خطية توضح الأمر وتبين وسائل الانصاف التي تكون قد اتخذتها ان وجدت ؛

٥ - ان تبلغ الدولة الطرف بأن التفسيرات والبيانات الخطية ، المقدمة منها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، يجب أن تتصل في المقام الأول بمادة الموضوع قيد النظر . وأكدت اللجنة انها تحتاج ، بغية الاضطلاع بمسؤولياتها ، الى ردود محددة على الادعاءات التي ذكرها كاتب الرسالة ، والى تفسيرات الدولة الطرف للاجراءات المتخذة من جانبها . وقد طلب الى الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، بأن ترفق صورا من أي اوامر أو قرارات صادرة عن أي محكمة فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر .

Digitized by UNOG Library

٩ — وفي مذكرة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، كررت حكومة الأوروغواى " ما ذكرته في الرد الذى قدمته الى اللجنة في مذكرتها المؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٢ فيما يتعلق بنفس القضية " (انظر الفقرة ٤ أعلاه) .

١٠ — وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ أعرب كاتب الرسالة عن أسفه لعجزه عن تزويد اللجنة بالمعلومات الدقيقة المطلوبة بشأن التجارب النفسية التي يدعي أنه أخضع لها أثناء اعتقاله . وشرح في الرسالة أن كل المعلومات التي من هذا النوع موجودة لدى الأطباء التابعين للمؤسسة الطبية العسكرية في اوروغواى ، وقد ذكر البعض منهم بالاسم . وكرر ادعاءاته السابقة بأنه كان يحقن رغما عنه كل اسبوعين طوال ما يزيد على ثلاثة أعوام ، بعقار يدخل في باب المؤثرات العقلية . ويزعم ان الاطباء كفوا عن حقنه بهذا العقار بعد أن ابلغ ذلك الى رئيس بعثة الصليب الاحمر التي زارت سجن ليبرتاد في نيسان/ابريل ١٩٨٠. وادعى صاحب الرسالة انه لم يكن هناك أى اشراف طبي مؤهل عندما كان يحقن بالعقار وسرد في هذا الشأن اسماء عدد من اعضاء قسم الخدمات الطبية التابع للقوات المسلحة ، يدعي انهم تعاونوا في تحطيم المعتقلين نفسيا وجسديا . وكمل ايضا القائمة السابقة التي قدمها باسماء المسؤولين الاوروغوايين الذين يدعى انهم مارسوا التعذيب (انظر الفقرة ٢— ٧ أعلاه) ، ذاكرا ما جملته ٦٢ اسما . كما أرفق تقريرين طبيين واحدا من طبيب برازيلي مؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والثاني من مستشفى سويدى يغطي الفترة من ٢٩ أيلول سبتمبر الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . وجاء في التقرير الطبي الاول في جملة أمور أن " . . . الفحص قد كشف عن وجود . . . عدد من الندوب في المعصمين ، والمرفقين ، والكاحلين ، والقضيب ، ومنطقة الالية ، سببتها صدمات كهربائية " .

١١ — وكررت الدولة الطرف ، في رسالتيها المبعوثتين عملا بالفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى والمؤرختين في ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، الاعراب عن الاراء التي كانت قد قدمتها من قبل للجنة (انظر الفقرة ٤ أعلاه) .

١٢ — وتعليقا على رسالتي الدولة الطرف ، أشار صاحب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الى ان حكومة اوروغواى لم تقم ، رغم طلبات اللجنة ، بالرد في صميم الموضوع ، أو تزود اللجنة بنسخ من أوامر المحكمة أو قراراتها ذات الصلة بهذه القضية . وخالف كذلك الدولة الطرف فيما ذكرته من انه أطلق سراحه " دون قيد أو شرط " .

١٣ — ١ وتقرر اللجنة ان تبني اراءها على اساس الحقائق التالية ، التي تم تأكيدها على نحو كامل من قبل الدولة الطرف ، أو التي لم يجر اعتراض بشأنها باستثناء صدور انكارات ذات طابع عام لا تقدم أى معلومات أو تفسيرات محددة . الا انه يترتب على قرار اللجنة بشأن

Digitized by UNOG Library

قبول النظر في الرسالة أن الادعاءات المتعلقة بالاحداث المدعى انها وقعت قبل ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (انظر الفقرات ٢-١ و ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه) غير مقبولة لكي تتوصل اللجنة الى أى نتيجة .

١٣-٢ اختطفت جماعة مغاوير اوروغوية أرجنتينية مشتركة انطونيو غيانا اكوستا من بيته في بوينس أيرس في الارجنتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، ثم نقل على متن طائرة الى اوروغواى في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، حيث وضع تحت التحفظ . ثم احتجز بعد ذلك في أماكن اعتقال مختلفة باوروغواى حتى يوم ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ عندما نقل الى سجن ليبرتاد الذى ظل فيه الى أن اطلق سراحه من السجن في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ . وفي ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٦ قدم الى محكمة ابتدائية اجاب فيها على استبيان أعده محاميه بحضور قاض . ثم أعيد بعد ذلك الى سجن ليبرتاد ووضع في حبس انفرادى عدة اسابيع . ووجهت اليه تهمة الاتصال بجهات تخريبية وحكمت عليه المحكمة الابتدائية العسكرية بالسجن لمدة سبعة أعوام . وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ قدم انطونيو فيانا اكوستا الى المحكمة العسكرية العليا حيث وجهت اليه تهم أخرى . وأرغم على قبول محام عسكرى بحكم وظيفته هو الكولونيل أوتو غيلومين ، رغم وجود محام مدني هو خوسيه كورسيناك فوكس كان مستعدا للدفاع عنه . وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاما . وفي ثلاث مناسبات ، بدأت الاولى في أيار/مايو ١٩٧٦ والثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، والثالثة في نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، وضع في حبس انفرادى في زنزانة عقاب . واطلق سراحه من الاعتقال في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ . وفي ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ غادر اوروغواى .

١٤- وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بانه تعرض الى تعذيب ، تلاحظ اللجنة أن حالات التعذيب ، فيما عدا ١٤ و ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه) قد حصلت قبل دخول العهد والبروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لاوروغواى ، وأن صاحب الرسالة لم يقدم أية تفاصيل فيما يتعلق بالتعذيب المدعى بوقوعه بعد يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ . لذلك ترى اللجنة أن هذه الادعاءات ليس هناك ما يثبتها . ومع ذلك فان المعلومات الموجودة أمام اللجنة تدل على أن انطونيو فيانا أكوستا قد تعرض لمعاملة لا انسانية .

١٥- ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان الوقائع التي اكتشفتها اللجنة ، بقدر استمرارها أو حدوثها بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لاوروغواى) ، تبين وقوع انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فيما يتعلق بما يلي :

Digitized by UNOG Library

- المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأن انطونيو فيانا أكوستا قد تعرض لمعاملة لا انسانية ؛
- الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لانه لم يكن لديه عند مثوله أمام المحكمة العسكرية العليا محام اختاره هو بنفسه ؛
- الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ لانه لم يحاكم دون ابطاء لا لزوم له .

١٦- وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتاحة وسائل الانتصاف الفعالة لانطونيو فيانا أكوستا ، ولا سيما بتعويضه عن الضرر والأذى البدني والعقلي الذي سببته له المعاملة اللاانسانية التي تعرض لها .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثانـــي عشـــر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقـرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الحادية والعشرون

بشـــأن

الرسالة رقم ١٢٣/١٩٨٢

المقدمة من : غابرييل مانيرا جونسون باسم أبيه ، خورخي مانيرا لوبيراس

من يدعي أنه ضحية : خورخي مانيرا لوبيراس

الدولة الطرف المعنية : اوروغواي

تاريخ الرسالة : ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

- وقد اجتمعت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛
- وقد انتهت من النظر في الرسالة R.26/123 المقدمة الى اللجنـة من غابرييل مانيرا جونسون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- وقد اخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ مـن البرتوكـول الاختيـاري

١- ان كاتب الرسالة (رسالة أولية مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ورسالة أخرى مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٣) هو مواطن من اوروغواي يقيم حاليـا فـي

Digitized by UNOG Library

فرنسا . وقد قدم الرسالة باسم ابيه ، خورخي مانيرا لوبيراس ، زاعما انه سجين في اوروغواي وانه ضحية انتهاك اوروغواي لمواد عديدة (حددها كاتب الرسالة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويصف الكاتب خلفية القضية كما يلي :

خورخي مانيرا لوبيراس (المولود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٩) مهندس مدني وأحد المؤسسين الرئيسيين لحركة التوبا ماروس للتحرير الوطني .

٢-٢ أعتقل خورخي مانيرا لوبيراس في اوروغواي لثالث مرة في تموز/يوليه ١٩٧٢ . وقد وضع في الحبس الانفرادي خلال الـ ١٩٥ يوما الأولى من احتجازه ، ويدعى أنه تعرض لتعذيب شديد . ويقول الكاتب أيضا ان أباه قد نقل ، في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بوصفه " رهينة " من سجن ليبرتاد الى كتيبة المهندسين رقم ٣ في باسو دي لوس توروس ، ويدعي ان أباه مازال حتى الآن محتجزا بوصفه " رهينة " . وقد جعله وضعه هذا ينقل ١٧ مرة من سجن لآخر ، وأن يحتجز في ظل أحوال سجن بالغة القسوة وأن يعيش في خوف مستمر من الاعدام اذا قامت حركة التوبا ماروس للتحرير الوطني بأي عمل . وفي هذا الصدد ، يرفق الكاتب بيانا من الينا كوربيلو ، وهي رهينة سابقة .

٢-٣ فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت عقب عام ١٩٧٦ يقول الكاتب ان أباه كان في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ معتقلا في جناح الزنزانات في كتيبة المشاة رقم ٤ " كولونيا " . ويقول ان حجم الزنزانات يبلغ ١ر٦٠ مترا في مترين، وان الضوء الكهربائي مضاء بها باستمرار ، وان قطعة الأثاث الوحيدة حشية تعطى ليلا ، وان على السجناء أن يبقوا في الزنزانات ٢٤ ساعة كل يوم في حبس انفرادي .

٢-٤ وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ الى آب/أغسطس ١٩٧٧ ، كان السيد مانيرا معتقلا في سجن ترينيداد . وفيما يتعلق بهذه الفترة من السجن ، يوجد بيانان مرفقان : (أ) من دافيد كامبورا الذي يدعي أنه حبس في ترينيداد في الفترة من آذار/مارس ١٩٧٥ الى آب/أغسطس ١٩٧٧ ، (ب) من فالدمير بريتو ، الذي يدعي أنه حبس هناك في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى آذار/مارس ١٩٧٧ . ويقول كلاهما ان أحوال السجن كانت غير انسانية (زنزانات قذرة ، دون اضاءة وبلا أثاث ، ودرجات حرارة قصوى تتراوح بين حر شديد في الصيف وبرد شديد في الشتاء ، ونقص الغذاء ، وانعدام الرعاية الطبية) . وهما يقولان ، على وجه الخصوص ، ان خورخي مانيرا كان في حالة صحية سيئة (كان مصابا بماء أزرق في العين وبعدوى في الأسنان) وانه لم يتلق علاجا طبيا كافيا . وهما يشيران الى أن مانيرا قد تعرض باستمرار ، حتى أكثر من سائر المحتجزين ، للمضايقات على يد الحراس ، ويذكران أسماء العديد من مسؤولي السجن . ويذكران ، على سبيل المثال ، ان زنزانة مانيرا كانت تفتش كل ليلة

Digitized by UNOG Library

تقريبا من قبل حراس السجن . ويضيف ف. بريتو ان المحتجزين كثيرا ما كانوا يتعرضون لضرب الحراس دون أى سبب أو يتعرضون لـ " الارغام على الوقوف دون حراك " من ١٠ ساعات الى ١٢ ساعة .

٢-٥ وفي الفترة من آب/أغسطس ١٩٧٧ الى نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، أبقي خورخي مانيرا في كتيبة المشاة رقم ٢ دورازنو . ويذكر الكاتب انه ليس لديه معلومات مباشرة (من المحتجزين السابقين) عن أحوال سجن ابيه خلال السنوات الخمس الأخيرة . وفي نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، نقل خورخي مانيرا الى كولونيا حيث بقي حتى اذار/مارس ١٩٨٠ . ويدعي الكاتب ان أباه تعرض في كولونيا للتعذيب مرة أخرى ، وانه أبقي في عزله تامة لمدة ستة أشهر ، وانه فيما بين آيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر لم يسمح له بالنوم أكثر من ساعتين كل مرة . وفي آيار/مايو ١٩٨٠ ، نقل خورخي مانيرا الى كتيبة المهندسين رقم ٣ في باسو دى لوس تورد س حيث هو محتجز الآن . ويقول الكاتب ان أباه يظل لمدة ٢٤ ساعة في زنزانة تضاء بالكهرباء فقط ، دون أن يصلها ضوء الشمس ، وان حالته الصحية في منتهى السوء . (وهو يورد قائمة بامراض أبيه) .

٢-٦ وفيما يتعلق بالدعوى القضائية المقامة ضد أبيه ، يقول الكاتب انه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ قدم أبوه للمحاكمة أمام قاض عسكرى حيث وجهت له التهم التالية : محاولة قلب الدستور ، وانتاج مواد متفجرة والمتاجرة فيها وتخزينها ، والقتل ، والاتفاق على خرق القانون والهرب من السجن . ويقول أيضا انه بعد ست سنوات ، فى عام ١٩٧٩ ، حكم على أبيه بأقصى عقوبة وهي ٣٠ سنة من الحبس و ١٥ سنة اضافية من الحجز التحفظي (تدابير الأمن الوقائية) من قبل محكمة عسكرية ابتدائية . ويدعي الكاتب أن محاكمة أبيه لم تكن علنية وانه لم يعط الفرصة لاستدعاء شهوده . وفي رسالته الأخرى المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، يذكر الكاتب ان أباه قد حكم عليه من قبل محكمة من الدرجة الثانية ، دون تقديم مزيد من التفصيلات .

٢-٧ وفيما يتعلق بدفاع أبيه ، يدعي الكاتب انه من عام ١٩٦٩ الى عام ١٩٧١ دافع أليهاندرو ارتوسيو عن مانيرا ؛ وكان الدكتور ارتورد دوبرا محاميه الثاني للدفاع ؛ وبعد ذلك وفي آذار/مارس ١٩٧٥ أصبح الدكتور خوسيه كوربو المحامي الثالث للدفاع عن مانيرا . وفي منتصف عام ١٩٧٧ ، اضطر الدكتور كوربو الى مغادرة اوروغواى . ولم يسمح له على الاطلاق بمقابلة موكله . ويرفق الكاتب بيانا من الدكتور كوربو . ويقول الكاتب ان المحامي الرسمي الحالي الذى عين للدفاع عن أبيه لم يفعل شيئا على الاطلاق نيابة عنه .

٢-٨ ويدعي الكاتب ان أباه ضحية انتهاكات المواد التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : المادتان ٢ و ٢٦ ، اذ حدث تمييز ضده ولقي

Digitized by UNOG Library

معاملة أسوأ من معاملة المجرم العادى بسبب أفكاره السياسية ؛ والمادة ٦ ، لأنه حبس بوصفه " رهينة " ولأن حياته معرضة للخطر ؛ والمادتان ٧ و ١٠ ، لانه تعرض للتعذيب واحتجز في ظل أحوال سجن لا انسانية وحرم من الرعاية الطبية السليمة ؛ والمادة ١٤ ، لأنه لم يلق محاكمة عادلة علنية من محكمة مختصة مستقلة غير منحازة لان المحكمة العسكرية لا تفي بهذه المعايير ؛ ولم يفترض انه برئ ؛ ولم يستطع اطلاقا الاتصال بمحام من اختياره ولم توفر له تسهيلات لاعداد دفاعه ؛ ولم تجر محاكمته دون تأخير لا داعي له ؛ ولم تتح له فرصة احضار شهود لصالحه ومناقشتهم أو الرد على القرائن المقدمة ضده ، وأغلبها تم الحصول عليه نتيجة التعذيب .

٢-٩ ويدعي الكاتب ان وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت . وهو يقول ان وسائل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في تشريعات اوروغواى لا يمكن أن تحمي أباه ، حيث زعم انه لا توجد وسيلة منها تنطبق عمليا اذا كان انتهاك حقوق الانسان قد حدث على يد أفراد عسكريين أو رجال شرطة فيما يتصل بأمن الدولة كما تفسره القوات العسكرية .

٢-١٠ ويقول الكاتب ان هذه المسألة لا يجرى بحثها في اطار أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وهو يرفق نسخة من رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ موجهة من أولغا جونسون دى مانيرا الى الأمين التنفيذى للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، تطالب بايقاف النظر في القضية رقم ١٨٧٢ المتعلقة بخورخي مانيرا لوبيراس أمام تلك الهيئة .

٣- وقرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ان الكاتب معذور قانونا في التصرف بالنيابة عمن يدعي أنه ضحية ، وأحالت الرسالة الى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا الى الدولة الطرف أن تحيل الى اللجنة أى نسخ من أحكام المحكمة ضد خورخي مانيرا لوبيراس، وأن تقدم الى اللجنة معلومات عن حالته الصحية وأن تكفل حصوله على رعاية طبية كافية .

٤ - وبمذكرة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن حكومة اوروغواى تود ، رغم أن مقبولية الرسالة ما زالت قيد البت ، أن تقدم التعليقات التالية فيما يتعلق بالسيد مانيرا لوبيراس :

Digitized by UNOG Library

" هذه الرسالة دليل آخر على انه حتى اليوم ، ورغم كون الحالة في اوروغواى تزداد رسوخا ، مازالت الحالة الحقيقية مجهولة حيث تسود صورة مشوهة في المجال الدولي ويجرى استغلال معلومات من الواضح زيفها وسوء القصد منها ، مثل تلك المعلومات التي استخدمت لتصوير السيد مانيرا لوبيراس على أنه " ضحية للقمع السياسي " . فالآراء السياسية لم تقمع في اوروغواى ؛ وانما اتخذت بالأحرى ، خطوات للمعاقبة على الأعمال الاجرامية المحددة حسب الأصول في قانون اوروغواى والتي ارتكبت من جانب أولئك الذين يريدون الاستعاضة عن الوسائل التقليدية للتعبير عن آراء ورغبات الشعب من خلال الاقتراع السرى المباشر في انتخابات حرة بالعنف المسلح الذى يخدم مصالح جماعات لا تمثل الشعب على الاطلاق وتزعم انها تعمل بالنيابة عنه ولا تتورع ، في سبيل سعادته المزعومة ، عن ارتكاب اعتداءات وجرائم بشعة يرفضها البلد بالاجماع . وان " التكريس " المعلن من جانب هذه الجماعات لقضايا الشعب لم يمنعها من محاولة تهيئة ظروف لاندلاع عصيان من خلال أعمال الهجوم والسرقة والخطف والقتل وما الى ذلك ، وهي جرائم يقع الكثير من وزرها على السيد مانيرا لوبيراس بوصفه قائد حركة التوبا ماروس للتحرير الوطني .

" ويوصف السيد مانيرا لوبيراس في الرسالة بأنه " رهينة " . وترفض حكومة اوروغواى استخدام هذا التعبير لوصف شخص انغمس انغماسا غادرا في عمليات اختطاف دبلوماسيين أجانب وحرمانهم من حريتهم في محاولة للضغط على الحكومة الشرعية للجمهورية حتى يبلغ أهدافه ، وبذلك عرض للخطر حياة أشخاص أخذوا كرهائن ، وقوض علاقات الصداقة والتعاون المخلصين مع بلدان تربطها صداقة تقليدية باوروغواى . وليس السيد مانيرا لوبيراس رهينة بأى معنى من معاني هذا التعبير ، حيث انه يتمتع بنفس حقوق أى سجين آخر . والظرف الوحيد الذى يميز حالته عن حالة سائر من سجنوا بسبب جرائم التخريب ، هو انه محتجز في مكان احتجاز آخر ، وتلك مسألة تحتفظ حكومة اوروغواى بحقها في اتخاذ قرار بشأنها ، اذ انها تقع تماما في نطاق ولايتها المحلية .

" . . .

" وترفض حكومة اوروغواى كل سلسلة الاتهامات الواردة في الرسالة ، مثل ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وعدم تقديم الرعاية الطبية ونقص الغذاء وقلة الأدوية وما الى ذلك . وينبغي التأكيد ، في هذا الصدد ، على أن السيد مانيرا لوبيراس يخضع ، مثل جميع السجناء ، لفحوص طبية دورية وانه ، بالنسبة للحالة المحددة المتعلقة بالعدوى البولية لا مبلغيا

Digitized by UNOG Library

القطنية في الجانبين التي عانى منها أخيرا ، قدمت له الرعاية الطبية الكافية والأدوية الضرورية على يد الدوائر الصحية الرسمية ؛ وهو يتمتع الآن بصحة جيدة .

" ان كاتب هذه الرسالة قد لجأ الى أدلة زائفة لتجميع تشكيلة من الاتهامات الباطلة بهدف اعداد وثيقة يمكن ، بسبب طولها المفرط ، أن تؤثر على اللجنة وان تضللها عند اتخاذ قراراتها . وبالاضافة الى ذلك ، فان أوجه التشابه بين الفقرات الواردة في هذه الرسالة ويتعلق بها الرد وبين التعبيرات المستخدمة في رسائل أخرى تقدم دليلا واضحا على وجود جهاز أنشئ لهدف واحد هو وضع التظالمات لتقديمها كيما تنظر فيها المنظمات الدولية المعنية " .

٥- وفي معرض التعليق على رسالة الدولة الطرف يكرر الكاتب ، في رسالته المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، ان أباه قد تعرض للتعذيب والمعاملة غير الانسانية طيلة السنوات العشر الأخيرة ، وان محاكمته ، في المحكمة الابتدائية ومحكمة الدرجة الثانية على السواء ، كانت صورة زائفة للعدالة ، وان أباه نال عقوبة غير انسانية هي السجن لمدة ٤٥ عاما . ويدعي الكاتب كذلك ان أباه ، نظرا لوضعه " كرهينة " قد أبقي في حبس انفرادي من وقت لآخر وان مدة هذا الحبس قد بلغت ٢١ شهرا تقريبا لم يتمكن أقاربه من زيارته خلالها . ويقول الكاتب أيضا ان الدولة الطرف قد " أكدت " في الواقع ان أباه رهين الحبس الانفرادي حيث انها قد سلمت انه حبيس في " مكان احتجاز مختلف " . وقد أبلغ الكاتب اللجنة ان حالة أبيه الصحية تدهورت منذ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (وهو تاريخ رسالته الأولى) . وهو يقول بصفة خاصة ان عدم كفاية الرعاية الطبية ونقص الأدوية تسببا في نقل أبيه بسرعة الى المستشفى المركزي للقوات المسلحة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لاجراء جراحة ثانية له . ويعمد الكاتب ، الذي كثيرا ما أشار في رسالة الى الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قضية راؤول سنديك (R.14/63) ، الى بيان انه يفعل ذلك أساسا لان كلا منهما يعتبر " رهينة " ولانه يرغب في الاعتماد على فقه اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٦-١ وقد لاحظت اللجنة ان الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ لا تؤثر على مسألة مقبولية الرسالة في اطار شروط البروتوكول الاختياري .

٦-٢ وقد وجدت اللجنة ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، ان الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تتضمن ما يحول دون نظرها في الرسالة ، حيث ان القضية المقدمة الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق

Digitized by UNOG Library

الانسان باسم خورخي مانيرا قد سحبت ، وان هذه المسألة لا يجرى بحثها في اطار أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . ولم تتمكن اللجنة أيضا من الانتهاء الى أنه في ظروف هذه القضية كانت توجد وسائل انتصاف فعالة متاحة لمن يدعي أنه ضحية ولم يقم باستنفادها . ومن ثم فان اللجنة وجدت أن الرسالة ليست غير مقبولة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٧- ومن ثم ، ففي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

١- ان الرسالة مقبولة من حيث تعلقها بأحداث يزعم أنها استمرت أو وقعت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لاوروغواى ؛

٢- أن يطلب الى الدولة الطرف ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، أن تقدم الى اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، ايضاحات أو بيانات خطية توضح المسألة ووسيلة الانتصاف ، ان وجدت ، التي قد تكون اتخذتها ؛

٣- أن تبلغ الدولة الطرف ان الايضاحات والبيانات الخطية التي تقدم بها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى يجب أن تكون متعلقة أساسا بموضوع المسألة قيد النظر . وشددت اللجنة على أنه يلزمها ، من أجل اضطلاعها بمسؤولياتها ، الحصول على ردود محددة على الادعاءات التي قدمها كاتب الرسالة وتوضيحات الدولة الطرف للاجراءات التي اتخذتها . والملاحظات الواردة في مذكرة الدولة الطرف المؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، نظرا لأنها لا تتضمن سوى تفنيدات لهذه الادعاءات بعبارات عامة ، لا تعتبر كافية لهذا الغرض ؛

٤- أن يطلب مرة ثانية الى الدولة الطرف أن تزود اللجنة بـ (أ) معلومات عن الحالة الصحية الراهنة لخورخي مانيرا (ب) نسخ من أى أحكام صادرة من المحاكم ضد خورخي مانيرا ، بما في ذلك حكم المحكمة العسكرية الابتدائية والمحكمة العسكرية من الدرجة الثانية .

٨-١ وبمذكرة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، تكرر حكومة اوروغواى ما ذكرته في عريضتها المؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ . وبالنسبة للحالة الصحية للسيد مانيرا ، تضيف الدولة الطرف ما يلي :

" في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أجريت له عملية استئصال داخلية في المجارى البولية ، وكانت نتائجها مرضية . ومن المزمع فحص حالته

Digitized by UNOG Library

بواسطة منظار المجارى البولية على يد قسم المجارى البولية بمستشفى القوات المسلحة المركزى . ويجرى علاجه أيضا من حالة لامبلغيا استجابة للعلاج عن طريق الفم " .

٨-٢ وقد انتهى الحد الزمني لتقديم الدولة الطرف عريضتها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ . ولم تتلق اللجنة أى ايضاحات أو ردود محددة أخرى بشأن ادعاءات الكاتب ، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من منطوق مقرر اللجنة بشأن المقبولية . وعلاوة على ذلك ، لم تقدم الدولة الطرف الى اللجنة نسخا من أى أحكام قضائية ذات صلة ، كما هو مطلوب في الفقرة ٤ من منطوق المقرر المتعلق بالمقبولية .

٨-٣ ولم ترد عرائض أخرى من الكاتب .

٩-١ واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وقد درست هذه الرسالة في ضوء كل المعلومات التي قدمها لها الطرفان المعنيان على النحو المنصوص عليه في الفقره (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، تقرر بهذا أن تبنى آراءها على الوقائع التالية ، التي لا جدال فيها فيما يبدو ، باستثناء انكارات ذات طابع عام لا تقدم معلومات أو ايضاحات معينة .

٩-٢ كان خورخي مانيرال لوبيراس مهندسا مدنيا وأحد المؤسسين الرئيسيين لحركة التوبا ماروس للتحرير الوطني . وقد اعتقل في تموز / يوليه ١٩٧٢ ؛ وفي الفترة من كانون الثاني / يناير الى أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ كان محتجزا في جناح الزنزانات بكتيبة المشاة رقم ٤ " كولونيا " ، حيث يبلغ حجم الزنزانات ١ر٦٠ مترا في مترين ، وتضاء الأنوار الكهربائية باستمرار ، وحيث قطعة الأثاث الوحيدة حشية تقدم ليلا وحيث يتعين على المحتجزين أن يبقوا في الزنزانات ٢٤ ساعة يوميا في حبس انفرادى . وفي الفترة من أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ الى آب / أغسطس ١٩٧٧ ، كان محتجزا في سجن ترينيداد ، حيث وصف اثنان من الشهود أحوال السجن بأنها تتسم بقذارة الزنزانات وعدم وجود ضوء أو أثاث وانها حارة جدا في الصيف وباردة جدا في الشتاء . وفي نيسان / ابريل ١٩٧٨ ، نقل الى كولونيا حيث أبقي في عزلة تامة لمدة ستة أشهر ؛ وفي أيار / مايو ١٩٨٠ ، نقل الى كتيبة المهندسين رقم ٣ ، حيث يحتجز الآن .

٩-٣ وقد وجه الاتهام رسميا الى السيد مانيرا في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ . وبعد ست سنوات ، أى في عام ١٩٧٩ ، حكم عليه بأقصى عقوبة وهي ٣٠ سنة سجنا و ١٥ سنة اضافية من الحجز التحفظي (تدابير ألأمن الوقائية) من قبل محكمة عسكرية من الدرجة الأولى ؛ وحكم عليه بعد ذلك بواسطة محكمة الدرجة الثانية . وفي الفترة

Digitized by UNOG Library

من آذار/مارس ١٩٧٥ الى منتصف عام ١٩٧٧ ، لم يسمح للسيد مانيرا بمقابلة محامي دفاعه .

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع التي اكتشفتها اللجنة ، بقدر استمرارها أو حدوثها بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لاوروغواى) ، تبين وقوع انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولاسيما :

- الفقرة (١) من المادة ١٠ ، لان خورخي مانيرا لوبيراس لم يعامل بانسانية وباحترام للكرامة التي فطر عليها الانسان ؛
- الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ ، لانه لم يسمح له بالتسهيلات اللازمة للاتصال بمحاميه ؛
- الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ ، لانه لم يحاكم دون تأخير لا موجب له .

١١- وبناء على ذلك ، ترى اللجنة ان على الدولة الطرف التزاما باتاحة وسائل الانتصاف الفعالة لخورخي مانيرا لوبيراس ، وأن عليها أن تكفل ، بصفة خاصة ، معاملته معاملة انسانية ، وأن تحيل نسخة من هذه الآراء اليه .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ الدورة الثانيـة والعشـرون

بشـأن

الرسالـة رقـم ١٢٤/١٩٨٢

المقدمة من : نينا موتيبا ، بالنيابة عن زوجها ، تشيتنغي موتيبا (الذى مثله أيضـا جون ن . همفرى) وانضم اليها فيما بعد تشيتنغي موتيبا باعتباره مشـارك في كتابة الرسالة

من يدّعي أنه ضحية : تشيتنغي موتيبا

الدولة الطرف المعنية : زائيـر

تاريخ الرسالـة : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ـ وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

ـ وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.26/124 المقدمة الى اللجنـة مـن نينا وتشيتنغي موتيبا بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

ـ وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبـي الرسالة ، واذ تلاحظ أنها لم تتلق أى معلومات من الدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

Digitized by UNOG Library

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - كاتبة الرسالة الأولى (رسالة أولى مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢؛ ورسالة لاحقة ارسلها بالبريد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الممثل القانوني لكاتبة الرسالة ، جون ن . همفرى) هي نينا موتيبا ، احد رعايا زائير ، وتعيش حاليا في فرنسا ، وقد كتبت الرسالة بالنيابة عن زوجها ، تشيتنفي موتيبا ، وهو احد رعايا زائير ، وولد في عام ١٩٥٠ ، وكان محتجزا في زائير في الوقت الذى قدمت فيه الرسالة .

٢ - ١ أرفقت نينا موتيبا نسخة من مذكرة موجزة كتبها زوجها ، موجهة الى الصليب الاحمر الدولي ، كانت قد تسلمتها في شباط/فبراير ١٩٨٢ . وفي هذه المذكرة ذكر زوجها أنه كان يعيش في فرنسا منذ عام ١٩٧٩ كلاجئ سياسي من زائير ، وأن أفراد الأمن العسكرى في زائير (ج ٢) اعتقلوه في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ بعد وصوله من باريس عن طريق برازافيل (الكونغو) ، وأنه احتجز في ذلك الوقت في سجن "او رقم ٢" في كينشاسا ، زائير ، وقال كذلك أنه لم يتح له الاتصال بالعالم الخارجي ، ولم يكن يتلقى زيارات وأن الطعام لم يكن كافيا . وأدعى بأنه احد المحتجزين السياسيين .

٢ - ٢ وكررت نينا موتيبا ، في بيانها ، المعلومات التي قدمها زوجها ، وأضافت بأنه اعتقل في نغوبيلا بيتش في زائير . وذكرت أيضا ان زوجها منح حق اللجوء السياسي في فرنسا في حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

٢ - ٣ كذلك أضافت قائلة أنها قد علمت من أحد اخوتها ومن أحد الاشخاص المحتجزين السابقين ان زوجها قد تعرض لتعذيب شديد لدرجة أنه أصبح من المتعذر التعرف عليه وأنه مازال محتجزا في ظروف سجن لاإنسانية . وذكرت أن سلطات زائير تزعم أنها وجدت في أمتعة زوجها وثائق ومنشورات أعتبرتها هدّامة . غير أنها زعمت أن زوجها لم توجه اليه تهمة أو يستدع للمثول أمام قاض .

٢ - ٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، ذكرت نينا موتيبا أنه لا يمكن اتخاذ خطوات من هذا القبيل لأنه لم يسمح اطلاقا لزوجها بالأتصال بمحام أو قاض ، وأنه لم يجرؤ أى فرد من أسرته على القيام بشيء بالنيابة عنه لأنهم يخشون التعرض للانتقام . وذكرت أن جميع أفراد اسرتها ، الذين مازالوا يعيشون في زائير ، يخضعون للأقامة الجبرية وان البريد الخاص بهم مراقب . وذكرت كذلك أن أحد أخوتها قد اعتقل وتعرض للتعذيب بسبب علاقته بمن يدعى أنه ضحية .

Digitized by UNOG Library

٢ ـ ٥ وقالت نينا موتيبا أنه لا يجرى بحث هذه المسألة بمقتضى أى أجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين .

٢ ـ ٦ وأدعت أن زوجها كان ضحية للانتهاكات للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ ـ ١ وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقتضى مقرره المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية طالبا منها تقديم معلومات وملاحظات بشأن مسألة قبول الرسالة .

٣ ـ ٢ وفي المقرر طلب كذلك الى الدولة الطرف ، أن تبلغ اللجنة بما اذا كان تشيتنغي موتيبا قد تمكن من الاتصال بمحام وبما اذا كان قد مثل أمام محكمة ، وان تحيل الى اللجنة اى نسخ من قرارات المحاكم التي تكون قد صدرت ضد السيد موتيبا .

٣ ـ ٣ وبالنظر الى الملاحظات التي أبدتها السيدة موتيبا بشأن صحة زوجها ، طلب الى الدولة الطرف أيضا أن ترسل معلومات بشأن الحالة الصحية للسيد موتيبا وطلب الى تلك الدولة أن تكفل توفر الرعاية الطبية الكافية للسيد تشيتنغي موتيبا .

٣ ـ ٤ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ انقضت المهلة الزمنية المحددة لتقديم الملاحظات المطلوبة من الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت. ولم ترد أى مذكرات من الدولة الطرف .

٤ ـ ١ وفي مذكرة لاحقة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قدمت بالنيابة عن السيد موتيبا ، قام السيد جون ن. همفرى ، وهو محام بريطاني عينته السيدة نينا موتيبا ليمثل زوجها أمام اللجنة ، وبتكرار واستكمال بعض المعلومات التي سبق ان قدمتها السيدة موتيبا .

٤ ـ ٢ وأكد ، جملة أمور ، منها أن السيد موتيبا وصل الى برازافيل (الكونغو) في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ؛ وأنه " عبر نهر زائير بواسطة معدية ، في يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ أو نحو ذلك ، واعتقله أفراد الأمن العسكرى في زائير (ج ـ ٢) ، في المحطة الطرفية للمعدية في نغوبيلابيتش " . وذكر ان السيد موتيبا اعتقل ، فيما يبدو ، لأسباب سياسية وأتهم بأنه قائد الاتحاد الشعبي والديمقراطي في الكونغو ، واحتجز من وقت اعتقاله حتى حوالي آذار/مارس ١٩٨٢ في مركز الاحتجاز "او رقم ٢ " . ثم قال السيد همفرى أن أماكن وجود عميله لم تكن معروفة آنئذ .

٤ ـ ٣ وأكد السيد همفرى أنه نظرا الى أن سلطات الأمن العسكرى فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز لا تدخل في نطاق الأحكام الدستورية والقانونية في زائير ، فانه لم يكن بالمستطاع طلب اعادة النظر في هذه القضية من جانب المحكمة . ومن ثم لا تتوفر سبل الانتصاف المحلية في قضية السيد موتيبا .

Digitized by UNOG Library

٤ - ٤ وخلص السيد همفرى الى أن السيد موتيبا كان ضحية لانتهاك زائير للمواد ٢ و٧ و٩ و١٤ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أحيلت المذكرة المقدمة من الممثل القانوني للسيد موتيبا الى الدولة الطرف للحصول على معلومات ، ولم ترد أى تعليقات من الدولة الطرف .

٦ - وتبين للجنة ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، ان المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختيارى لا تمنعها من النظر في الرسالة . ولم تتمكن اللجنة أيضا من أن تخلص الى أنه توجد ، في ظل ملابسات هذه القضية ، سبل انتصاف محلية متاحة لمن يدعي أنه ضحية . وبناء عليه ، أنتهت اللجنة الى أن الرسالة مقبولة بمقتضى المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الاختيارى .

٧ - لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ما يلي :

١ - أن الرسالة مقبولة ؛

٢ - أن يطلب الى الدولة الطرف ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، أن تقوم في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات مكتوبة لاجلاء المسألة وبأية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر ؛

٣ - ان تبلغ الدولة الطرف بضرورة أن تكون الايضاحات أو البيانات المكتوبة التي تقدمها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى متصلة في المقام الأول بجوهر المسألة قيد النظر . وشددت اللجنة على أنه تلزمها من أجل الوفاء بمسؤولياتها ردود محددة على الادعاءات التي تقدمت بها كاتبة الرسالة وايضاحات من الدولة الطرف للأجراءات التي أتخذتها . وطلب مرة أخرى الى الدولة الطرف أن ترفق نسخا من أية أوامر أو قرارات قضائية متصلة بالمسألة قيد النظر ، وأن تبلغ اللجنة بما اذا كان من يدعي أنه ضحية قد اجرى اتصالات فعالة مع محام وما اذا كان قد مثل أمام محكمة ؛

٤ - ان يطلب الى الدولة الطرف مرة أخرى ان توافي اللجنة بمعلومات عن الحالة الصحية للسيد موتيبا وأن تكفل حصول السيد موتيبا على رعاية طبية كافية .

٨ - ١ وبرسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أبلغ السيد موتيبا اللجنة بأنه قد افرج عنه من السجن عملا بالعفو الصادر في ١٩ ايار/مايو ١٩٨٣ ، وأنه انضم الى اسرته في فرنسا في آب/اغسطس ١٩٨٣ . وأرفق برسالته تقريرا مفصلا عن احتجاجه يعزز مزاعم زوجته وممثله القانوني .

Digitized by UNOG Library

٨ ــ ٢ وفيما يتعلق باعتقاله والمعاملة التي عومل بها بعد ذلك ، ذكر السيد موتيبـــا ، جملة أمور من بينها ما يلي :

" القي القبض علي في نغوبيلا بيتش في ٣١ تشرين الأول /اكتوبر [١٩٨١] واقتدت الى " ج ــ ٢ " وهي الدائرة المسؤولة عن الأمن العسكرى . . . واستجوبت لمدة تسعة أيام . . . واستخدمت جميع الأساليب في تعذيبي واجباري على التكلم وفي اليوم الأول اوسعوني ضربا في سجن "او" بناء على أوامر صادرة من السيد نسينغا ، والسيد بولوزى ، والسيد سيتي ، نفذها العقيد زيمبي . والقي القبض علي في وقت مبكر جدا من الصباح ، وكانت معدتي لاتزال خاوية ، وما أن بلغت الساعة ١٧,٠٠ حتى شعرت بالجوع والتعب . وكان هذا الوقت بالذات هو الذى تم اختياره للجلسة الأولى للاستجواب والضرب . وكان برفقة السيد زيمبي ضباطه وجنود عاديون قاموا بالعمل القذر . وقد جردت من ملابسي وتعرضت لمدة ساعة أو أكثر (لا أدرى كم من الوقت قضيت) لوابل من الضربات بالحبال والصفعات والركلات كالها الضباط على فرد وحيد لا حول له ولا قوة . وكان العقيد هو الوحيد الذى لم يضربني . . . وبعد هذه الجلسة اقتدت عاريا الى زنزانتي ، التي حرصوا على اغراقها بالماء ، وأكد لي الرقيب ــ أول ليشا ، وهو احد أصدقاء زيمبي ، أني لن أبقى حيا أكثر من يومين أثنين . وعندئذ أعرب عن أمله في أن أعيد تنشيط ذاكرتي في زنزانتي المغمورة بالمياه وان اتمكن من اعطائهم جميع المعلومات التي يريدونها .

وبعد ذلك تأتي عمليات الاعدام الصورية . . . فأولا يأتي الأعدام الصورى لأنتزاع الاعترافات من السجين ثم الأعدام الحقيقي عندما لا يوجد أى غرض آخر من الابقاء عليه . واستخدمت ايضا أثناء الاستجواب " الطابع على الآلة الكاتبة " ــ وهو شكل آخر من أشكال التعذيب يتكون من الضغط على أصابع السجين بعد وضع قطع من الخشب فيما بينها ــ والصدمات الكهربائية ومنع تقديم الطعام .

وبعد تسعة أيام من الاستجواب ، أعادوني الى زنزانتي ــ وكنت قد اخرجت بعد بضعة أيام من اعتقالي ونقلت الى فيلا سرية في منطقة يقيم بها الاغنياء في كينشاسا ، حيث كان يفد أفراد من مختلف دوائر الأمن لاستجوابي باعتبارهم لجنة ، وهي لجنة المحللين الشهيرة التي أعدت تقريرا موحدا لتقديمه الى مجلس الأمن القومي ، الذى كان من المقرر أن يجتمع ليتخذ قرارا بشأن قضيتي . وأود أن أذكر ان مجلس الأمن القومي هو هيئة تجتمع لتعالج القضايا الخطيرة ، ومن بين أعضائها رئيس الجمهورية . وينسق أنشطة مجلس الأمن القومي السيد سيتي ، مستشاره الخاص لشؤون الأمن . .

Digitized by UNOG Library

ورافقني الى سجن "اوا رقم ٢" الرائد بودواغا شخصيا ، المستشار القانوني للعقيد بولوزى ، رئيس "ج - ٢" . وعندئذ بدأت كفاحي الطويل ضد الموت .

وحدد أمر الاحالة الخاص بي جريمتي ، وهو التهجم على الأمن الداخلي والخارجي للدولة . وأتهمت بأني أنشأت حزبا سياسيا سريا ، وأني سعيت ، أثناء وجودى في الخارج ، الى ايجاد سبل لتغيير المؤسسات القائمة - وهذه أعمال منصوص عليها في القانون الزائيرى وعقوبتها الاعدام . غير أنه لم يكن لديهم سوى أدلة قليلة جدا . وصدرت تعليمات خاصة بشأن كيفية معاملتي ؛ منع الاتصال بالعالم الخارجي ؛ ومنع الزيارات التي تقوم بها الأسرة ؛ والحبس الانفرادى ؛ والجلد صباحا وظهرا وليلا ؛ ومنع الطعام . وكان من المتوقع ان تسفر هذه المعاملة الخاصة عن الوفاة بالتعذيب او الجوع أو المرض . ويأمل النظام أيضا في أن يصاب السجين بالجنون .

بيد ، أنهم لم يأخذوا في حسبانهم التضامن فيما بين السجناء والاستياء بين جنود الحرس الجمهورى والذين يشعرون بالتعاسة الشديدة بسبب حالتهم المادية . وقد وفد بعض هؤلاء الجنود الى السجن وشاركوني زانزانتي في بعض الأحيان . ولم تفتني فرصة التحدث معهم في السياسة وتبيان مدى الزيغ في خدمة نظام يستغلهم . وأقمت اتصالات مع هؤلاء الجنود الصغار ، ولدى اليوم أصدقاء بينهم يؤيدونني حتى النهاية . ومن الأمور المتناقضة ظاهريا أن هؤلاء الجنود الصغار هم الذين كانوا يحضرون الطعام الى - حقا ، في أحيان نادرة جدا ، ولكنهم ساعدوني في البقاء على قيد الحياة . . .

وبعد أن انقطعت صلاتي بالعالم الخارجي لمدة تسعة أشهر ، تلقيت بفضل هؤلاء الجنود الصغار زيارات من بعض أفراد أسرتي بدون علم السلطات الزائيرية . ولم يكن بأستطاعة أقاربي أو باستطاعتي رؤية بعضنا بعضا ولكنهم كانوا يحضرون الى طعاما كان يحمله الجنود لي . واستمرت لعبة "الاستغماية" هذه طوال الشهور الأربعة الأخيرة من فترة احتجازى في سجن "اوا" .

وبفضل هذه الاتصالات ، تمكنت من تهريب رسائل الى زوجتى التي بقيت في أوروبا ، والى السفارة الفرنسية والي هيئات أخرى كانت تساعدني بالفعل .

وأثناء فترة احتجازى الطويلة ، لم تنجح لجنة الصليب الأحمر الدولية في زيارتي في المكان الذى سجنت فيه ، ولكن مكتب كينشاسا تلقى أخبارا عني

Digitized by UNOG Library

بسبب مساعدة العديد ممن يتمنون الخير لي . وقد قدم لي جنود موبوتو كثيرا من الخدمات الشخصية . فكلما حضر ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية لرؤيتي في السجن ، ابعدوني منه ، ولكن أنباء ما كان يجرى كانت تصلهم في اليوم التالي . وكان الموقف الرسمي للنظام الحاكم هو أني نقلت الى سجن آخر ، ولفترة طويلة استخدم الأرباك الناجم بشأن هذه النقطة بغية نقلي بعيدا في هدوء ...

وفي ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ حضر الى السجن الرائد شاليها ضابط الأمن التابع لرئيس الجمهورية وقائد كتيبة الحرس الجمهوري ، لاجراء تفتيش. وعندما اكتشف أني مازلت حيا ، أصدر أوامره بأن أودع في زنزانتي وأن اتبول واتبرز فيها . وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ازداد الموقف سوءا . ويبدو أنهم كانوا قد تلقوا تعليمات بأعدامي . ففي حوالي الساعة ١٠/٠٠ جاءوا وأخذوا الملابس التي كان قد أحضرها لي أحد أفراد أسرتي منذ بضعة أيام . وحرمت أيضا من البطانية التي افلحت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ارسالها لي على أساس غير رسمي تماما ، وتركت عاريا ...

وفي ٥ شباط / فبراير [١٩٨٣] تم ابعادى الى المنطقة المحلية التي انتمي اليها ، حيث بقيت حتى ١٩ ايار / مايو ١٩٨٣ ، أى تاريخ صدور العفو ، في احدى القرى في ديمبا ، التي تبعد ٦٠ كيلومترا عن بلدة كانانغا . وفي ١٠ حزيران / يونيه [١٩٨٣] غادرت كانانغا متوجها الى كينشاسا وقمت بعمل الترتيبات من أجل العودة الى فرنسا ، حيث كانت زوجتي وأولادى في انتظارى طوال سنتين " .

٩ - وفي ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ انقضت المهلة الزمنية المحددة كى تقدم الدولة الطرف ردها بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى . وفي ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ أحيلت نسخة من الرسالة المقدمة من السيد موتيبا والمؤرخة في ٢٨ آذار / مارس ١٩٨٤ الى الدولة الطرف مشفوعة ببيان يفيد أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تنوى الانتهاء من بحث القضية خلال دورتها الثانية والعشرين في تموز / يوليه ١٩٨٤ . ولم ترد أى مذكرة من الدولة الطرف.

١٠ - ١ وبعد ان نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي وفرها كاتبو الرسالتين على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، تقرر بناء عليه أن تقيم آراءها على أساس الوقائع التالية ، والتي ليست موضع نزاع ، لعدم ورود أى مذكرة من الدولة الطرف .

Digitized by UNOG Library

١٠ - ٢ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ القى افراد الأمن العسكرى في زائير القبض على السيد لشتينغي موتيبا في نغوبيلا بيتش ، زائير ، لدى وصوله من باريس عن طريق برازافيل (الكونغو) . ومنذ اعتقاله حتى حوالي آذار/مارس ١٩٨٢ كان محتجزا في سجن "اوا رقم ٢" . وخلال الأيام التسعة الأولى من احتجازه استجوب وتعرض لشتى أشكال التعذيب بما فيها الضرب والصدمات الكهربائية والأعدام الصورى . وبقي في الحبس الانفرادى طوال عدة أشهر ولم تتح له سبل الوصول الى محام . وبعد تسعة أشهر من الاحتجاز، سمح لأفراد أسرته ، الذين لم يروه في السجن ، بترك طعام له في السجن . وعلى الرغم من أنه ورد في سجل السجن أنه متهم بالقيام بمحاولات ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة وبتأسيس حزب سياسي سرى ، لم يمثل قط أمام قاض أو يقدم للمحاكمة . وبعد أكثر من عام ونصف العام من الاحتجاز منح عفو بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٨٣ وسمح له بالعودة الى فرنسا . وقد اعتقل السيد موتيبا واحتجز وتعرض للمعاملة السيئة الوارد وصفها أعلاه من أجل أسباب سياسية ، اذ اعتبر معارضا لحكومة زائير .

١١ - وتأخذ اللجنة المعنية بحقوق الانسان في اعتبارها ايضا وهي تضع آراءها عدم قيام الدولة الطرف بتقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لتسهيل مهام اللجنة . وفي هذه الظروف ، يجب ان تعطى مزاعم كاتبي الرسالتين الوزن الواجب . ويفهم ضمنيا من الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع المزاعم المقدمة ضدها وضد سلطاتها بأنتهاك العهد ، وان تقدم الى اللجنة المعلومات المتوفرة لديها . ولا ينبغي أن تهمل الدولة الطرف في أى ظرف من الظروف في التحقيق على النحو الواجب ، في المزاعم المتعلقة بسوء المعاملة عندما يحدد كاتب الرسالة الشخص أو الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن المعاملة السيئة وابلاغ اللجنة على النحو الملائم بنتائج التحقيق الذى تجريه . وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من طلباتها وتذكراتها المتكررة وعلى الرغم من التزام الدولة الطرف بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، لم ترد أى رسائل على الاطلاق من الدولة الطرف في هذه القضية .

١٢ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا الى الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان هذه الوقائع تكشف عن وقوع انتهاكات للعهد ، ولا سيما لما يلي :

- المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأن السيد تشيتنغي موتيبا تعرض للتعذيب ولم يعامل في السجن معاملة انسانية وبأحترام الكرامة المتأصلة في الانسان ، وبصفة خاصة لأنه بقى في الحبس الانفرادى لعدة أشهر ؛
- الفقرة ٣ من المادة ٩ ، لأنه على الرغم من التهم الموجهة ضده ، لم يعرض فورا على قاض ولم تجر محاكمته في وقت معقول ؛

Digitized by UNOG Library

- الفقرة ٤ من المادة ٩ ، لأنه بقي في الحبس الانفرادي ومنع بالفعل من الطعن في اعتقاله واحتجازه ؛
- الفقرة ٣(ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ لأنه لم تتح له امكانية الوصول الى محام ولم يقدم للمحاكمة دون أبطاء لا مبرر له ؛
- المادة ١٩ لأنه عانى من الاضطهاد بسبب آرائه السياسية .

١٣ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل الانتصاف الفعالة للسيد موتيبا ؛ بما في ذلك التعويض عن الانتهاكات التي عانى منها ، واجراء تحقيق في ظروف تعذيبه ، ومعاقبة من يتبين انه مذنب بالتعذيب واتخاذ الخطوات الكفيلة بعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

تذييـــل

رأي فـــردي قدمـــه خمسة مـــن أعضـــاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة (٣) من المـــادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقـــت للجنـــة

الرسالة رقم ١٢٤/١٩٨٢

رأي فـــردي تذيّـــل به آراء اللجنة بناء على طلب السادة آغيلار وارماكورا وايريرا وكـــوراي ومافروماتيس :

اننا نرى أن الوقائع بشكلها الوارد في ملف الرسالة ليست كافية لاجازة القـــول بوجود انتهاك للمادة ١٩ من العهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع عشر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الحادية والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١١٧/١٩٨١

المقدمة من : أسرة م . أ . وانضم اليها فيما بعد م . أ. بوصفه طرفا مقدما [الاسماء محذوفة]

من يدّعي أنه ضحية : م . أ .

الدولة الطرف المعنية : ايطاليا

تاريخ الرسالة : ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (تاريخ الرسالة الأولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن عدم مقبولية الرسالة

١ - ١ كاتبو هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وثلاث رسائل لاحقة) هم والدا، وأخ، وأخت . م . أ . ، وهو مواطن ايطالي يبلغ ٢٧ سنة من العمر ومناضل سياسي من الجناح اليميني ومن رجال الدعاية لهذا الجناح، وقد انضم بوصفه طرفا مقدما برسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ وعدة رسائل أخرى .

١ - ٢ الشخص المدعي أنه ضحية هو م . أ . كان عند تقديم الطلب يقضي حكما بالسجن، إثر ادانته بالاشتراك في " اعادة تنظيم الحزب الفاشي الذى تم حلّه " ، وهو حزب يمنعه القانون الجنائي الايطالي المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٢، وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، أفرج عن م . أ. ببعض شروط، بمقتضى أمر أصدرته محكمة الاستئناف بفلورانسة، ووضع تحت المراقبة الجبرية .

Digitized by UNOG Library

١ ـ ٣ ولا يحدد كاتبو الرسالة ما هي مواد العهد التي يدّعي أنها قد انتهكت. ويقدم على العموم ادعاء مفاده أنه قد حكم على م . أ . بالسجن بسبب افكاره فقط وأنه قد حرم من حقه في ممارسة معتقداته السياسية .

٢ ـ ١ وقد ذكر م . أ . ، في رسالته المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، من بين ما ذكره ، أنه بالرغم من أنه كانت له اتصالات مع بعض منظمي الجبهة الوطنية الثورية ، فانه لم يشارك في الاجتماع التأسيسي الذى عقد في ٢٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ . واعترض على التهمة الموجهة اليه بأنه كان أحد منظمي الجبهة وشكك في عدالة محاكمته .

٢ ـ ٢ وذكرت أسرة م . أ . في رسالتها المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ أنه قد ولد بلوكا ، ايطاليا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٥٦ ، وأنه كان يبلغ ١٥ سنة من العمر عند ما انضم الى حركة النظام السياسي الجديد ، التي تم حلها بموجب أمر من وزير الداخلية الايطالي في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ . وشارك م . أ . بعد ذلك في المنظمة الثقافية للحركة الاجتماعية الايطالية (وهي حزب من الجناح اليميني ممثل في البرلمان الايطالي) . وفي أيار/مايو ١٩٧٧ أسس " لجنة مناهضة القمع ، والدفاع عن الحقوق المدنية للسجناء السياسيين المناهضين للماركسية " . وفي حزيران /يونيه ١٩٧٧ أسس الصحيفة الشهرية " العمل التضامني " ، وفي تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ أصبح المنظم الثقافي للحركة الاجتماعية الايطالية في بولونيا . وانتقي الى فرنسا في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ .

٢ ـ ٣ وقد بدأت الاجراءات القضائية ضد م . أ . في عام ١٩٧٤ ، عندما كان عمره ١٧ سنة ، وقضت محكمة الجنايات بأرتسو في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ بسجنه لمدة أربع سنوات . وسجن من أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ الى نيسان /ابريل ١٩٧٧ ، عندما أفرج عنه تحت شرط المراقبة اليومية الجبرية . وأكدت محكمة الاستئناف بفلورانسة العقوبة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ وأكدت محكمة النقض بروما ذلك الحكم في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ . بيد أن م . أ . انتقي في هذه الأثناء الى فرنسا (تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ وفقا لما يقوله كاتبو الرسالة) . وليس هناك ما يشير الى ما اذا كانت المراقبة اليومية الجبرية قد رفعت كما لا توجد أية معلومات عن الظروف التي غادر فيها ايطاليا . (تشير " بطاقة الاقامة " الفرنسية الى أنه دخل فرنسا في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩). وقد جرت كل هذه الاحداث ، تأسيسا على المعلومات المقدمة من كاتبي الرسالة ، قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيّز التنفيذ بالنسبة الى ايطاليا وذلك في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ . وفي وقت لاحق لهذا التاريخ ، تم في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ تسليم م . أ . من قبل فرنسا وسجن بسجن Casa Circondariale بغيرارا في ايطاليا . وهو يدعي أن أمر التسليم قد انتهك حقوقه ، لأنه قد أدين في جرم سياسي .

Digitized by UNOG Library

٣ – وفي ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ذكرت أسرة م . أ. ان هذا الموضوع لم يتخذ بشأنه أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٤ – ولا يحدد كاتبو الرسالة مواد العهد التي يدعي أنها قد انتهكت . وهناك على العموم ادعاء بأنه قد حكم على م . أ . بالسجن بسبب أفكاره فقط ،وبأنه قد حرم من حقه في ممارسة معتقداته السياسية .

٥ – ومن بين مختلف الوثائق المقدمة مع الرسالة نسخ من احكام محكمة الجنايات بأرتسو ومحكمة الاستئناف بفلورانسة ؛ وطلب عفو موجه الى رئيس الجمهورية الايطالية ؛ والنسخة الاصلية من مذكرة ترد فيها تعليقات على الادلة المعروضة على المحكمتين والنسخة الاصلية لخلاصة تعترض على دستورية القانون الايطالي المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٣ .

٦ – وبمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحقوق الانسان ، أحالت اللجنة ،بمقررها المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،الرسالة الى الدولة الطرف ، طالبة معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة ،خاصة بقدر ما قد تثير من مسائل بموجب المواد ١٩ (الحق في اعتناق الآراء ،وحرية التعبير) و ٢٢ (حرية تكوين الجمعيات) و ٢٥ (حق الاسهام في ادارة الشؤون العامة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٧ – ١ وفي مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، اعترضت الحكومة الايطالية على مقبولية الرسالة وذلك لأسباب من بينها ان كاتب الرسالة "لم يحدد بطريقة أو بأخرى ، الانتهاك الذى يدعي أنه ذهب ضحية له . . . بل انه يكتفي بطلب اعادة النظر في محاكمته حيث أنه يعتقد أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان لها صلاحية الحكم 'ببراءته'. وعلى هذا الأساس فان من الواضح ،بقدر ما يتعلق الأمر بـ 'طلب 'كاتبي الرسالة، انه ليس للجنة صلاحية اعادة النظر في الحكم الصادر عن المحاكم الايطالية " .

٧ – ٢ بيد أن الدولة الطرف لاحظت ما يلي :

"عندما نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الوثائق الواردة على ضوء أحكام العهد ذات الصلة بالموضوع ،وهي بقيامها بذلك ، قد تصرفت بحكم اختصاصها ،فقد رأت ان من المستصوب الحصول على معلومات فيما يتعلق بالصلة التي قد توجد بين الاجراءات القانونية التي اتخذت ضد م . أ. والمواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد .

"وفي هذا الصدد ،فان الحكومة الايطالية ،وهي تعتبر أن النتائج المشار اليها في الفقرة السابقة تجعل من أى تعليق آخر مسألة غير ضرورية ، لا تعترض على الفحص الذى قامت به اللجنة بحكم اختصاصها ،وتود ،بروح من

Digitized by UNOG Library

التعاون ، تقديم الملاحظات التالية فيما يتعلق بمقبولية الرسالة ،على أساس أن هذه الاخيرة لها فعلا بعض الصلة بمواد العهد المذكورة أعلاه .

" . . .

" ان الاجراءات القانونية التي اتخذت ضد م . أ. قد أدت الى صدور قرار محكمة الجنايات بأرتسو المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ والذى أكده قرار محكمة الاستئناف بفلورانسة المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ والذى أصبح نهائيا عندما رفض الاستئناف لدى محكمة النقض بقرار مؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ .

" وان الترتيب الزمني للأحداث ،بالاضافة الى القرارات القانونية "، تبيّن بدون لبس أن ايطاليا لم تكن في الفترات المذكورة ملزمة بعهدى الامم المتحدة أو بالبروتوكول الاختيارى التي دخلت حيّز التنفيذ بالنسبة لايطاليا في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ ، أى بعد قرار محكمة النقض .

" وبناء عليه ، ترى الحكومة الايطالية أن الرسالة ، تبعا لذلك ،غير مقبولة على أساس عدم الاختصاص .

" بيد أن الحكومة الايطالية تدرك أن اللجنة ،وهي تؤكد أن الرسائل ستكون غير مقبولة اذا كانت الوقائع موضوع الشكوى قد حدثت قبل دخول العهد حيّز التنفيذ ، ترى في نفس الوقت أن لها صلاحية أخذ تلك الوقائع في الاعتبار ، بمقتضى مقرراتها السابقة ، اذا أكد كاتب الرسالة أن الانتهاكات المزعومة لم تتوقف بعد تاريخ دخول العهد حيز التنفيذ . ولكن يتضح من ملف هذه القضية أن كاتب الرسالة لم يدّع حدوث أى انتهاك ، كما أنه لم يؤكد أن الانتهاكات المزعومة لم تتوقف بعد ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ .

" . . . ولا يمكن لكاتب أى شكوى أو رسالة أو حتى طلب موجه الى هيئة دولية أن يحتج الا بنفس الانتهاكات التي سبق أن ادعى بوقوعها في الدعوى الوطنية والتي لم ينل بشأنها ترضية .

" ولذلك فمن الضرورى ،لضمان استعراض هذا الجانب من الموضوع على النحو الملائم ، النظر في الانتهاكات المزعومة المشار اليها في الرسالة على ضوء الاجراء الدفاعي الذى اتخذه م . أ. ومحاميه في الدعوى التي عرضت على محكمتي ارتسو وفلورانسة وكذلك على محكمة النقض .

" وعلى أساس الورقات المقدمة ذات الصلة بالملف ، من الواضح أن الاجابة

Digitized by UNOG Library

تكون بالنفي . . . . أما اذا تقرر من ناحية اخرى ، اتباع النهج الذى اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وافتراض ان كاتب الطلب يدعي في الواقع حدوث انتهاكات للمواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد ، فان من الضرورى تحديد ما اذا كان كاتب الرسالة قد تذرع بنفس الحقوق امام المحاكم الايطالية .

" وفي هذا الصدد ، ورغم أنه لا يمكن لـ م . أ. أن يتذرع بالأحكام المذكورة من العهد - لأن العهد لم يكن سارى المفعول بالنسبة لايطاليا - لابد من التسليم بأنه توجد أحكام مقابلة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

" وكما هو معروف جيدا ، فان هذه الاتفاقية الأخيرة ، التي تمت المصادقة عليها بالقانون رقم ٨٤٨ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٥٥ ، تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الايطالي . ولذلك يمكن احالة تطبيق هذه الاحكام مباشرة الى المحاكم الايطالية .

" واذا كان م . أ. يرى في هذه القضية ان حقوقه قد انتهكت بتطبيق القانون رقم ٦٤٥ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٢ ، فانه كان يتعيّن عليه أن يطلب التطبيق الفورى للمواد ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية الاوروبية في المحكمة الابتدائية أو يحمد ، وقد تخلف عن ذلك ، الى المطالبة بالشيء نفسه عن الاستئناف لدى محكمة النقض .

" ولم يتذرع م . أ. أبدا بالأحكام المذكورة ولم يسبق له أبدا أن اشتكى من انتهاك حقوق تمثل ، وفق ما تقوله اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، موضوع الرسالة قيد النظر .

" ولذلك فالحكومة الايطالية تعتبر الرسالة غير مقبولة أيضا للأسباب المذكورة أعلاه .

" وأخيرا ، واذا كان من المعتزم مع ذلك التذرع بالمواد المذكورة من العهد ، فانه تجدر الاشارة الى أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ تتضمن حكما صريحا تعتبر بعض القيود بمقتضاه قيودا قانونية ، الا أن هذه القيود ينبغي أن ينص عليها القانون صراحة وأن تكون لازمة (أ) لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم و (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة . وتنص المادتان ٢٢ و ٢٥ أيضا على قيود مماثلة .

" بيد أن فحص لائحة الاتهام الموجهة ضد م . أ. يبيّن انها من أجل

Digitized by UNOG Library

" اعادة تنظيم الحزب الفاشي الذى تم حله " أى من أجل تنظيم حركة هدفها القضاء على الحريات الديمقراطية واقامة نظام شمولي .

" ومن الواضح أنها قضية قيود' ينص عليها القانون (قانون سلبا) ' صراحة ' وهي قيود لازمة .... في مجتمع ديمقراطي لحماية الامن القومي والنظام العام ... ' .

" وفي ضوء الاعتبارات السابقة ، ترى الحكومة الايطالية أن رسالة م . أ. غير المقبولة للأسباب المشار اليها أعلاه ، ينبغي أن تعتبر أيضا غير مقبولة بموجب القيود التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، والفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، والمادة ٢٥ حيث أن من الواضح أنه لا أساس لها " .

٨ - وقد أرسل كاتب الرسالة ، بمقتضى المادة ٩١ ، التعليقات التالية المؤرخة في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، وذلك ردا على البيانات المقدمة من الدولة الطرف :

" ترى الحكومة الايطالية ، في ردها المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، أن الرسالة التي قدمتها اليكم ينبغي اعتبارها " غير مقبولة " نظرا لما يلي :

" (أ) ' ... ليس للجنة المعنية بحقوق الانسان صلاحية اعادة النظر في الحكم الصادر عن المحاكم الايطالية ' .

" بيد أنه ينبغي التسليم بأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان صلاحية وسلطة القيام بذلك ، نظرا لأنها الهيئة القضائية التي يتعيّن عليها تأمين تنفيذ أحكام العهد من قبل الحكومات الموقّعة عليه .

" (ب) ' ... أن الاجراءات القانونية التي اتخذت ضد م. أ. قد حدثت بين عام ١٩٧١ وعام ١٩٧٨ ' وهي فترة ' لم تكن ايطاليا ملزمة فيها بعهدى الأمم المتحدة أو بالبروتوكول الاختيارى ' .

" بيد أن الحكومة الايطالية تعلم أن الاجراءات القانونية التي اتخذت ضد م . أ. لم تنته في عام ١٩٧٨ ، وانما استمرت الى ٦ آب/اغسطس ١٩٨٠ (وقد كنت في ذلك التاريخ مسجونا بنيس ، فرنسا) عندما طلبت الحكومة الايطالية من الحكومة الفرنسية اعتقال م . أ. (قدمت الحكومة الايطالية آنذاك طلبا لتسليمه بتهمة ' اعادة تنظيم الحزب الفاشي الذى تم حله ' وتهم أخرى) .

Digitized by UNOG Library

" ويستتبع ذلك بالتالي ' . . . ان الانتهاكات المزعومة لم تتوقف بعد تاريخ دخول العهد حيّز التنفيذ ' ولكن ، في هذه القضية ، كما يتضح من الرسالة التي قدمتها اليكم ، واستمرت الانتهاكات بعد دخول العهد والبروتوكول حيز التنفيذ حيث أن الحكومة الايطالية قدمت في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، بعد اعتقال م . أ. طلبا بتسليمه بمقتضى القانون رقم ٦٤٥ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٢ ، المادة ٢ (١) ، فيما يتعلق بالتهمة التي حكم عليه بسببها بالسجن أربع سنوات (مثلما يتضح من قرار محكمة آكس اون بروفونس (غرفة الاتهام) ، فرنسا ، المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠) .

" وان توقيت الاحداث يبيّن بكل وضوح أن انتهاكات حكم أو أكثر من أحكام العهد ، وبالتالي عدم شرعية سجنه ، تتجاوز موعد دخول العهد والبروتوكول حيز التنفيذ .

" (ج) ووفقا لما تقوله الحكومة الايطالية كان يتعين عليّ أن أطلب ' التطبيق الفوري للمواد ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية الاوروبية في المحكمة الابتدائية أو أعمد ، وقد تخلفت عن ذلك ، الى المطالبة بالشيء نفسه عند الاستئناف لدى محكمة النقض ' .

" بيد أن من المعروف جيدا انه يتعين على المحكمة نفسها بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من القانون الجنائي الايطالي ، تطبيق القانون الاكثر مواتاة للمتهم .

" وقد نص على ما يلي : ' لا يعاقب أي شخص على عمل لا يشكل جريمة بمقتضى قانون لاحق ؛ وفي حالة الادانة ينبغي ألا تطبق والا تكون لها آثار جنائية ' .

" ولذلك لم يكن يتعيّن على م . أ. أن يطلب تطبيق المواد ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية الاوروبية ؛ بل انه كان يتعين على قضاة محكمة الجنايات بأرتسو أو محكمة الاستئناف بفلورانسة أو في نهاية المطاف ، محكمة النقض ، ان تطبقها . . . . " .

٩ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ قدم الممثل القانوني لـ م . أ. تعليقات اضافية مشيرا الى ما يلي :

" (أ) ان الانتهاكات لم تتوقف قبل ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨

Digitized by UNOG Library

وهذا أمر واضح لأن م . أ. يقضي حاليا فترة العقوبة التي صدر بها الحكم ضده. وهكذا فان القانون المطبّق مازال ساري المفعول كما أن العقوبة المحكوم بها ضد م . أ. تنفذ حاليا ؛

" (ب) ان القيود الواردة في القانون الذى طبّق في قضية م.أ. تقوم هي نفسها على أساس قانون يدعى أنه سن لحماية السلامة العامة ،ولكنه في الحقيقة لا يسمح بالتعبير عن ايديولوجية معينة حتى بالوسائل الديمقراطية وبدون عنف . ولذلك فهو قانون يضطهد أو يميّز على أساس الايديولوجية، وهو بذلك ينتهك المادة ١٨ من العهد . وهو أيضا تمييزى في جوهره لأنه لا يستهدف كل الحركات التي يدعى أنها " مناهضة للديمقراطية " (الفوضوية، واللينينية ، الخ) وانما فقط الحركات ذات الميول الفاشية ؛

" (ج) وقد تم عرض هذه الحقائق أيضا من قبل المستشار القانوني أثناء الاجراءات المنفذة أمام المحاكم الايطالية . . . " .

١٠ – وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،أعلم كاتبو الرسالة اللجنة بقرار اتخذه مجلس الدولة الفرنسي ، مؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،وصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،يلغي أمر التسليم الفرنسي المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠. وقد ناشد كاتب الرسالة اللجنة أن تساعد في احراز اطلاق سراحه فورا من السجن ، مذكرا بأنه قد احتجز في السجون الايطالية منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠. وقد أدرج م.أ. في مرفق هذه الرسالة نص قرار الالغاء ، الذى اتخذ على أساس عيوب ادارية ،وخاصة أن أمر التسليم قد صدر بدون المراعاة الواجبة للقانون رقم ٧٩ – ٥٨٧ المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ والمتعلق بالقوانين الادارية في فرنسا .

١١ – ١ وفي رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،أعلم م.أ. اللجنة أن مستشاره القانوني السيد م.ب . [الاسم محذوف] قد اعتقل . بيد أنه لا توجد أية اشارة الى أن لذلك أية صلة بهذه القضية أو أية علاقة بها . وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،أعلن كاتب الرسالة اللجنة ،ردا على طلب بتقديم معلومات وجهته الأمانة العامة ،أنه لم يعيّن ،على اثر اعتقال محاميه أى ممثل قانوني جديد . وأشار أيضا الى أنه لن تقدم بالنيابة عنه أية رسائل أخرى ردا على ملاحظات الحكومة الايطالية .

١١ – ٢ وذكر كاتب الرسالة أيضا أن محكمة الاستئناف بفلورانسة قد أمرت ،في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،بناء على طلبه ،باطلاق سراحه ،ووضعه تحت المراقبة الجبرية ،ومنعه من مغادرة مدينة لوكا أو الأراضي الايطالية مما يزيد من تقييد أنشطته السياسية . وهكذا يناشد كاتب الرسالة اللجنة بأن تتدخل بالنيابة عنه لوضع حد لحالة " الاعتقال في كنف الحرية " هذه .

Digitized by UNOG Library

١٢ – ويتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت أن تقرر ، قبل النظر في أية ادعاءات تتضمنها أية رسالة ، ما اذا كان هذا الادعاء مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا .

١٣ – ١ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه بقدر ما تتصل شكاوى كاتبي الرسالة بادانة ومعاقبة م . أ. من أجل الجريمة المتمثلة ، حسب القانون الجنائي الايطالي ، في " اعادة تنظيم الحزب الفاشي الذى تم حله " ، فانها تتعلق بأحداث جرت قبل دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لايطاليا (أى قبل ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) وهي بالتالي غير مقبولة بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري حيث أنها منافية لأحكام العهد ، بسبب عنصر الوقت .

١٣ – ٢ وبقدر ما تتصل شكاوى كاتبي الرسالة بالنتائج المترتبة ، بعد دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لايطاليا ، على ادانة م. أ. واصدار الحكم عليه ، فانه يتعين اظهار أن هناك نتائج يمكن أن تشكل هي نفسها انتهاكا للعهد . وفي رأى اللجنة فانه ليس هناك أية نتائج من هذا القبيل في ظروف هذه القضية .

١٣ – ٣ ان تنفيذ عقوبة السجن التي حكم بها قبل دخول العهد حيز التنفيذ لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد . علاوة على ذلك ، يبدو للجنة أن الأعمال التي أدين من أجلها م. أ. (اعادة تنظيم الحزب الفاشي الذى تم حله) هي من النوع الذى ألغته من حماية العهد المادة ٥ منه وهي على أية حال ممنوعة ، على نحو يمكن تبريره ، بحكم القانون الايطالي ، اذ تتصل بالقيود والتقييدات التي تنطبق على الحقوق المعنية بمقتضى احكام المواد ١٨ ، الفقرة (٣) ، و ١٩ ، الفقرة (٣) ، و ٢٢ الفقرة (٢) و ٢٥ من العهد . ولذلك فان الرسالة غير مقبولة في هذا الصدد بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، حيث انها منافية لأحكام العهد ، بحكم طبيعة الموضوع .

١٣ – ٤ وان ادعاء م. أ. الآخر بأن اجراءات التسليم ، التي بدأتها ايطاليا حينما كان يقيم بفرنسا ، تشكل انتهاكا للعهد ، فانه لا أساس له . اذا لا يوجد في العهد أى حكم ينص على أن من غير القانوني بالنسبة لدولة طرف أن تطلب تسليم شخص من بلد آخر . ولذلك فان الادعاء غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، حيث أنه منافٍ لأحكام العهد ، بحكم طبيعة الموضوع .

١٤ – ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

ان الرسالة غير مقبولة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس عشر

قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الحادية والعشرون

بشأن

الرسالة رقم ١٦٣/١٩٨٤

المقدمة من : مجموعة من اتحادات الدفاع عن العجزة والمعوقين في ايطاليا ،والاشخاص الموقعين على الرسالة

من يدّعي انه ضحية : أشخاص عجزة ومعوقون في ايطاليا - غير محددين

الدولة الطرف المعنية : ايطاليا

تاريخ الرسالة : ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٠ نيسان /ابريل ١٩٨٤ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن عدم المقبولية

١- كاتبو الرسالة المؤرخة في ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ مجموعة من اتحادات الدفاع عن حقوق العجزة والمعوقين في ايطاليا (منظمة غير حكومية يشار اليها فيما يلي بكلمة " كلوورد بنا مينتو ") وممثلو تلك الاتحادات الذين يدعون انهم ، أنفسهم ، عاجزون أو معوقون أو انهم آباء وامهات لمثل هؤلاء الاشخاص . وبرغم ان الممثلين يتصرفون ، في المقام الاول ، نيابة عن " الكلوورد بنا مينتو " فانهم يدعون ايضا انهم يتصرفون بالاصالة عن انفسهم .

٢- ويطعن كاتبو الرسالة في المادة ٩ من مرسوم القانون رقم ٤٦٣ المؤرخ في ١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ والذى أجازه البرلمان في وقت لاحق وسن بوصفه المادة ٩ من

Digitized by UNOG Library

القانون رقم ٦٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ (آ) . ويدعون أن هذا النص ينقض المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك لانه ينتهك حق الاشخاص العاجزين والمعوقين في العمل . ولم تقدم رسائل تخص حالات فردية . ويسعى كاتبو الرسالة فيما يبدو الى ان تصدر لجنة حقوق الانسان حكما بان المادة ٩ من القانون رقم ٦٣٨ سنت مخالفة لالتزامات ايطاليا بموجب العهد .

٣- وتحتوى المادة ٩ على تعديل للقانون المشروع الذى ينص على التشغيل الاجبارى للاشخاص العاجزين والمعوقين كما حدده القانون رقم ٤٨٢ المؤرخ في ٢ نيسان /ابريل ١٩٦٨ . وبمقتضى المواد ١١ و ١٢ من ذلك القانون فان المشاريع الخاصة والعامة التي تزيد قوة العمل فيها على ٣٥ شخصا ملزمة ، من حيث المبدأ ، باستخدام ١ه في المائة من الاشخاص العاجزين أو المعوقين ، وهي نسبة قد تصل الى ٤٠ في المائة من " المستخدمين الاضافيين " في حالة المشاريع العامة . وفي الوقت نفسه ، قسمت المادة ٩ من قانون عام ١٩٦٨ العدد الكلي للعجزة والمعوقين الذين يستخدمون بصورة جبرية الى فئات مختلفة ، مع الاحتفاظ على وجه الخصوص، بنسبة ٢٥ في المائة لضحايا الحرب العسكريين و ١ في المائة لضحايا الحرب المدنيين بينما خصصت نسبة ١٥ في المائة لضحايا حوادث العمل و ١ه في المائة للاشخاص العاجزين والمعوقين العاديين (" انفاليدى سيفيلي ") . وحين يتعذر شغل أى فئة باشخاص من داخل تلك الفئة نفسها ، يتحول مخصصها لاشخاص من الفئات الاخرى . واذا راعينا ان ضحايا الحرب العسكريين اصبحوا قلة ، فان خطة اعادة التوزيع تفيد بصورة ملحوظة العجزة والمعوقين من الفئات الاخرى ، وبفضل الفقرة ٤ من المادة المطعون فيها الغيت خطة اعادة التوزيع هذه . ويدعى كاتبو الرسالة ان عدد وظائف العمل المتاحة للاشخاص العاجزين والمعوقين (" انفاليدى سيفيلي ") انخفض بصورة ملحوظة نتيجة لهذا التعديل . وهم سينقدون ، علاوة على ذلك ، الفقرة ٣ من المادة نفسها التي تسمح لارباب العمل بان ياخذوا في اعتبارهم ايضا اولئك العمال الذين استخدموهم خارج نطاق الاجراء الخاص باستخدام الاشخاص العاجزين والمعوقين ، بهدف توضيح اذعانهم للعنصر الاجبارى الذى يبلغ ١٥ في المائة من قوة العمل ، شريطة ان يزيد عجزهم أو اعاقتهم على ٦٠ في المائة .

٤- وقبل الانتقال الى الاسباب الجوهرية التي تنطوى عليها الدعوى ، على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان تتحقق فيما اذا كانت شروط المقبولية كما يحددها البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مستوفاة .

Digitized by UNOG Library

٥- وبمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ، يحق للافراد فقط تقديم رسالة . ولهذا ، فانه نظرا لان الرسالة تنبثق من الكوأورد بنا مينتو ، فيجب ان يتقرر عدم مقبوليتها لانتفاء الصفة الفردية عنها .

٦-١ وطالما ان الرسالة قدمت بواسطة ممثلي الاتحادات المختلفة التي تكون الكواورد بنا مينتو فانها لا تستوفي متطلبات اخرى محددة في المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦-٢ وعلى كاتب رسالة ما ان يدعي ، بنفسه ، باسلوب مدعم بالادلة انه كان ضحية انتهاك اقترفته الدولة الطرف المعنية . وليست مهمة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التي تعمل بموجب البروتوكول الاختياري ، أن تعيد النظر بصورة مطلقة في التشريعات الوطنية من حيث مسايرتها للالتزامات التي يفرضها العهد . وصحيح انه ، في بعض الحالات ، ربما ينتهك القانون المحلي ، لمجرد وجوده ، حقوق الافراد التي يكفلها العهد ، بصورة مباشرة ، بيد ان كاتبي الرسالة لم يثبتوا في الحالة الراهنة ان المادة ٩ من القانون رقم ٦٣٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ قد مستهم فعليا وشخصيا . ولا تستطيع اللجنة نتيجة لذلك ووفقا لبنود البروتوكول الاختياري ، النظر في شكاواهم .

٧- لهذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان عدم مقبولية الرسالة .

الحواشي

(أ) فيما يلي نص المادة ٩ من القانون رقم ٦٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ :

" المادة ٩

" ١- على المكاتب المحلية المختصة بالعمل وتشجيع العمالة الكاملة أن تكفل ، رهنا بتعديل قانون التشغيل الاجباري ، وقبل تعيين الاشخاص المستحقين للفوائد التي يوفرها القانون رقم ٤٨٢ المؤرخ في ٢ نيسان /ابريل ١٩٦٨ والتعديلات اللاحقة له ، اجتياز اولئك الاشخاص الذين تقل درجة اعاقتهم عن ٥٠ في المائة لكشف طبي تجريه السلطات الصحية المختصة كيما يتحقق من ان درجة اعاقتهم لم تتغير . وينبغي ان توضع الترتيبات لاجراء الكشف في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ قرار تعيينهم . والا يكون تعيينهم رهنا بالتصديق في وقت لاحق ، في كل حالة من الحالات .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

" ٢- تحذف اسماء الاشخاص الذين لا يتقدمون للكشف المشار اليه في الفقرة السابقة من القوائم المتعلقة بذلك والواردة في المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨٢ المؤرخ في ٢ نيسان /ابريل ١٩٦٨ .

" ٣ - ينظر في حالة الاشخاص الذين يتم تشغيلهم بمقتضى اجراءات التوزيع العادية ثم يكتشف فيما بعد انهم يعانون من اعاقات غير ناتجة عن عملهم أو خدمتهم وتكون درجتها اقل من ٦٠ في المائة ،وذلك لاغراض تتعلق بالنسبة المئوية العامة للعمل الاجباري المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨٢ المؤرخ في ٢ نيسان /ابريل ١٩٦٨ .

" ٤- لا تنطبق عليهم الاحكام التي تخصهم في الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٤٨٢ المؤرخ في ٢ نيسان /ابريل ١٩٦٨ " .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس عشـــر

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الـــدورة الثانية والعشرون

بشـــأن

الرسالة رقم ٧٨/١٩٨٠

المقدمة مـــن : أ . د [الاســم محـــذوف]

من يدعي انه ضحية : مجتمع ميكماك القبلـــــي

الدولة الطرف المعنيـة : كنـــدا

تاريخ الرسالـــــة : ٣٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٠ (تاريخ الرسالة الاولى)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ،

تعتمـد ما يلـي :

مقرر بشأن عـــدم المقبوليـــــة

١ - ان كاتب الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٣٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٠ ؛ والمعلومات التكميلية المؤرخة في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ؛ والدفوع الاخرى المؤرخـــة فـــي ٢٦ حزيران/ يونيه ، و ٣ تشرين الاول/ اكتوبر ، و ١١ تشرين الثاني/ نوفمبـــر ١٩٨١ ، و ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، و ٣ آب/ اغسطس ١٩٨٣ ، و ٦ كانون الثانـــي/ ينايـــر و ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٤) هو أ.د " Jigap'ten of Santeoi Mawa'iomi " - القائـــد الاعلى لمجتمع ميكماك القبلي . وقد قدم الرسالة بالنيابة عن " شعب ميكماك " الذي يدعـي ملكيته للاراضي التي كانت في حيازته وتحت حكمه عندما عقد معاهدة حماية مع بريطانيـــا العظمى في عام ١٧٥٢ ، والمعروفة حاليا باسم نوفاسكوتسيا ، وبرنس ادوارد ايلانـــد ،

Digitized by UNOG Library

وأجزاء من نيوفاوندلاند ، ونيوبرونزويك وشبه جزيرة غاسبي التابعة لمقاطعة كوبيك .

٢-١ ويدعي كاتب الرسالة ان حكومة كندا قد انكرت ولا تزال تنكر على شعب مجتمع ميكماك القبلي حقه في تقرير مصيره ، انتهاكا للمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وشدد كذلك على ان كندا قد حرمت الضحايا المزعومين من سبل معيشتهم وسنت ونفذت قوانين وسياسات هدامة للحياة الاسرية لابناء ميكماك ومضرة بالتربية الصحيحة لاطفالهم .

٢-٢ وذكر ان الهدف من الرسالة هو الاعتراف بالحكومة التقليدية لمجتمع ميكماك القبلي كما هو والاعتراف بامة ميكماك كدولة .

٣- وردا على طلب من لجنة الاستيضاح (المقرر المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٠) ، أكد أ.د. مرة اخرى ، في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، ان الرسالة معنية بصفة اساسية بانتهاك المادة ١ من العهد (... " المادة ١ هي هدفنا وحلمنا " ...) ويرفض رفضا مطلقا انطباق المادة ٢٧ (بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات) . كما انه يؤكد ان المجلس الاعلى لشعب ميكماك قد خوله في تمثيل اقاربه امام اللجنة(أ) .

٤- وفي المقرر المؤرخ ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨١ ، احالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف المعنية وطلبت معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٥-١ واعترضت الدولة الطرف ، في دفعيها المؤرخين ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨١ و ١٧ ايار/ مايو ١٩٨٢ ، على مقبولية الرسالة من حيث الموضوع ، على أساس ان المادة ١ من العهد لا يمكن ان تؤثر على السلامة الاقليمية لاية دولة ، وهو المبدأ الذى تأكد في اعلانات الامم المتحدة مثل " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠) ، و " اعلان

(أ) يذكر كاتب الرسالة ان المجلس الاعلى ، الذى يتكون اعضاؤه من الرئيس الاعلى ، والقائد الاعلى والرئيس الاعلى المساعد ، يشكل " الحكومة التقليدية لمجتمع ميكماك القبلي " .

Digitized by UNOG Library

مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠) وورد في عدد كبير من الفتاوى القانونية .

٥-٢ ودفعت الدولة الطرف كذلك بانه لم تتوفر في الرسالة الاشتراطات المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري . وقيل انه ، في ظل ملابسات هذه الحالة ، فانه ليس بوسع أ.د . ان يدعي ان حقوقه هو قد انتهكت ، نظرا لان ، حق تقرير المصير يعتبر ، وفقا للمادة ١ (١) من العهد ، حقا جماعيا ، او ان يدعي انه مخول حسب الاصول بمقتضى الاحكام ذات الصلة من البروتوكول الاختياري ان يعمل بالنيابة عن امة ميكماك .

٥-٣ وتمسكت الدولة الطرف ايضا بان الانتصاف المنشود في هذه الحالة ، الا وهو الاعتراف بوجود دولة ، يتجاوز اختصاص اللجنة.

٥-٤ وبعد الاشارة الى المزاعم التي ساقها أ.د . فيما يتعلق بالحكم الذاتي ، والتعليم وتحرير سكان البلد الاصليين ، وحقوق الملكية ، والمعيشة ، رفضت الدولة الطرف المطالب عدا مطلب واحد بوصفها غير مقبولة ، بحجة ان هذه القضايا متفرعة عن القضية الرئيسية للرسالة ، وهي حق تقرير المصير . ويتعلق الاستثناء في هذا الصدد بحالة زواج المرأة الهندية بغير هندي وبذلك تفقد مركزها كهندية . وأشارت الدولة الطرف الى القانون الهندي لعام ١٩٧٠ ، الذي ينص على تمتع سكان البلاد الاصليين بحكم ذاتي محدود ، والى القوانين والاجراءات المنظمة للمطالب المتعلقة باراضيهم ، والى الدستور الكندي المعدل في الآونة الاخيرة ، والقانون الدستوري عام ١٩٨٢ ، الذي توخى في ميثاقه للحقوق والحريات تحقيق الحماية المتساوية لحقوق الانسان لكل فرد وورد ت في فرعه ٢٥ احكام محددة تتعلق بحماية حقوق وحريات سكان كندا الاصليين .

٥-٥ ولا ترى الدولة الطرف ان للقضايا التي اثارها كاتب الرسالة بشأن الجوانب القانونية للعلاقة بين المملكة المتحدة ، وقبيلة ميكماك وكندا ، صلة بهذه الحالة ، نظرا لانها ترى ان الرسالة غير مقبولة فيما يتعلق بقضية تقرير المصير.

٦-١ وفي الرسائل المؤرخة في ٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ ، ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ و ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، قدم أ.د تعليقاته على دفوع الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت . وفند ادعاء الدولة الطرف بان الرسالة غير مقبولة . وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائمة على وحدة الاراضي ، ادعى بعدم سريان ذلك في ظل ملابسات هذه الحالة " لانها تفترض حقيقة محل خلاف ، اى ما اذا

Digitized by UNOG Library

كان وطن ميكماك " Mi'kmaq Nationimouw " قد اصبح جزءا من اراضي كندا قانونا في اى وقت " . واكد كاتب الرسالة في هذا الصدد انه لم يجر التنازل عن الارض أو تسليمها قط الى بريطانيا العظمى ، وبالتالي الى كندا .

٦-٢ وعارض أ.د. ادعاء الدولة الطرف بان حق تقرير المصير يشكل فقط حقا جماعيا ، واستشهد في التدليل على ذلك بالدراسة التي اجرتها الامم المتحدة بشأن حق تقرير المصير، عام ١٩٨٠ (ب) التي اعدها السيد هيكتور غروس - اسبيل ، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات . ودفع أ.د. بأنه يتبين من هذه الدراسة ان لجنة حقوق الانسان قد احتجت مرارا بأن تقرير المصير هو حق للافراد بقدر ما هو حق للشعوب مجتمعة .

٦-٣ وطعن كاتب الرسالة كذلك في صحة دفوع الدولة الطرف بشأن جوهر " الانتهاكات الفرعية لحقوق الانسان " ، وطق بالتفصيل على قضايا الحكم الذاتي ، ومنح الحقوق المدنية كرها ، وحقوق التعليم ، والملكية وقضايا حقوق الانسان ذات الصلة بالقانون الدستورى ، لعام ١٩٨٢ . بيد انه اقترح انه قبل تقديم المزيد من الادلة على هذه الامور، ينبغي البت في مسألة مقبولية الرسالة .

٦-٤ وفي الختام ، اقترح أ.د. انه ينبغي للجنة ، اذا ارتأت ان هذه الرسالة تخرج عن نطاق اختصاصها ، ان تحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما بقضية شعب ميكماك مع التوصية بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية .

٧-١ ويجب على اللجنة ، قبل النظر في اية رسالة من وجهة نظر موضوعية ، ان تتحقق مما اذا كانت هذه الرسالة تفي بجميع الاشتراطات المتعلقة بمقبوليتها بمقتضى البروتوكول الاختيارى .

٧-٢ وتنص المادتان ١و٢ من البروتوكول الاختيارى على اختصاص اللجنة بتلقي الرسائل الواردة من الافراد الذين يدعون بوقوعهم ضحايا لانتهاك ما وللحقوق الواردة في العهد والنظر فيها .

٧-٣ وتطرح الرسالة بصفة خاصة مسألة ما اذا كانت كندا قد انتهكت المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وادعى أ.د. انه لا يمثل اقلية بالمعنى الوارد في المادة ٢٧ ، ولكنه يمثل شعبا بالمعنى الوارد في المادة ١ من العهد . وفي هذا السياق ، زعم ايضا ان حقوق الوالدين والحقوق الاسرية المنصوص عليها في المادة ٢٣ بالاقتران مع المادة ١٨ قد انتهكت ، وبالاخص فيما يتعلق بالتربية الدينية للاطفال .

(ب) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

٧-٤ ووافقت اللجنة على ان تستوضح اولا موقف كاتب الرسالة فيما يتعلق باد عائه بانه يمثل مجتمع ميكماك القبلي .

٧-٥ وتلقت اللجنة ، وهي تسعى لاستيضاح موقف كاتب الرسالة ، " بلاغا " مؤرخا في ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ من الرئيس الاعلى للمجلس الاعلى لمجتمع ميكماك القبلي د.م. ، يعلن فيه عدم الاذن لاى شخص بالتحدث بالنيابة عن امة ميكماك أو بالنيابة عن المجلس الاعلى او الرئيس الاعلى ، ما لم يقم الاخير " باعطاء اذن كتابي لشخص أو اشخاص ما لكل مكاتبة على حدة " . وبناء عليه ، طلبت اللجنة الى المجلس الاعلى لميكماك ان يعلق على سلطة أ.د. في العمل بالنيابة عن قبيلة ميكماك او توضيحها وتقديم المعلومات ذات الصلة في ميعاد لا يتجاوز ١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ . وردا على ذلك ، قام ر.ب ، المستشار القانوني لـ أ.د. ، بابلاغ اللجنة في برقية مؤرخة في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ان المجلس الاعلى لميكماك قد اكد من جديد سلطة أ.د. في متابعة الرسالة رقم R.19/78 امام اللجنة وان وثيقة بهذا المعنى موقعة من المجلس الاعلى سترسل بالبريد المسجل .

٧-٦ وبعد ستة أشهر ، في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، وردت رسالة بتفويض السيد ر.ب، المستشار القانوني لـ أ.د. ، في تمثيل المجلس الاعلى . وكان هذا " التفويض " موقعا من كاتب الرسالة ذاته ومن الرئيس الاعلى المساعد . ويبين مضمون " التفويض " بوضوح ان الذى يأذن لـ أ.د. بالعمل ليس المجلس الاعلى بكيانه القانوني ولكنه محرر الرسالة ذاته الذى يؤكد الاذن لنفسه .

٧-٧ وأشار دفعان تاليان لكاتب الرسالة مؤرخان في ٦ كانون الثاني / يناير و ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٤ الى جوهر شكاواه بدون تقديم دليل بشان مركزه في قضية شعب ميكماك .

٨-١ وقبل النظر في اية ادعاءات واردة في اية رسالة ، تبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، فيما اذا كانت الرسالة مقبولة من عدمه بمقتضى البروتوكول الاختيارى للعهد .

٨-٢ ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان كاتب الرسالة لم يثبت انه مخول للعمل كممثل بالنيابة عن مجتمع ميكماك القبلي . وبالاضافة الى ذلك ، اخفق كاتب الرسالة في ان يقدم اية وقائع ذات صلة تأييدا لادعائه بانه وقع هو شخصيا ضحية انتهاك اية حقوق وردت في العهد .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :
ان الرسالة غير مقبولة .

Digitized by UNOG Library

تذييـــل

رأى فـــردى

طرح السيد روجر اريرا ، عضو اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الـــرأى الفردى الثاني فيما يتعلق بمقبولية الرسالة رقم 78/1980 (أ. د ضد كندا) .

تستند رسالة أ. د في المقام الاول الى وقوع انتهاك للمادة ١ من العهـــد فيما يتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها . وبناء عليه ، تثير دراسة مقبوليـــة هذه الرسالة الاسئلة التالية :

(١) هل يشكل حق " جميع الشعوب " في" تقرير المصير " ، على النحـــو المبين في الفقرة ١ ، من المادة ١ ، من العهد ، " حقا من الحقوق الواردة فـــي العهد " وفقا لأحكام المادة ١ من البروتوكول الاختيارى ؟

(٢) واذا كان الامر كذلك ، هل يجوز ان يكون انتهاكه من جانب دولـــة طرف انضمت الى البروتوكول الاختيارى موضوع رسالة من الافراد ؟

(٣) هل يشكل ابناء ميكماك " شعبا " في اطار معنى الاحكام المذكـــورة أعلاه للفقرة ١ من المادة ١ من العهد ؟

ولا يجيب المقرر الذى اتخذته اللجنة بعدم المقبولية على أى سؤال من هـــذه الاسئلة الثلاثة ، حتى رغم انها أساسية لتفسير الفقرة ١ من المادة ١ من العهـــد والمادة ١ من البروتوكول الاختيارى ، وللمبادىء القانونية للجنة فيما يتعلق برسائـــل الافراد الذين يزعمون انتهاك الفقرة ١ من المادة ١ من العهد . ولذلك ، ولأسفـــي العميق ، لا يمكنني تأييد هذا المقرر .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع عشـــر

قائمة الوثائق التي أصدرتها اللجنـــة

ألف ــ الدورة العشـرون

CCPR/C/1/Add.61	تقرير تكميلي مقدم من تونس
CCPR/C/1/Add.62	تقرير تكميلي مقدم من كندا
CCPR/C/10/Add.7	تقرير أولي مقدم من غامبيا
CCPR/C/10/Add.8	تقرير أولي مقدم من الهند
CCPR/C/10/Add.10 and 11	تقرير تكميلي مقدم من نيوزيلندا
CCPR/C/14/Add.4 and 6	تقرير أولي مقدم من سرى لانكا
CCPR/C/14/Add.5	تقرير أولي مقدم من السلفادور
CCPR/C/22/Add.3	تقرير اولي مقدم من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
CCPR/C/28/Add.1	التقرير الدورى الثاني ليوغوسلافيا
CCPR/C/28/Add.2	التقرير الدورى الثاني لجمهورية المانيـــا الديمقراطية
CCPR/C/30	جدول الاعمال المؤقت والشروح ــ الـــدورة العشـرون
CCPR/C/SR.465-489 والتصويب	المحاضر الموجزة للدورة العشرين

باء ــ الدورة الحادية والعشـــرون

CCPR/C/22/Add.7	التحفظات ، والاعلانات ، والاشعارات والرسائل ذات الصلة بالعـهد الدولي الخـــاص

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع عشر (تابع)

	بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى له
CCPR/C/22/Add.4	تقرير تكميلي مقدم من فرنسا
CCPR/C/22/Add.5	تقرير تكميلي مقدم من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
CCPR/C/26/Add.1/Rev.1	تقرير أولي مقدم من مصر
CCPR/C/31	النظر في التقارير التي قدمتها الدول الاطراف بمقتضى المادة ٤٠ من العهد ـ التقارير الاولية للدول الاطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/32	النظر في التقارير التي قدمتها الدول الاطراف بمقتضى المادة ٤٠ من العهد ـ التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٨٤ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/33	جدول الاعمال المؤقت والشروح ـ الدورة الحادية والعشرون
CCPR/C/SR.490-517	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والعشرين والتصويب

جيم ـ الدورة الثانية والعشرون

CCPR/C/4/Add.8/Rev.1	تقرير أولي مقدم من بنما
CCPR/C/10/Add.9	تقرير أولي مقدم من ترينيداد وتوباغو
CCPR/C/32/Add.1 and 2	التقرير الدورى الثاني لشيلي

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع عشر (تابع)

CCPR/C/34	جدول الأعمال المؤقت والشروح ـ الدورة الثانية والعشرون
CCPR/C/SR.518-544	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين والتصويب

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

01900
GA/OR/39, Suppl. 40

20410—October 1984—500

Digitized by UNOG Library